

جامعة الجزائر
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة و القانون

البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة
ماجستير في العلوم الإسلامية

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة/ خروبي عفيفة

إعداد الطالبة:

قويح حورية

السنة الجامعية

1432 - 1433 هـ / 2011 - 2012 م

جامعة الجزائر
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة و القانون

البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة
ماجستير في العلوم الإسلامية

إعداد الطالبة:
قويح حورية

السنة الجامعية
1432 - 1433 هـ / 2011 - 2012 م

جامعة الجزائر
كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة و القانون

البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)

مذكرة مقدمة لنيل شهادة
ماجستير في العلوم الإسلامية

تحت إشراف:

الأستاذة الدكتورة/ خروبي عفيفة

إعداد الطالبة:

قويح حورية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الصفة	الكلية الأصلية
	رئيسا	
	مقررا	
	عضوا	
	عضوا	

السنة الجامعية

1432 - 1433 هـ / 2011 - 2012 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

عملا بقول النبي صلى الله عليه و سلم: " من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

فإني أتقدم بخالص الشكر و الإمتنان و التقدير إلى الأستاذة الدكتورة* خروبي عفيفة * على

تفضلها بالإشراف على الرسالة و تحملها عناء المتابعة و التصحيح.

و إلى أسرة كليتنا الموقرة من أساتذة و إداريين و عمال المكتبة الذين وفروا لنا كل التسهيلات.

كما لا أنسى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد و كان لهم الفضل في إتمام هذا البحث.

الإهداء

إلى من ضحت بوقتها و بنفسها و بأغلى ما تملك في هذه الدنيا هي صحتها ...

أمي الغالية أهديها هذا العمل

إلى من غرس فينا منذ الصغر أن العلم يرفع صاحبه درجات و من دونه ينحط دركات ...

أبي العزيز أهديه هذا العمل

إلى كل الأقارب و الأصحاب

أهديهم هذا العمل

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له و نشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و نشهد أن محمدا صلى الله عليه و سلم عبده و رسوله.

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ} ¹

{يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} ²

{يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} ³

أما بعد:

فإن ما يرمي إليه كل تشريع سواء كان قانونيا وضعيا أم شريعة ربانية، هو تحقيق غايات و أهداف و إن اختلفت في مقدار قيمتها، و في وسائل تحقيقها، و سواء كانت تسعى هذه القوانين إلى ما تدعو إليه أم أنها حيلة تستغل الشعوب من خلالها.

هذا و من أهم هذه التشريعات التشريع الحقوقي، فقد سعى كل من النظام الشرعي و الوضعي إلى بلوغ أهدافه الفردية و الجماعية.

ففي الشريعة الإسلامية اعتبرت واجبات يلزم على الفرد الأخذ بها، و ضروريات يجب العمل للمحافظة عليها، و أصول لا بد للحياة أن تقوم على أساسها، و صنفت إلى خمسة أبواب و هي الدين، و النفس، و العقل، و النسل، و المال.

¹ (سورة آل عمران: الآية 102)

² (سورة النساء: الآية 01)

³ (سورة الأحزاب: الآيتين 70-71)

و عُدَّت هذه الضروريات الخمس من قبيل الحقوق الأساسية في الفكر الغربي و القانون الوضعي. و اعتمادا على التقسيم المقاصدي لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية حاولت معالجة الموضوع بشقيه الشرعي و القانوني، و دراسته دراسة مقارنة ، مستندة في الأغلب إلى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان¹، و بالأخص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 م.²

و لتحقيق الغرض من البحث و الوصول إلى النتائج المرجوة منه، اعتمدت على الخطة التالية:

مقدمة، فصل تمهيدي، و فصلين، و ذيلت البحث بفهارس علمية و هي:

فهرس الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، و فهرس الأعلام، و فهرس الموضوعات.

و أما المقدمة: فسأتكلم فيها عن إشكالية الموضوع، و أهميته، و سبب اختياري له، و الدراسات السابقة، و المنهج المتبع، و كذا الخطة المنتهجة في البحث، و ذلك كالآتي:

الإشكالية:

- إذا كانت المصالح الشرعية الضرورية هي أساس حقوق الإنسان فما هي غاياتها و أبعادها في النظريتين الشرعية والقانونية على المستوى الفردي و الجماعي؟
- و ما مدى الإتفاق و الإختلاف بين النظرة الشرعية و القانونية؟

¹ يسمى الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، مجموعة الإعلانات و الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، سعادي، محمد، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر و التوزيع، ط 1، س 2002 م، ص 17 .

² صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 218 (الدورة العادية الثالثة، في 10 ديسمبر، كانون أول من عام 1948، و قد جاء صدور الإعلان بموافقة شبه جماعية، الرشيد، أحمدن حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق، مكتبة الشروق الدولية، ط 2، س 1426 هـ - 2005 م، ص 136 - 127. و على الرغم من كون هذا الإعلان وثيقة غير ملزمة بل توصية نادت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة، الشعوب و الأمم جميعا إلى احترام هذه الحقوق، و على أنه المثل الأعلى المشترك الذي يجب أن تصل إليه الشعوب و الأمم كلها، إلا أن ذلك ساعد على تدوين العديد من قواعد هذا الإعلان معاهدتين دوليتين عالجتا تلك الحقوق و الواجبات. الأولى: المتعلقة بالحقوق المدنية و السياسية. و الثانية: المتعلقة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، عنجربي، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون نصا و مقارنة و تطبيقا، دار الشهاب للنشر و التوزيع، دار الفرقان للنشر و التوزيع، ص 19.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في عمقه، فهو ليس دراسة نقلية فحسب بل إنه يحتاج إلى دراسة تحليلية لكل مصطلح من الكتب المتخصصة بغية الوصول إلى الغايات، إذ الكتب اليوم في موضوع حقوق الإنسان كثيرة و مع ذلك فهي تفتقر إلى الغايات و المقاصد المرجوة منها، من هنا كان لابد من إعمال الفكر لاستبيان تلكم الغايات و المقاصد التي شرعت من أجلها الضروريات الخمس، و أسست لها الحقوق الأساسية للإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

من بين الأسباب التي دفعتني إلى تناول الموضوع هو عدم وجود دراسة شرعية قانونية في مجال البحث عن الأهداف التشريعية للكليات الخمس (النفس، الدين، المال، العقل، النسل) و دراستها دراسة استقرائية تحليلية مقارنة - فيما أعلم - .

الدراسات السابقة:

بعد اطلاعي لفهارس الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع، التمسيت وجود نقص كبير في هذا المجال إلا في بعض المقالات المذكورة في بعض المجالات، أما فيما يخص الدراسات الجامعية فإن أغلبها تركز على جانب دون آخر، فإما أن تكون دراسة مقاصدية محضة أو أنها دراسة تركز على الجانب الحقوقي، و فيما يأتي لمحة عن تلك الدراسات و المقالات:

1 - البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي : مذكرة ماجستير مقدمة في العلوم

الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاجتماعية، و العلوم الإسلامية، إعداد الطالب: عبد الرحمن معاشي، السنة الجامعية، 1426 هـ - 1427 هـ / 2005 - 2006 م.

هذه الرسالة هي دراسة مقاصدية للوقف تناول فيها الباحث أهم الأبعاد و المقاصد المترتبة عن الوقف، و الفرق بين ما تناولته في هذا البحث و بين هذه الرسالة يكمن في أن دراستي كانت مرتكزة على الجانب الحقوقي للإنسان، و دراسته دراسة مقاصدية

مقارنة، في حين هذه الرسالة و إن كانت دراسة مقاصدية إلا أنها تناولت موضوع الوقف.

2 - البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام : هي مقالة نشرت في مجلة الصراط، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة الأولى، العدد الثاني - ذو الحجة، سنة 1420 - 2000 م، سعيد فكرة.

هذه المقالة و إن اتفقت مع موضوع بحثي في نقاط إلا أنها دراسة ملخصة جدا و مقتصرة على مقصد حفظ النفس.

منهج البحث:

- المنهج التحليلي : هو الأكثر اعتمادا في البحث فقد عملت على ذكر الحقوق و الواجبات المتعلقة بالموضوع، التي ترمي إليها كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية و محاولة شرحها و تحليلها.
- المنهج الإستقرائي : يجمع موضوعات المقاصد الشرعية و مواد الإعلانات المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية ذات الموضوع الواحد، و ذلك لاستشفاف مقاصدها و غاياتها.
- المنهج المقارن : و ذلك للمقارنة بين النصوص الشرعية و الأحكام القانونية، و بين المقاصد الشرعية و الغايات الوضعية.

و لقد سرت في بحثي وفق المنهجية التالية:

- استندت إلى التقسيم المقاصدي للكليات الخمس باعتبارها ركائز حقوق الإنسان في النظرتين الشرعية و القانونية.
- و حاولت في كل فصل أن أصنف الضروريات باعتبار خصائصها الغالبة، فإذا غُلبت فيها صفة الفكر و الروح اعتبرتها من قبيل الحقوق المعنوية، و إذا كانت من الحقوق الملموسة و يغلب عليها صفة المادة صنفتها من قبيل الحقوق المادية، و إذا كان الحق ذو وجهتين (مادي و معنوي) أدرجته في الفصلين كما هو حاصل في مقصد حفظ النفس باعتباره ذو شقين: الحق في الكرامة الإنسانية و الحق في الحياة.

- كما أنني و بعد دراسة معمقة في أمهات كتب المقاصد وجدت آراء مختلفة للعلماء المتخصصين في المقصد الثالث هل هو النسل؟ أم العرض؟ أم النسب؟ فاعتمدت في ذلك قول الأغلب و هو حفظ النسل و جعلته من ضمن محاور الدراسة.
- ثم حاولت في كل فصل تناول الحق من زواياه المختلفة، فأعرفه كمركب ثم باعتباره واجبا و حقا، بعد ذلك أتناول أبعاده المقصودة شرعا و قانونا.
- و اعتمدت في الأكثر على مقاصد الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 م و قد لجأت إلى غيره من الإعلانات في حالات قليلة إذا اقتضى الأمر.
- و حاولت نقل الأقوال و توثيقها ما استطعت، و حرصا على الأمانة العلمية أذكر لقب واسم و المؤلف، و عنوان الكتاب، و دار النشر، و سنة الطبع، و الجزء و الصفحة، كما أذكر الصورة ورقمها بالإحالة إلى ذلك في الهامش.
- و قد كتبت الآيات القرآنية برواية حفص، و نقلتها بالخط العثماني
- و خرجت الأحاديث من الصحيحين إذا وجد فيهما، و إلا انتقلت إلى غيرهما من كتب التخريج.
- كما أنني اعتمدت على مصادر و مراجع متنوعة في جمع المادة العلمية سواء كانت في اللغة أو في الشريعة الإسلامية أو في القانون الوضعي.
- و ترجمت للأعلام بدءا من اسم العلم، و كنيته، و تاريخ ميلاده، و أهم مؤلفاته، و سنة الوفاة إن وجدت.
- و أثناء التوثيق عمدت على وضع كلمة "ينظر" للدلالة على أن هذا الكلام منقول لكن فيه تصرف، و قد أستعمل كلمة "يراجع" إذا كان اللفظ و المعنى غير منقولين، لكن المعلومة قد سبق ذكرها في أحد الكتب.
- و إذا كان الكتاب قد ذكر سابقا في البحث، أقتصر على ذكر المؤلف و عنوان الكتاب و الصفحة، أما إذا ذكر للمرة الأولى أحرص على ذكر كل المعلومات المتعلقة به.
- و إذا نقلت الكلام بدون أي تصرف أضعه بين مزدوجتين، أما إذا نقلته بتصرف فأقتصر على الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالمرجع أو المصدر المنقول منه.

خطة البحث:

لقد انتظم البحث وفق الخطة التالية:

المقدمة:

فصل تمهيدي: ماهية البعد المقاصدي لحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كمركب إضافي.

المبحث الثاني: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كعلم.

الفصل الأول: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المعنوية.

المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الدين.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ العقل.

الفصل الثاني: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المادية.

المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الحياة.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ النسل.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ المال.

الخاتمة: اشتملت على مجمل نتائج البحث و التوصيات و الفهارس.

و في الأخير أسأل الله العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، و أن يعلمنا بما ينفعنا و ينفعنا بما علمنا، و أن يزيدنا علماً، و نستغفره تعالى من كل خطأ أو زلة وردت في هذا البحث.

فصل تمهيدي: ماهية البعد المقاصدي لحقوق الإنسان.

و فيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كمركب إضافي.

المبحث الثاني: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كعلم.

المبحث الأول: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كمركب إضافي

يهدف هذا المبحث للوصول إلى تصور عام عن عنوان الرسالة (البعد المقاصدي لحقوق الإنسان)، وكان ذلك انطلاقاً من التعريف اللغوي لمصطلحات العنوان، ثم التعريف الإصطلاحي (الإصطلاح الشرعي و القانوني)، ثم تعريفهم كمركبات إضافية و ذلك من أجل إبراز أوجه المقارنة بينهما من أجل فهم مضمون الموضوع من خلال فهم عنوانه.

المطلب الأول: مفهوم البعد المقاصدي

الفرع الأول: تعريف البعد

أولاً: تعريف البعد لغة

1 - لقد عرف البعد بتعاريف متعددة نذكر منها ما جاء في شمس العلوم و دواء كلام العرب: " البعد خلاف القرب بُعد الرجل، بالضم، و بُعد. بالكسر، بُعداً و بُعداً، فهو بعيد و بُعداً... والبُعدانُ، جمع بعيد، مثل رغيف و رغفان. و يقال: فلان من قُرْبَانَا لأمير ومن بُعْدَانِهِ... و الأبعدُ خلاف الأقارب، و أبْعَدُهُ: نقيض أقربه واستبعده: نقيض استقربه... و تَبَاعَدَ: التَّبَاعَدُ نقيض التقارب" ¹، و عرف في المفردات في غريب القرآن: "البُعدُ: ضِدُّ القُرْبِ و ليست لهما حدٌ محدود و إنما ذلك بحسب اعتبار المكان بغيره يقال ذلك في المحسوس و هو الأكثر و في المعقول نحو

¹ الحميري، نشوان بن سعيد، تحقيق أ.د. العميري، حسين بن عبد الله، الإدياني، مطهر بن علي، أ.د. عبد الله يوسف محمد، شمس العلوم و دواء كلام العرب، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1، س 1420 هـ: 1999م ج 1، ص 574-576.

قوله تعالى: { ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا }.^{2،1}

2 - و جاء في لسان العرب: "البعد: الهلاك قال تعالى: { أَلَّا إِنَّ تَمُودًا كَفَرُوا رَبَّهُمْ }³

أَلَّا بَعْدًا لِّتَمُودَ {³ و البعدو البعأد: اللعن، منه أيضا،"⁴

3 - و عرف في المعجم الكبير: " البُعْد: مقابل قَبْل، قال ابن فارس: "الباء و العين و الدال

أصلان: خلاف القُرْب، و مقابل قبل"⁵، و جاء في القاموس المحيط: " استبعد الشيء

عده بعيدا."⁶

والذي يظهر من خلال هذه التعاريف اللغوية للبعد التباين الكبير في معانيها ، إلا أن المعنى المقصود من البحث أنه خلاف ونقيض القرب.

ثانيا: تعريف البعد اصطلاحا

1 لقد وردت كلمة البعد في الإصطلاح بمعان عدة منها ما ذكر في الكليات أن البعد: "بمعنى

(قبل) نحو: { وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ

الصَّالِحُونَ }.⁷

¹ (سورة النساء: جزء من الآية 116)

² الأصفهاني، الراغب، المفردات في غريب القرآن، ضبطه و راجعه: عجيلي محمد خليل، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط 1، ص 1418 هـ : 1998، ص 32.

³ (سورة هود: جزء من الآية 98)

⁴ ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صاو للطباعة و النشر، دار بيروت للطباعة و النشر، بيروت 1388هـ - 1968 م، ج 7، ص 89 - 90 - 91.

⁵ معجم اللغة العربية، المعجم الكبير، مطبعة دار الكتاب، 1970، جزء الهمزة، ج 1، ص 5411.

⁶ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب بن محمد بن ابراهيم، تحقيق و تقديم مراد يحيى، القاموس المحيط، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع، ط 2، س 1431 هـ ، 2010 م، ص 238.

⁷ (سورة الأنبياء: الآية 105)

و بمعنى (مع) يقال: فلان كريم و هو بعد هذا أديب. و عليه يتأول {وَأَلَّاَرْضَ بَعَدَ ذَلِكَ دَحَلَهَا} 1 2

2 و ورد البعد أيضا في التعريفات بمعنى: "الإقامة على المخالفات و قد يكون البعد منك و يختلف باختلاف الأحوال فيدل على ما يراد به قرائن الأحوال و لك القرب." 3

3 و جاء في كشاف اصطلاحات الفنون: البُعد بالضم و سكون العين المهملة ضد القرب و هو عند الصوفية عبارة عن بعد العبد عن المكاشفة و المشاهدة... و في عُرف العلماء هو امتداد بين الشيين لا أقصر منه أي لا يوجد بينهما أقصر من ذلك الإمتداد، سواء وجد مساويا لذلك الإمتداد كما في بعد المركز عن المحيط أو زاد عليه كما في غيره... ثم البعد عن المتكلمين إمتداد موهوم و لا شيء محض فهو عندهم إمتداد مفروض في الجسم، و في نفسه صالح لأن يشغله الجسم و ينطبق عليه بعده الموهوم و يسمى خلاء أيضا. 4

إن هذه التعريفات الإصطلاحية في حد ذاتها مقارنة للمعاني اللغوية، فنقيض القرب، و الإمتداد، و البعد عن المكاشفة، هي مفاهيم قريبة للبعد وهي المقصودة من البحث، إذ المعنى المراد: هو كل بعيد عن الذهن و العين سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد

أولا: تعريف المقاصد لغة

1 - عرف القصد لغويا بتعريفات متعددة أهمها ما جاء في القاموس المحيط: "و القَصْدَةُ من كل شجرة شائكة: أن يظهر نباتها أول ما تنبت." 5

1 (سورة النازعات: الآية 30)

2 الكفوي، أنب البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، معجم في المصطلحات و الفروق اللغوية، ص 236.

3 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، مكتبة لبنان، ساحة الرياض الصلح بيروت، طبعة جديدة 1990، ص 275.

4 ينظر، التهانوي، كشاف الإصطلاحات، ص 118.

5 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 276.

2 - و جاء في لسان العرب: "القَصْدُ: استقامة الطريق، قصد يُقصدُ قصداً، فهو قاصد، و

قوله تعالى {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} ¹، أي على الله تبين الطريق المستقيم و

الدعاء إليه بالحجج و البراهين الواضحة... والقَصْدُ: العدلُ...

3 - والقَصْدُ: الإعتمادُ والأَمُّ، و هو قَصْدُكُ وقَصْدُكُ أي بُجَاهُكُ... والقَصْدُ: إتيان

الشيء. ²

4 - و ورد في المفردات في غريب القرآن: "يقالُ قَصَدْتُ قَصْدَهُ أي نَحَوْتُ نَحْوَهُ." ³

من خلال هذه التعريفات يفهم أن معنى القصد هو إتيان الشيء و الإبتجاه إليه و القصد من كل حق أن يُظهر غايته بعد أن يشرع و قبل أن يطبق.

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً

1 - تعريف المقاصد في الإصطلاح الشرعي:

قبل الخوض في تعريف المقاصد لابد أن نشير إلى أن المتخصصين القدامى لم يوردوا تعريفاً محمداً للمقاصد، و إنما تطرقوا إليها من باب التسمية دون تعريف و لا تدقيق، و علل الشاطبي ⁴ عدم إعطاء حد للمقاصد في كتابه الموافقات كون هذا الكتاب وضع للراسخين من أهل العلم.

¹ (سورة النحل: جزء من الآية 09)

² ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 353.

³ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 405.

⁴ هو أبو اسحاق ابراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، (ت 790 هـ)، علامة الأندلس، مالكي، أصولي، و فقيه و محدث و لغوي، عنده تأليف نفيسة بديعة منها: الموافقات و الإعتصام و شرح الخلاصة الكافية، [ينظر ترجمته عند: ابن مخلوف، محمد شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، د ت، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 231].

و هذا ما ذكره الريسوني¹ حيث قال: " لم أجد تعريفا فيما اطلعت عليه عند الأصوليين و غيرهم من العلماء الذين تعرضوا لذكر المقاصد قديما."²

أما عند المتأخرين فتعريفاتهم كانت أكثر خدمة للبحث منها:

ما ذكره الطاهر بن عاشور³ في تعريف المقاصد الشرعية: أحدهما خاص بالمقاصد العامة، و الآخر خاص بالمقاصد الخاصة حيث قال: " مقاصد التشريع العامة هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁴، و هذا تعريف خاص بمقاصد التشريع العامة ثم عرف المقاصد الشرعية الخاصة بقوله: "و هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة أو عن استئلال هوى و باطل شهوة."⁵

و ذكر علال الفاسي أن: "المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها."⁶

¹ هو أحمد الريسوني، ولد سنة 1372 هـ - 1953 بناحية القصر الكبير شمال المغرب، دكتوراه في الشريعة، يعمل أستاذا لعلم الأصول و المقاصد بكلية الآداب، جامعة محمد الخامس بالرباط، له عدة مؤلفات منها نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، و الفكر المقاصدي و غيرها. [ينظر ترجمته في كتابه نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان للنشر و التوزيع].

² الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان للنشر و التوزيع، ص 05.

³ هو الإمام محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (1296 - 1394) 1879 - 1976، التحق بجامع الزيتونة و قرأ على جماعة من أعلامه حتى صار شيخ الإسلام المالكي في تونس، له عدة مؤلفات منها: مقاصد الشريعة و أصول النظام الاجتماعي و التحرير و التنوير و غيرها، [ينظر ترجمته عند: الصادق الزميرلي، أعلام تونسيون، ص 321، و محمد محفوظ، تراجم المؤلفين التونسيين، ط1، 1982، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ج3، ص 304].

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 51.

⁵ ابن عاشور، المصدر السابق، ص 146.

⁶ الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط 5، س 1993 م، ص 7.

و عرفها أحمد الريسوني: "إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"¹.

و عرّفها نور الدين الخادمي: ²: "مقاصد الشريعة هي غايات الشريعة و أهدافها و حكمها و أسرارها المبتوثة في النصوص و الأحكام و مختلف القرائن و المعطيات الشرعية."³

و عرفها وهبة الزحيلي⁴: "هي المعاني و الأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة و الأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁵.

و عرفت أيضا بأنها: "هي علم يدرس غايات و أسرار تصرفات الشريعة و أحكامها و ينظم مصالح المكلفين في الدارين على وفقها.

و هذا التعريف يجعل مقاصد الشريعة علما ذا مهمتين:

- الأولى: دراسة غايات الشريعة و أسرارها من خلال تصرفاتها و أحكامها.

- الثانية: بنائية تنظيمية؛ حيث تنظم مصالح المكلفين في الدنيا و الآخرة على وفق نظام

الشريعة في تصرفاتها وتبني تلك المصالح على المادة التي يتم استخلاصها من خلال المهمة

¹ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 07.

² هو الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي، المولود بمدينة تالة بجمهورية تونس سنة 1963، دكتوراه في أصول الفقه من جامعة الزيتونة، تولى التدريس في كل من السعودية و تونس، حقق كتاب الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد الباجي، و له عدة مؤلفات و بحوث منها: كتاب الاجتهاد المقاصد و علم المقاصد و غيرها، [ينظر ترجمته عند الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، حجته ضوابطه و مجالاته، سلسلة كتاب الأمة، العدد 65، منشورات وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، سنة 1419 هـ - 1998 م]

³ الخادمي، نور الدين مختار،، أبحاث في مقاصد الشريعة (دراسة مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد و التجديد و المعاصرة و الفكر و الحضارة و الثقافة و المنطق و الأصول و الفروع، مؤسسة المعارف للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، ط 1، س 1429 هـ - 2008 م، ص 77.

⁴ هو الدكتور وهبة الزحيلي، من أشهر الفقهاء المجتهدين المعاصرين، أصله من سوريا و هو يشتغل في كلية الشريعة بدمشق، من أشهر كتبه، الفقه الإسلامي و أدلته، و أصول الفقه الإسلامي و غيرها، لم أحصل على ترجمته مدونة.

⁵ الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط 1، س 1406 هـ - 1986 م، ص 1017

الدراسية لهذا العلم و ما أسفرت عنه من أسرار و غايات تتشكل منها مصالح المكلفين في الجملة".¹

أما المقصود فيعرفه أبو حامد الغزالي² بقوله: " أما المقصود، فينقسم إلى ديني، وإلى دنيوي. و كل واحد ينقسم: إلى تحصيل، و إبقاء. و قد يعبر عن التحصيل بـ جلب المنفعة. و قد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة. يعني: أن ما قصد بقاءه فانقطاعه مضرة، و إبقاؤه دفع للمضرة، فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء و دفع القواطع، و للتحصيل على سبيل الابتداء، و جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، و ما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسباً. و ما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو: المناسب"³، و من خلال هذا التعريف يظهر أن تعريف المقصود يختلف مضمونه عن تعريف المقاصد.

و خلاصة القول من خلال ما سبق يمكن القول أن كل التعريفات كانت خادمة لمعاني البحث، فالمقصد معناه في البحث: الغايات و الأسرار و المعاني و الأحكام.

2 - تعريف المقاصد في الإصطلاح القانوني:

إن لفظ المقصد قل استعماله في القانون الوضعي، إلا في الجانب الجنائي منه فتطرق إلى اللفظ وعبر عنه بالمقصد الجنائي أو قصد العصيان وجاء تعريفه كما ذكره عبد القادر عودة:

¹ بن زغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن، ط 1، ص 2010، ص 23

² هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، فيلسوف متصوف، له نحو مئتي مصنف، شافعي المذهب، مولده و وفاته بخراسان، من أشهر مؤلفاته علوم الدين، و تحافت الفلاسفة و المستصفي من علم الأصول و المنحول و التبر المسبوك في نصيحة الملوك [ينظر ترجمته عند: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 6، ص 191 و ما بعدها، و الزركلي الاعلام، ج 7، ص 22.

³ الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل والمسالك التعليل، تحقيق الدكتور حمدي الكبيسي، ص 159.

- 1 - "وقصد العصيان أو القصد الجنائي تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يجرم الفعل أو يوجبه".¹
- 2 - و يعبر عنه أيضا في "المسائل الجنائية هو إتجاه الإرادة للفعل أو الترك المعاقب عليه".²
- " فالقصد الجنائي هو إذن تعمد مخالفة القانون بواسطة فعل أو ترك ".³

التمييز بين القصد الجنائي و الباعث و الغاية:

"يجب عدم الخلط بين القصد الجنائي l'intention و الباعث Mobile و الغاية but، فالباعث هو السبب الذي يدفع الإنسان إلى ارتكاب الجريمة. و الغاية هي الغرض النهائي الذي يرمي إليه الجاني بارتكابها".⁴

" و في الفقه الجنائي الحديث يعني القصد الجنائي اتجاه الإرادة نحو فعل أو امتناع مؤتم...".⁵

" و يرادف القصد الجنائي في التشريع الوضعي ما اصطلح أن يطلق عليه الفقه الأصولي قصد العصيان، و يعني تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه علما بأن الشارع يجرم هذا الفعل أو يوجبه و هذا يتوفر في الجرائم العمدية دون سواها".⁶

وحتى هذه المعاني الإصطلاحية القانونية قريبة من معاني البحث إذ المقصود من لفظ القصد هو تعمد إتيان شيء.

و خلاصة القول: فإن هناك وجه مقارنة في تعريف المقصد بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في أن معناه إتيان الشيء، إلا أن وجه الاختلاف هو تمييز المقصد عن الغاية في القانون

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي مقارنة بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، ط 14، س 1419 هـ - 1998، ج1، ص 409.

² عوض، حسن علي، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات و التشريعات الجنائية الخاصة، دار محمود للنشر والتوزيع، س 1995، ص 06.

³ عوض، حسن علي، الدفع بانتفاء القصد الجنائي في جرائم قانون العقوبات و التشريعات الجنائية الخاصة، ص 07.

⁴ عوض، حسن علي، المرجع السابق، ص 08.

⁵ مصطفى، محمد عبد المحسن، القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي و النظام الإسلامي، س 1996، ص 71.

⁶ مصطفى، محمد عبد المحسن، المرجع السابق، ص 72.

الوضعي في المجال الجنائي منه، أو في غيرها من المجالات الأخرى، في حين نجد مصطلحات مترادفة في الشريعة، و نجد علماء المقاصد يعرفون إحداها بغيرها.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف الحق

أولاً: تعريف الحق لغة

لقد عُرف الحق عند الأقدمين بتعاريف متعددة نورد منها ما يلي:

- 1 - جاء في لسان العرب: "الحقُّ: نقيض الباطل، و جمعه حقوق و حقا"، "و حقُّ الأمر يحقُّ و يحقُّ حقاً و حقوقاً، صار حقاً و ثبت يقال: أحققت الأمر إحقاقاً إذا أحكمته و صححته، و حقُّ الأمر يحقُّه حقاً و أحقّه كان منه على يقين. و استحقَّ الشيء: استوجبه، و في التنزيل: {فَإِنَّ عُثْرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا} ¹، أي استوجبا إثمًا أي جنابة باليمين الكاذبة التي أقدمها عليها" ²، و عرف في تاج العروس من جواهر القاموس: "حقيقة الأمر: ما يصير إليه حقُّ الأمر و وجوبه" ³.
- و هذه المعاني قريبة لمعاني البحث ، و الحق في اللغة هو الثابت الذي لا يصوغ إنكاره و الحق اسم من أسماء الله تعالى و الشيء الحق أي الثابت حقيقة.
- 2 - و ذكر في التعريفات أن الحق: " يستعمل في الصدق و الصواب أيضاً، يقال شيء حق أي صدق و صواب" ⁴.

¹ (سورة المائدة: جزء من الآية 107)

² ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص 49-52-53.

³ الزبيدي، السيد، محمد مرتضي الحسين، تاج العروس من جواهر القاموس، التراث العربي سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد و الأنباء في الكويت 16، تحقيق: عبد السلام هارون، راجعته لجنة فنية من وزارة الإرشاد و الأنباء، طبعة ثانية مصورة، مطبعة الحكومة، سنة 1415 هـ - 1994 م، ج 2، ص 187.

⁴ الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ضبطه و فهرسه محمد بن عبد الحكيم، دار الكتاب المصري القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط1، 1411 هـ - 1991 م، ص 102-104.

3 - و عرف في المفردات: "حق: أصل الحق المطابقة و الموافقة. و يقال: أَحَقَّقْتُ كذا أي أثبتُّه حَقًّا، أو حكمت بكونه حَقًّا"¹، و جاء في القاموس المحيط: "الحق واحد الحقوق."² و مجمل القول من خلال التعاريف السابقة أن الحق هو ما ثبت لصاحبه و صار ملازما له.

ثانيا: تعريف الحق في الإصطلاح الشرعي

قبل الشروع في تعريف الحق في الإصطلاح الشرعي أشير إلى أن كلمة الحق وردت في القرآن الكريم بمعنى وجوب الشيء و ثبوته...، و يعرف الحق عند علماء الشريعة كالاتي:

- 1 - جاء في الكليات: "الحق: حققت الشيء: أثبته... و يأتي الحق بمعنى القرآن و ضد الباطل و من أسمائه تعالى... و الحق، اسم فاعل وصفه مشبهة: يطلق على واجب الوجود لذاته، و على كل موجود خارجي، و على الحكم المطابق للواقع، و على الأقوال والأديان والمذاهب لاعتبار اشتغالها على الحكم المذكور... والحق: ما غلبت حجته، و حق الله: امتثال أمره و ابتغاء مرضاته. و حق الإنسان: كونه نافعا له و رافعا للضرر عنه"³، و هذه الشروح من أقرب المعاني المقصودة للبحث.
- 2 - و ذكر في القاموس الفقهي: أن الحقَّ واحد الحقوق يشمل ما كان لله و ما هو لعباده. و يأتي شرعا ما ثبت به الحكم... و في اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال، والعقائد، والأديان، و المذاهب باعتبار اشتغالها على ذلك و عند الإباضية: ما لشيء على الآخر⁴، و كشف اصطلاحات الفنون: يطلق الحق في العرف هو مطابقة الواقع للإعتقاد كما أن الصدق مطابقة الاعتقاد للواقع.⁵
- 3 - و لقد استعمل الفقهاء اللفظ إجمالا للتعبير "عن كل ما هو ثابت، لحكم الشارع وإقراره لعين من الأعيان أم لشخص من الأشخاص، ويمكن أن يتمثل هذا الثبوت في الاختصاص

¹ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 132-133.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 824.

³ الكفوي، الكليات، ص 390-391.

⁴ ينظر، سعدي، أبو الجيب، القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سوريا، إعادة الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م، طبعة مصححة، ط 1، 1982، ص 93-94.

⁵ ينظر، التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ص 329-330.

أو ملك؛ أي أن الحق يطلق على كلعين أو مصلحة يكون للشخص ، بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو التنازل عنها أو منع تعدي الغير عليها.¹

1 - أنواع الحق في الشريعة الإسلامية:

يطلق لفظ الحق في الشريعة الإسلامية مضافا إلى الله فيقال حق الله و مضافا إلى الآدمي فيقال حق الآدمي كالآتي:

- أحدها: ما هو حق لله خالص؛ كالعبادات.
- الثاني: ما هو مشتمل على حق الله وحق العبد، والمغلب فيه حق الله؛ كقتل النفس.
- والثالث: ما اشترك فيه الحقان وحق العبد فيه هو المغلب . وأصله معقولية المعنى. فإذا طابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلا أو أجلا حسبما يتهيأ له.²

و يطلق عند الأصوليين بقولهم: "هذا حق الله وهذا حق العبد وحق العبد عبارة عما سقط بإسقاط العبد كالتقصاص وحق الله مالا يسقط بإسقاط العبد كالصلوات."³

2 - تعريف الواجب شرعا :

يأتي الواجب في الشريعة الإسلامية مرادف للفرض عند الجمهور، و يقصد به :

- أ - ما طلب على وجه اللزوم فعله ، بحيث يأثم تاركه، ويرادف على هذا كلمة الفرض والمحتوم واللازم، ويعرفه بعض علماء الأصول بأنه ما يذم تاركه، فكل فرض إذا ترك يذم تاركه، فتارك الصلاة مذموم.⁴

¹ منصور، محمد حسين، نظرية الحق، ص 22.

² الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 318 - 319 - 320، يراجع ، منصور، محمد حسين ، نظرية الحق، ص 22، يراجع،

الساموك، سعدون محمد - الموحى، عبد الرزاق رحيم ضلال، حقوق الإنسان في الأديان، دار المناهج للنشر والتوزيع.

³ التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون، ص 229 - 330.

⁴ أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي ، ص 25.

- ب - و قال الآمدي: "الحقُّ في ذلك أن يقال: الوجوبُ الشرعي عبارةٌ عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا في حالة ما."¹
- ج - و عرف وهبة الزحيلي بأنه: "هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلبا حتما بأن اقترن طلبه بما يدل على تحميم فعله. و بعبارة أخرى: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، سواء أكان ذلك مستفادا من صيغة الطلب نفسها أم من قرينة خارجية .
- 3 - حكم الواجب : حكمه أنه يلزم الإتيان به ، ويثاب فاعله ، ويعاقب تاركه ، ويكفر من أنكره إذا أثبت بدليل قطعي، إذا الواجب كما ذكرنا : هو عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعا"².

ثالثا: تعريف الحق في الإصطلاح القانوني

- 1 - لقد فرق الفقهاء بين الحق والواجب في الجانب القانوني حيث جاء في كتاب حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ان الحق يتمثل في: "... قيمة يختص بها الشخص ويحميها القانون و يفرض القانون على الأشخاص احترام هذه القيمة وعدم التعرض لصاحبها لاستعمالها. يتضح من ذلك أن القانون عندما يقرر حقا من الحقوق يقرر في ذات الوقت واجب احترام هذا الحق، لذا يُقال بأن كل حق يقابله واجب عدم التعرض لصاحب الحق في مباشرته."³
- 2 - و قد تباينت المذاهب في تعريف الحق وذلك نظرا لاختلاف الاتجاهات الفكرية ويتضح من الإتجاه الحديث تعريف الحق حيث جاء في نظرية الحق أنه: "استئثار شخص بقيمة معينة طبقا للقانون؛ يكمن جوهر الحق في ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون. و القيمة التي يستأثر بها الشخص إما أن تكون قيمة مالية كحق الملكية أو قيمة أدبية

¹ الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي ابن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، المجلد الأول، ص 86.

² الزحيلي، وهبة، أصول الفقه، دار الفكر المعاصر بيروت - لبنان، دارالفكر دمشق - سورية، ط 2، 148هـ، 1998، ط 1، ج 1 ص 46.

³ الطعيمات، هاني سليمان، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، الأردن، دار الشروق، ط 1، ص 2003، ص 26.

أو معنوية كالحق في الحياة والحق في الحرية، ولا يكون الإستثناء حقا إلا إذا تمتع بحماية القانون.¹

1 - أركان الحق في القانون الوضعي :

للحق أركان يقوم عليها ، إذا اختلت أو احتل أحدها أدى إلى اختلال الحق وهذه الأركان أربعة: محل الحق، من له الحق ، من عليه الحق، مشروعية الحق.

" و بذلك يكون الحق قائما على عناصر ثلاث:

أ -الإستثناء بالشئ: يقره القانون .

ب -التسلط على الشئ: محل الحق متمثلا في صلاحيات المالك.

ج - الحماية القانونية للشئ: محل الحق باحترام الغير لتلك الملكية.²

و خلاصة القول: فإن هناك اتفاق في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في تعريف الحق بأنه هو كل ما ثبت لصاحبه و استأثر به، و يبقى الاختلاف في ترادف كلمتي الحق و الواجب ففي الشريعة الإسلامية قد يترادفان كما قد يقتربان في المعنى، في حين لا نجد اختلافا بينهما في القانون الوضعي كما بينا ذلك سالفا.

الفرع الثاني: تعريف الإنسان

أولا: تعريف الإنسان لغة

جاء تعريف الإنسان في اللغة بمعان متعددة كالآتي:

¹ منصور، محمد حسين، نظرية الحق، مرجع سابق، توزيع منشأة المعارف بالاسكندرية، جلال حزي و شركاه، ص 20.
² كمال، أشطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود(1989-2003)، دار الخلدونية، ص 22.

- 1 - ذكر في لسان العرب: "يعني بالإنسان آدم... والإنسان أصله إنسيان لأن العرب قاطبة قالوا في تصغيره أنسيان، فدلّت الياء الأخيرة على الياء في تكبيره إلا أنهم حذفوها لما أكثر الناس في كلامهم".¹
- 2 - وجاء في شمس العلوم و دواء كلام العرب: "إنسان: هو الإنسان، بمعنى الناس في قوله تعالى: {إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ}² لأن الإنسان بمعنى الجنس. وسمي إنسانا لظهوره، من آنست الشيء: إذا أبصرته ، وجمعه أناسي وأصله أناسين"³
- 3 - و عرف في المفردات: "إنس : الإنس خلاف الجن، والإنس خلاف النُفور، والإنسي منسوبٌ إلى الإنس، يقال ذلك لمن أكثر أنسه ولكل ما يؤنس به ... و الإنسان : قيل سمي بذلك لأنه خلق حلقة لا قوام له إلا بإنس بعضهم ببعض ولهذا قيل الإنسان مدنيٌ بالطبع من حيث لا قوام لبعضهم إلا ببعض ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه ، وقيل سمي بذلك لأنه يأنس بجميع أسبابه ، وقيل سمي بذلك لأنه يأنس بكل ما يألفه و قيل هو إفعالان، و أصله إنسيان، سمي بذلك لأنه عهد إليه فنسي".⁴

ثانيا: تعريف الإنسان في الإصطلاح الشرعي

لقد جاء لفظ الإنسان في الشريعة الإسلامية بمعاني كثيرة منها:

- 1 - "هو آدم و حواء و من جاء من ذريتهما فهو الرجل والمرأة، مهما كانت صفتها، من الجنون و العبد و الجنين".⁵

¹ ابن منظور، محمد، لسان العرب، ج 06، ص 10 - 11.

² (سورة العصر: الآية 02)

³ الحميري، شمس العلوم و دواء كلام العرب، ص 304.

⁴ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 38.

⁵ الزحيلي ، محمد، حقوق الإنسان، دمشق ، دار الكلام الطيب ، ط 3 ، ص 2003 ، ج 2 ، ص 10 ، يراجع، التهانوي، الكشاف اصطلاحات الفنون، ج 1 ، ص 72 - 78.

2 - و عرف الإنسان عند علماء الدين: " بأنه المخلوق، أو الكائن المتدين، أو ذو النزعة، نحو الإيمان بالغيب، أو هو الحيوان الذي يستطيع أن يميز بين الحلال و الحرام."¹

1. تعريف الإنسان الإصطلاح القانوني:

إن تعريف الإنسان في القانون الوضعي لم يذكر - فيما اطلعت عليه - بهذا اللفظ، و إنما تطرقوا إليه من باب العموم مثل تعريف حقوق الإنسان، و إذا عرف الإنسان فإنه يعرف باعتباره شخصية قانونية،

1 - و نجد تعريفه عند الفلاسفة حيث عُرّف في التعريفات: "الإنسان: هو الحيوان الناطق."²

و يقصد بالحيوان: " الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة."³

2 - و عرف فلاسفة اليونان و غيرهم الإنسان بأنه: "حيوان، أو حيوان متكلم، أو حيوان مفكر."⁴

¹ حمدي، علي احمد، الإنسان و المجتمع في الفكر الإسلامي، النهار للطبع و النشر و التوزيع، ص 17.

² الجرجاني، التعريفات، ص 53.

³ الجرجاني، المصدر السابق، ص 107.

⁴ حمدي، علي أحمد، الإنسان و المجتمع في الفكر الإسلامي، ص 17.

المبحث الثاني: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كعلمالمطلب الأول: مفهوم البعد المقاصدي كعلمالفرع الأول: تعريف البعد المقاصدي

يأتي مفهوم البعد المقاصدي عند الأصوليين في معنيين:

الأول: غايات الشريعة، و الثاني: مقاصد المكلف.

أولاً: غايات الشريعة: هي المصالح المقررة من الشريعة الإسلامية في أصول الفقه و هذا ما قرره الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "كما أن كل حكم شرعي ففيه حق العباد إما عاجلاً و إما آجلاً، بناءً على أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد"¹، و من خلال هذا الكلام تتحقق الغاية و يتحقق البعد.

ثانياً: مقاصد المكلف: و ذلك في علاقتها بمقاصد الشريعة، و تعرّف مقاصد المكلف أو مقاصد الناس بأنها هي: "المعاني التي من أجلها تعاقدوا أو تعاطوا أو تغارموا أو تصالحو"².

و المراد "بالبعد المقاصدي" هي مصالح العبد الشرعية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها و حفظها، و ذلك لتحقيق أبعادها و مآلاتها الدنيوية و الأخروية، و يفهم هذا التعريف أكثر من خلال تعريف المقاصد الشرعية عند الريسوني - رحمه الله - حيث قال: "إن المقاصد الشرعية هي الغايات التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها لمصالح العباد"³، و بناءً على هذا التعريف فإن المقاصد في الشريعة الإسلامية جاءت خادمة لمصالح العباد؛ هذه المصالح مشتملة على النوعين الدنيوية و الأخروية، و بالتالي فهي مصالح محققة للغايات و المآلات؛ أي محققة للمقاصد و الأبعاد.

¹ الشاطبي، الموافقات، ص 318.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 176.

³ الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 07.

و منتهى القول في تعريف البعد المقاصدي شرعاً؛ هو كل ما اكتنزه أصول الشريعة الإسلامية من أسرار و غايات و أبعاد مع استقامة دون إفراط و لا تفريط آخذة في ذلك بعين الإعتبار مصالح العباد.

و خصائص البعد المقاصدي شرعاً هي كالآتي:

من خلال التعريف السابق "للبعد المقاصدي" في الشريعة الإسلامية و من خلال كلام المقاصديين يمكن استخلاص جملة من النقاط و ذلك على النحو الآتي:

1. امتداد المقاصد: أي أن أهداف و غايات الشريعة الإسلامية في كل المجالات بما فيها على وجه الخصوص المقاصد ذات العلاقة بحقوق الإنسان، هي مقاصد ممتدة تشمل حياة الأفراد و مماثهم؛ معنى ذلك أن مصالح العباد مراعيةً في الدارين، فحفظ جثة الميت و منع التشهير بها فيه دلالة على حفظ كرامة الذات الإنسانية خلال الحياة و بعد الممات.
2. تحقيق مصالح العباد: إن الشريعة الإسلامية جاءت في كل أحكامها مراعية لمصالح العباد و خادمة للمكلفين؛ جالبة لهم المنافع و دافعة عنهم المضار.
3. هي مقاصد عامة: أي أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت مقاصدها شاملة لجميع النوع الإنساني دون استثناء.

الفرع الثاني: تعريف البعد المقاصدي في القانون في الوضعي

إن تعريف "البعد المقاصدي" بهذا اللفظ قلّ استعماله في القانون الوضعي، لأنه من المصطلحات الشرعية، لكن استناداً إلى كتب فقهاء القانون، و من خلال تعريف "المقصد" في القانون الجنائي، و تعريف "البعد" من الناحية اللغوية، و من الناحية الإصطلاحية يمكن إعطاء المعنى العام القانوني "للبعد المقاصدي" و هو: الهدف و الغاية المشرعة، و هذه الغاية لا تدرك معانيها إلا بعد نظر و بحث، ذلك أن الغاية التشريعية في القوانين الوضعية قد يكون معلنا عنها و قد لا يكون، و قد

تكون خادمة لمصالح الأفراد، و قد تكون مضرّة، إذا ما كان المشرع يهدف من خلال تشريعه تحقيق مطالبه الذاتية، كما هو الأمر الغالب اليوم في معظم التشريعات الوضعية.¹

من خلال ما سبق في تعريف البعد المقاصدي في الإصطلاح القانوني يمكن استخلاص جملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:

- 1 - هي مقاصد مؤقتة: و ذلك أن المشرع هو الإنسان، و هذا المشرع حياته محدودة، و بالتالي فإن كل قانون وضعي يأتي تكون أهدافه التشريعية مؤقتة، و مقياس المحدودية في ذلك هو صلاحية أحكامه التي تنتهي بمجرد سريان و نفاذ قانون جديد آخر.
- 2 - هي مقاصد خاصة: أي أنها تختص بفئة دون أخرى و هذا خلاف لما جاء في الشريعة الإسلامية إذ أن كل مشرع يهدف إلى تحقيق غايات خاصة، هذه الأهداف قد تكون خادمة للأفراد كما قد تكون صالحة لفئة معينة أو لمجتمع معين.

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان كعلم

الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان في الإصطلاح الشرعي

لقد عرفت حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية بتعريفات كثيرة، فهناك من يعرف حقوق الإنسان بهذا اللفظ، و هناك من يعرفها من خلال تعريف المصالح الشرعية باعتبارها مرادفة لحقوق الإنسان.

- 1 - جاء عند ابن عاشور: " حقوق الناس هي كفيات انتفاعهم بما خلق الله في الأرض التي أوجبهم عليها كما أنبأ على ذلك قوله تعالى {هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا} ²، فهذا نص القرآن قد جعل ما في الأرض جميعها للناس على وجه الإجمال المحتاج إلى التفصيل والبيان. ³

¹ ينظر، [www. Malikiya.ma/article_lire](http://www.Malikiya.ma/article_lire) ، البعد المقاصدي من خلال أصول الفقه المالكية، محمد الفريحي.

² (سورة البقرة: جزء من الآية 29)

³ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 150 .

2 - و تأتي حقوق الإنسان مرادفة للمصالح الشرعية، فقد جاء في كتاب حقوق الإنسان العامة في الإسلام أن ما " يقرره فقهاء الإسلام عن المصالح المرسله نفس معنى الحقوق في القانون الدولي، فقد ثبت باستقراء النصوص أن الشريعة الإسلامية قد اشتملت أحكامها على مقاصدها ، وهي تحقيق مصالح الناس وتندرج تحتها الحقوق والحريات الإنسانية ، فيدخل فيها حفظ النفس والمحافظة على الحياة، و على الكرامة الإنسانية وما يندرج تحتها من حق العمل وحرية الفكر والاعتقاد وحرية القول وحرية الإقامة وكافة مقومات الحرية ، بالإضافة إلى باقي المقاصد الضرورية لحياة الإنسان التي كفلتها الشريعة الإسلامية من حفظ المال والدين والعقل والعرض ، ولا بد من حفظ كل الحقوق في المفهوم الإسلامي لأنها أوامر من الله تعالى وهو سبحانه يكفلها ويحميها للناس كافة.¹ و جاء في كتاب المصالح العليا للأمم أن: "كل ما يتضمن المحافظة على أصل من هذه الأصول الخمسة هو مصلحة راجعة إلى الخلق، فكل وسيلة يتحقق بها المحافظة على الدين فهي مصلحة، قد تكون مصلحة محضة، و قد تكون مصلحة راجحة، كل أمر فيه المحافظة على الأنفس فهو مصلحة، كل أمر فيه المحافظة على الأموال من الظلم و الاعتداء و السرقة و النصب و الغش و الرشوة ... فهو مصلحة، كل وسيلة تحافظ فيها على العقول من أن تدنس أو تضر فإنها مصلحة، كل أمر فيه وسيلة للمحافظة على النسل و المحافظة على الأعراس و المحافظة على النسل، و المحافظة على كرامة العرض، و كرامة النسل، فهو مصلحة، و لذلك صارت رعاية المصالح الخمسة أقوى المراتب في تحقيق المصالح.²"

كما أن المصلحة عند أبي حامد الغزالي شملت كل حقوق الإنسان الأساسية: "فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة و دفع مضرة، و لسنا نعني به ذلك؛ فإن جلب المنفعة و دفع المضرة مقاصد الخلق، و صلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، و مقصود الشرع من الخلق خمسة: و هو أن

¹ محمد عبيد، منصور الرفاعي - عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مرجع سابق، ص 14.

² آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز بن محمد، بن ابراهيم، المصالح العليا للأمم و ضرورة رعايتها و المحافظة عليها، الجزائر، دار الرشيد، ص 87.

يحفظ عليهم دينهم، و نفسهم، و عقلمهم، و نسلهم، و ما لهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، و كل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، و دفعها مصلحة...¹

3 - " كما أن حقوق الإنسان تشمل حقوق الله وحقوق العباد و عليه فكل من حقوق الله و حقوق الآدمي تساهم في تكوين بنية مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام لأن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني ، واجتماعي، واقتصادي ، وسياسي، بعضها من أعلى مقاصد التشريع قوة، وأعلىها مرتبة كالحق في الحياة فهو من الضروريات ، وبعضها من المقاصد الحاجية كحرية الرأي والعمل ، وهي أصل مقطوع به في الشرع، ومن النظام الشرعي الثابت ، مما لا يجوز إلغاؤه أو، مصادرته"².

"من هنا فحقوق الإنسان ، من الزاوية الإسلامية ، هي أدوات ضرورية وفرها الخالق لكي يتمكن مخلوقه المفضل (الإنسان) من إنجاز و كالتة المتمثلة في خلافة الله تعالى في الأرض، وبالتالي فهذه الحقوق ليست منحة من دولة أو مجموعة من الدول أو هبة من الطبيعة على رأي أنصار القانون الطبيعي."³

و يمكن تلخيص خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عموماً في نقاط أساسية كالاتي:

- 1 - هي منح إلهية.
- 2 - هي حقوق شاملة وعامة.
- 3 - هي حقوق واقعية.
- 4 - هي حقوق واجبة.

الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان في الإصطلاح القانوني

¹ الغزالي، أبي حامد، المستصفي من علم الأصول، تحقيق الأشقر، محمد سليمان، مؤسسة الرسالة، ط 1، س 1417 هـ - 1997 م، ص 416 - 417.

² دراجي، محمد ، الضوابط الأخلاقية للحقوق الانسان ، مجلة كلية أصول الدين، مجلة الصراط، العدد الأول ، السنة الأولى 1420 هـ - 1992 م، ص 222.

³ نسيب، محمد أرزقي ، فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة الصراط، العدد الثاني، ص 254.

إن تعريف حقوق الإنسان يختلف باختلاف الإيديولوجيات فقد عرفت بتعريفات متعددة و هي:

- 1 - ما ذكر في كتاب حقوق الإنسان و دراستها دراسة مقارنة بأنها: "مجموعة الإحتياجات، أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع دون تمييز بينهم- في هذا الخصوص- سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع أو اللون، أو العقدة السياسية أو الأصل الوطني، وأولأي اعتبار آخر.¹"
- 2 - و عرفت قواعدها بأنها: "مجموعة القواعد الاجتماعية الدولية ذات الطابع القانوني التي تكفل للإنسان: حريته، كرامته، واحترامه وحماية ذاته من كل اعتداء لحقوقه الإنسانية في كافة المجالات.²"
- 3 - و عرف في موسوعة حقوق الإنسان، بأنه: "علم يتعلق بالشخص، ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة أو عند ما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية.³"
- 4 - و يُعرف قانون حقوق الإنسان بأنه: "القانون الذي يحدد حقوق الإنسان السياسية والمدنية و الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضع لها إطار للحماية ووسائل للمراقبة وأحكام للمساءلة في وقت السلم والحرب معا.⁴"

ومن مجمل هذه التعاريف يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها: مجموعة من المتطلبات الإنسانية المتأصلة في النفس البشرية حيث يأتي القانون لتنظيمها وحمايتها وإعطائها لأصحابها دون تمييز سواء كانت سياسية، مدنية، اقتصادية، ثقافية، اجتماعية، دينية...

و خصائص حقوق الإنسان في القانون الوضعي هي كالاتي:

¹ الرشيدى، أحمد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 2، ص 1426 هـ - 2005م، ص 35.

² القاضي، محمد كمال، حقوق الإنسان، القاهرة، س 1427 هـ، ص 11

³ عد الفتاح، مراد، موسوعة حقوق الإنسان، الإسكندرية - 48 شارع القائد جوهر شقة رقم 31

⁴ رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة، 2006 ص 1.

- "حقوق الإنسان لا تشرى ولا تكسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.
- حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو أي أصل آخر، أو الأصل الاجتماعي وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق ، فحقوق الإنسان عالمية .
- حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يجرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف. كي يعيش جميع الناس بكرامة وأمن، فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن ، وبمستويات معيشية لائقة فحقوق الإنسان، غير قابلة للتجزئة.¹
- "و يمكن أن نضيف مزية لحقوق الإنسان تتميز بها الدول الديمقراطية ، ألا وهي الفاعلية بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنسان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية ، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها ، على عكس الدول غير الديمقراطية ، التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسس و مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها بل على العكس من ذلك تنتهك هذه الحقوق بأبشع الطرق.²
- و يتكون مفهوم حقوق الإنسان من مجموعة من القواعد الاجتماعية تهدف إلى صون كرامة الإنسان في المجتمع والحفاظ على حريته وتكفل احترامه بين الناس.

خلاصة:

و خلاصة القول في تمييز خصائص حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي يتمثل في:

1. اختلاف في المصدر لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية عن القوانين الوضعية.

¹ غبوش، نعمان، معاهدة دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون ، دار الهدى عين ميله - الجزائر، د- س ، ص7.

² الدباس، علي محمد صالح - أبو زيد علي عليان محمد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية دراسة تشريعية ، وفقهيا ، وقضاء، ص28 .

2. الإختلاف في مدى المطابقة للواقع.
 3. حقوق الإنسان في الإسلام ثابتة للجنس الإنساني و ليس عنصرية كما هو الحال في القوانين الوضعية.
 4. إختلاف الغاية والمقصد لحقوق الإنسان في كل من الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.
- و مجمل القول في تعريف البعد المقاصدي لحقوق الإنسان: و ذلك استنادا إلى المفاهيم السابقة اللغوية والشرعية والقانونية يمكن تحديد مفهومه بأنه: النظرة البعيدة والمتعمنة لغايات وأهداف حقوق الإنسان التشريعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

الفصل الأول: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المعنوية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الدين.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ العقل.

دي لحفظ الدين

المبحث الأول: الدي

مما لا يختلف فيه اثنان أن الدين هو من أوكد الواجبات وأساس الضروريات ، وهو المقصد الأعلى في سلم المقاصد الكلية ، وذلك للأهمية الفائقة التي يحتلها على المستوى الفردي والجماعي .

إذ أن الدين هو قوام الحياة وعصبها ، فهو يحتل محور الصدارة للتعايش السلمي الحضاري الإنساني الأمثل ، فالحضارة الإسلامية قدمت رافدا قيما من المبادئ الأساسية للحياة الإنسانية ... إلا أن هذه النظرة للدين محصورة في المنظور الشرعي ولاوجود لها في الفكر الغربي ، فالإختلاف الواسع في المفهوم ، أدى إلى التباين في الأبعاد .

ولهذا فمحور الدراسة ستركز على نقطتين أساسيتين هما نظرة الشرع و القانون للدين ، و الأبعاد المقاصدية لحفظ الدين على الصعيد الفردي والجماعي بدراسة مقارنة .

المطلب الأول: مفهوم الدين

الفرع الأول : تعريف الدين لغة

يأتي الدين في اللغة بمعاني عدة كالاتي:

- 1 - جاء في لسان العرب: "دين: الديان: من أسماء الله عزوجل ، معناه الحكم القاضي ، والديان القهار... وهو فعال من دان الناس أي قهرهم على الطاعة، يقال: دنتهم فدانوا أي قهرتهم فأطاعوا"¹.
- 2 - و عرف في القاموس المحيط: "الدين بالكسر: الجزء... و الطاعة كالدينة، بالهاء فيهما، والدُّلُّ، والداء، والحساب، والقهر، والعَلْبَةُ، والإِسْتِعْلَاءُ، و السلطان، و الملك، والحكم، والسيرة، و التدبير، والتوحيد، اسم لجميع ما يتعبد الله عز وجل به و المكلة والورع ، والمعصية ، و الإكراه..."².
- 3 - و جاء في الكليات: " الدين، بالكسر في اللغة: العادة مطلقا، و هو أوسع مجالا يطلق على الحق والباطل أيضا ... ويشمل أصول الشرائع وفروعها، ... وقد يتجاوز فيه فيطلق

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص 166 - 167.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1145 .

على الأصول خاصة فيكون بمعنى الملة وعليه قوله تعالى { دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ }¹، وقد يُتجاوز فيه أيضا فيطلق على الفروع خاصة، وعليه { ذَلِكُ دِينُ الْقِيَمَةِ }² أي: الملة القيمة؛ يعني فروع هذه الأصول ... والملة تقال باعتبار الدعاء إليه ، والدين باعتبار الطاعة و الإنقياد له.³

وهذه المعاني اللغوية للدين تفي بالغرض إذ الدين الذي نقصده في البحث، هو الخضوع و الإنقياد، والإتباع لله تعالى والحاكمة له.

الفرع الثاني : تعريف الدين في الإصطلاح الشرعي

إن المفهوم اللغوي لا يمكن الإعتماد عليه في إعطاء تصور تام عن الموضوع ، إذ يجب تحديد معناه الشرعي و ذلك كالاتي:

1 - و جاء في الكليات أن الدين: "...يطلق على الشرع ويقال الدين هو وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم إياه على الصلاح في الحال والعلاج في المآل وهذا يشتمل العقائد والأعمال ويطلق على كل ملة وكل نبي وقد يخص بالإسلام ، كما قال تعالى: { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }⁴ 5

و ذكر في التعريفات: " والدين والملة : متحدان بالذات ومختلفان بالإعتبار فإن الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى دينا و من حيث أنها يرجع إليها تسمى مذهبا، و قيل الفرق بين الدين والملة والمذهب أي أن الدين منسوب إلى الله تعالى والملة منسوب إلى الرسول والمذهب إلى المجتهد."⁶

¹ (سورة الأنعام: جزء من الآية 161)

² (سورة البينة : جزء من الآية 05)

³ الكفوي، الكليات، ص 443 .

⁴ (سورة آل عمران :جزء من الآية 19)

⁵ الكفوي، الكليات، ص 443.

⁶ الجرجاني، التعريفات، ص 111.

- و جاء في كشف إصطلاحات الفنون: أن الدين "... يضاف إلى الله تعالى لصدوره عنه و إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - لظهوره منه و إلى الأمة لتدينهم وانقيادهم.¹"
- 2 - "و يطلق البعض كلمة الدين على الشريعة، إذا نظرنا إلى كون الشريعة ملزمة للناس و إتباعها أمر واجب لا انفكاك عنه، و يطلق الدين على القاسم المشترك بين كل ماجاء به الأنبياء والرسل ، من أول سيدنا آدم عليه السلام وحتى سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - كل الرسل والأنبياء قد اشتركوا جميعا في دعوتهم إلى عبادة الله الواحد الأحد، و يمكن أن يتضح ذلك من قوله تعالى: { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ }² 3".
- 3 - كما أن للدين مقاصد تمحورت من خلال تعريفه فهو: " هو كل ما شرعه الله لعباده على لسان أنبيائه من قوانين لتنظيم علاقتهم بالله ، وتديير شؤونهم ، وسياسة أمورهم الخاصة والعامة ، طاعة لقضائه ، وعملا بشريعة ، وامتنالا لحكمه ، وخضوعا لسلطانه طوعا وكرها ، كما يفيدده قوله تعالى: { قُلْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥٢﴾ }⁴ 5".

¹ التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، ج 2 ص 503.

² (سورة الشورى :جزء من الآية 13)

³ الخفناوي ، منصور محمد منصور ، سلطة الدولة في المنظور الشرعي مطبعة الأمانة، س 1410 - 1989 م، ص 124 .

⁴ (سورة آل عمران : الآيات 83-84-85)

⁵ بزا ، عبد النور ، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص 25.

هذا التعريف يبين أن الدين يندرج ضمن مفهوم واسع هو تنظم الحياة الإنسانية في مختلف المجالات سواء الدينية أو الاجتماعية أو الاقتصادية و السياسية.

4 - كما يعرف بأنه: تحمل المتدين للمعتقدات والفروض المطلوبة منه ، أو بتعبير آخر تدينه بها ، والدين بمعنى التدين يتصف بالشمول حيث يجمع بين الإيمان بكل ما جاء به محمد على أنه حق في ذاته، و على أنه حق في كونه قد جاء به من عند ربه ، ما تعلق من ذلك بعالم الغيب كالإيمان بوجود الله والملائكة ... وما تعلق بعالم الشهادة كالإيمان بالصلاة والزكاة وكرامة الإنسان ويشمل الجانب السلوكي من فعل وترك.¹

إن هذا المدلول الشرعي للدين يضيف عليه صلاحية لكل زمان و مكان ، وفي كل مجال، وهذه العينة من التعاريف الإصطلاحية للدين، تدل على أن المنهج الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة الروحية والعملية.

و إذا أطلق الدين فينصب على الدين الإسلامي أو الإسلام لأن " الإسلام أساسا، وإن لم يكن حصرا، عقيدة وشرعية ، وموضوع العقيدة هو البلورة التي قدمها الإسلام للألوهية و الرسالة، واليوم الآخر، وما تكون عليه العلاقة بين الناس والله، و موضوع الشريعة هو : المعاملات ، والقانون ، والسياسة و الإقتصاد ، وما تكون عليه العلاقة بين الناس بعضهم بعضا والعقيدة تتجه إلى الفرد ... والقلب، و الشريعة تتجه إلى المجتمع والإسلام هو الدين الوحيد الذي جمع بين هذين في إطار واحد محكم ، وإن كان فسيحا، متينا ، وإن كان مرنا، وفي الوقت نفسه فإنه لم يجعلها شيئا واحدا ، لأنهما بحكم الطبيعة والإختصاص مختلفان.²

و هذا بالنسبة لتعريف الدين كمصطلح أما تعريفه كحرية فإنه: "عبارة عن حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية. فلا يكون لغيره من الناس سلطان عليه فيما يعتقد، بل له أن يعتقد ماشاء، في حدود ما يتيح حرية الإعتقاد، من الدعوة إلى ما يعتقد بالتي هي أحسن"³ ، و هذه الحرية في الإختيار تعد عاملا مهما من عوامل استقراره وترسيخه.

¹ ينظر، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، دار الغرب الإسلامي ، ط 1 س 2006 م ص 63 - 64 .

² البنا ، جمال، حرية الإعتقاد في الإسلام ، ص 15.

³ - الصعيدي ، عبد المتعال ، حرية الفكر في الإسلام ، دار الجيل للطباعة ، ص 7 .

و يمكن أن يستخلص مما سبق أن المقصود من حفظ الدين ما ذكره الخادمي بقوله: " المحافظة على حقيقة التدين وجوهر الإمتثال وسلامة التعبد والخضوع إلى الله تبارك وتعالى " ¹، و أضاف ابن عاشور - رحمه الله - : " و حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة هو رفع كل ما من شأنه أن ينقص أصول الدين القطعية. " ²

الفرع الثالث: تعريف الدين في القانون الوضعي

في القانون الوضعي تأتي حرية التدين مرادفة لحرية المعتقد فتعرف بأنها: " حق الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة محددة أو عند اعتناق أي دين، أو عقيدة، و للفرد مطلق الحرية في أن يعتنق ما يراه مناسباً من عقيدة أو ديانة بما فيها إنشاء الديانات الجديدة والتحول من ديانة إلى أخرى بشرط أن لا يمس ذلك بالنظام العام والآداب العامة. " ³

إن هذا المعنى القانوني للدين أعطى المجال الواسع في حرية الإعتناق له ولم يضبط هذه الحرية بقيود إلا في حالات استثنائية جدا.

ذلك أن حرية التدين في التشريعات الوضعية تتمثل " في حق الإنسان في اعتناق الدين الذي يريده وحقه كذلك في تبديل دينه واعتناق دين آخر. " ⁴

من خلال هذه التعاريف الإصطلاحية للدين من الناحيتين الشرعية والقانونية نجد أنها تحمل أبعاداً إلزامية ، إلا أن وجه الإلزام يختلف بين الوجهتين فمن الناحية الشرعية أخذ صبغة الوجوب، أما من الناحية القانونية فقد اعتبر حقا وحرية لا إلزام فيه، حيث يمكن التنازل عليه ، وتبديله مع غيره، و هذا ما سنوضحه في المطلب اللاحق إن شاء الله تعالى.

¹ الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة ، ص 290

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 80.

³ عبد الله ، شهاب سليمان ، مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان للاتفاقيات الدولية في مجال قانون الدولة لحقوق الإنسان

مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقانون السوداني ودستور السودان الإنتقالي لسنة 2005 م ، ص 109 .

⁴ عبد السلام، جعفر، سلسلة الفكر والمواجهة (4) الإسلام و حقوق الإنسان ، ط 1، ص 1423 - 2002م دار محسن، ص 62 .

المطلب الثاني: نظرة الشرع والقانون للدينالفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشريعة

إن الحق في التدين أو حرية المعتقد في الشريعة الإسلامية تناولته آيات قرآنية تبرز معانيه كآلاتي:

- قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ¹، ذهب أهل التفسير أن معناها " ... لا تكهروا

أحدا على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلي لدلائله وبراهينه ، لا يحتاج

إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور

بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ، فإنه لا يفيد

الدخول في الدين مكرها مقسورا" ²، هذا يعني أن الدين الإسلامي دين حرية و اختيار،

لا يجبر أحدا على الدخول فيه؛ و هذا ما يوضحه قوله تعالى: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ

مُذَكِّرٌ ﴿١١﴾ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ} ³؛ يعني قوله تعالى : " { فَذَكِّرْ} أي فعضهم

يا محمد وخوفهم { إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ} أي واعظ، { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } أي

يسلط عليهم فتقتلهم" ⁴، فليس لأحد إجبار غيره على الدخول في الدين الإسلامي،

و لو كان أشرف الخلق محمد صلى الله عليه و سلم و إنما تكفي الموعظة و الدعوة له و

هذا مقصدا جاء لحفظ الدين؛ فمن دخله عن قناعة و حرية يتعسر عليه بعد ذلك

الردة عنه، و لهذا" و قر علماء الإسلام جواز زواج المسلم بالكتابية من غير اشتراط

¹ (سورة البقرة: جزء من الآية 256)

² ابن كثير ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار ابن حزم، ط 1، س 1420 - 2000 م، ص321.

³ (سورة الغاشية: الآيتين 21 - 22)

⁴ القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج 10، ص 26.

تبديل دينها، بل ولا يصح له أن يفرض عليها ذلك، وقرر علماء الإسلام أن على المسلم إن تزوج امرأة كتابية أن يأخذها إلى أماكن عبادتها.¹

هذا و يرى علماء المقاصد أن الدين هو أحد أهم أعمدة الكليات الخمس، و في هذا يقول الإمام الشاطبي رحمه الله²، و مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال والعقل وقد قالوا إنها مراعاة في كلة ملة²، و واضح أن الأساس الأول لهذه المصالح هو الدين، لأن المجتمع يقوم أساسا على الدين، وعليه فإن عملية الخروج من هذا الدين تعني هدم الدين في المجتمع الإسلامي وبالتالي يكون قد هدم المجتمع بكامله.³

ولقد اعتبر حق التدين في الشريعة الإسلامية واجبا من الواجبات وضرورة من الضروريات إذ " الدين الحق مصلحة ضرورية للناس ، لأنه ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بنفسه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ومجتمعه ، والدين الحق يعطي التصور الرشيد عن الخالق، و الكون و الحياة ، والإنسان، وهو مصدر الحق ، والعدل والإستقامة ، والرشاد . والدين الذي نقصده ، ونعنيه ، ونسعى لبيانه هو الإسلام بمعناه الكامل والشامل ، الذي يعني الإستسلام لله سبحانه وتعالى ، ودعا له الأنبياء جميعا ونص عليه ربنا سبحانه وتعالى بقوله : { إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ }⁴ "5، وكان بعده المقصود هو الحفاظ على الحياة الإنسانية ولهذا اعتبر حقا وواجبا وضرورة .

فالتصور الإسلامي لمفهوم الدين يظهر من خلاله أسراره وغاياته ، فالدين يعد عاملا مهما في سيورة الحياة الفردية و الجماعية ، ذلك لأن حفظه حفظا للنفس والنسل والمال والعقل وإذا كان الشرع الإسلامي رأى الحرية الدينية حقا من حقوق الإنسان، و واجبا من واجباته، إلا أنه منع أي صورة من صور العبث الديني و اعتبر الردة من أشد وأنكر صور هذا العبث ، من

¹ سلسلة الثقافة الإسلامي (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، منشورات وزارة الشؤون الدينية الجزائرية 1420 هـ ، 1999 م ، ص 13 - 14 .

² الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 10 .

³ ينظر، مساعدي، عمار، التأصيل الإسلامي لحقوق الإنسان، مجلة الصراط، العدد الثاني، ص 183.

⁴ (آل عمران : جزء من الآية 19)

⁵ الزحيلي، محمد ، حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة ن مقارنة مع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان، دار العلم دمشق - بيروت، ص 82.

هنا كان لابد من إعطاء تعريف للردة وبيان حكمها وما هي غايات وأبعاد هذا الحكم من منظور شرعي.

أولاً: تعريف الردة اصطلاحاً

لقد عرفت الردة بتعريفات متعددة فمنهم من يعرف الردة نفسها، بينما البعض الآخر يورد تعريفاً لمن يرتكبها وهو المرتد و هي كالآتي:

1 ذكر في كتاب النظام العام للدولة المسلمة بأنه: "إتفقت عبارات الفقهاء - رحمهم الله - على المعنى العام للردة وهو أن يترك الشخص المسلم دين الإسلام فينتقل إلى ملة الكفر، مع بعض الفوارق في الألفاظ."¹

و تعرف الردة عند المالكية بأنها: " كفر المسلم بلفظ بصريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه."²

و تعرف عند القرافي³ بأنها: " عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، وفي غير البالغ خلاف ، إما باللفظ أو الفعل بإلقاء المصحف في القاذورات ، ولكليهما مراتب في الظهور والخفاء، ولذلك لا تقبل الشهادة فيها إلا على التفصيل، لاختلاف المذاهب في التكفير."⁴

و عرفت الحق في التعبير بأنها: "الرجوع عن الإسلام وتكون بإتيان المسلم بقول أو فعل يخرج عنه الإسلام، والمرتد لا ملة له، ولا يقر على رده ولا على اختياره ديناً آخر سوى الإسلام."¹

¹ العتيبي، عبد الله بن مسهل بن ماضي ، تقدم معالي د- عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة ط 1 ، س 1430 هـ 2009 م ، دار كنوز إشبيلية للنشر و التوزيع ، ص 301 .

² الرعيبي ، الحطاب ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، س 1416 هـ - 1995 م ج 8 ، ص 370 إلى 372 .

³ هو الإمام ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (ت 684 هـ)، نسبة على قرافة المماليك بمصر، من أشهر علماء المالكية، مصري المولد و المنشأ و الوفاة، له عدة مصنفات جلييلة في الفقه و الأصول منها الفروق و الذخيرة و غيرها [ينظر ترجمته عند: ابن فرحون، برهان الدين، ابراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت 999 هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 37، و الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط 5، س 1980 م، دار العلم للملايين، بيروت، ج 1، ص 95]

⁴ القرافي، لشهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق الأستاذ بوخبزة محمد، الذخيرة دار العرب الإسلام، ج 12 ، ص 13 .

2- أما المرتد فبالإضافة إلى المفهوم السابق له فيعرف بأنه: "... هو الراجع عن دين الإسلام."²

قال تعالى: " { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }³ .

و قال صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"⁴ و أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد.⁵

قوله تعالى: { وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۖ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }⁶ .

و هناك من قسم الردة إلى جماعية وفردية وهذه الأخيرة نشأت عن شبهة حولت عقله و قلبه، والنوع الثاني هو إعلان صاحبها جهرا ودعوة الناس إليها، و في هذا تتدخل الدولة ، بعدما قرر العلماء أن المرتد قد استتيب ولم يفىء إلى الحق ...⁷ ، و بهذا وضع الإسلام حدا للمكيدة والخداع و العبث الفكري بإقرار عقوبة قاسية للمرتد ومن ثم عدم دخول أي إنسان للإسلام إلا بعد بحث عقلي وعلمي.

و من الأسباب المعينة على الإستقامة على الدين و المانعة عن الردة ما يلي:

¹ العوا ، محمد سليم ، الحق في التعبير ، ط 1 ، س 1418 هـ ، 1991 - دار الشروق، ص 44.

² ابن الهمام الحنفي، الإمام كمال الدين محمد عبد الواحد التواسي، شرح فتح القدير ، ط 1 ، س 1415 - 1995م، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ج 6 - ص 64

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 217)

⁴ رواه الجماعة إلا مسلم، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ بن حجر العسقلاني، س 2000، كتاب استتابة المرتدين، رقم الحديث 6922، مجلد 12، ص 303.

⁵ ابن قدامة، المغني ، ط 1 ، س 6 ، 14 هـ 1996 م ، دار الحديث القاهرة ، ج 12 ، ص 101

⁶ (سورة البقرة: جزء من الآية 217)

⁷ ينظر، العوا ، محمد سليم ، الحق في التعبير، ط 1 س، 1418 م ، دار الشروق 71 - 72 .

"- المعنى الأول : هو لزوم الحق ومجانبة أهل الأهواء والبدع والفرق الضالة ، والطوائف المنبثقة عن جسم أهل السنة والجماعة .

- المعنى الثاني : فهو الاجتماع على الإمام المبايع من قبل المسلمين وطاعته وعدم الخروج عليه إلا لمسوغ يقتضي هذا الخروج.

و بناء على هذا المفهوم الموسع بجماعة المسلمين ، فإن مراتب الخروج على جماعة المسلمين تكون متعددة ومختلفة ، الأمر الذي يجعلنا نقبل تلك الإجتهدات المعاصرة التي ذهبت إلى ضرورة التفريق بين المرتد الذي تنشأ له شبهات في ذهنه لا يستطيع دفعها ولكنه لم يضيف إلى ذلك إغراءه للمسلمين أو انخيازه لصفوف أعدائه ، أو مجرد الإمساك عن مناخرة المسلمين . أما إذا فعل شيئاً من ذلك إلى جانب كفره فإنه يعاقب حينئذ بصفته خائناً مرتداً عن نصرة الطائفة الإسلامية والدفاع عن حوزتها.¹

لأن هناك فرق بين المفهومين فالردة الجماعية هي بمثابة هدم كل غايات وأهداف الدين على عكس الردة الفردية التي أكثر ما تمس الفرد ذاته .

ثانياً: أبعاد تحريم الردة

لقد جمع تحريم الردة وتسليط أشد العقوبات عليها أبعاداً هامة: دينية، و سياسية، و اجتماعية؛ لأن الردة تزعزع الكيان السياسي للدولة والنظام الديني و الاجتماعي، و لذلك شرع الإسلام عقوبة للردة ما رآه رادعاً وزاجراً بل ومستأصلاً شأفة كل عابث بالدين ، مزعزع كيان الدولة الاجتماعي والسياسي وفي هذا الصدد يقول عبد القادر عودة² : " تعاقب الشريعة على الردة بالقتل لأنها تقع ضد الدين الإسلامي ، وعليه يقوم النظام الاجتماعي للجماعة، فالتساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى

¹ الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية.

² من زعماء الإخوان المسلمون، من تصانيفه الإسلام و أوضاعنا السياسية، أعدم شنقا في زمن جمال عبد الناصر، س 1374 هـ، [ينظر أعلام النبلاء، الذهبي شمس الدين، تحقيق الأرنؤوط شعيب، و آخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، س 1413 هـ - 1993 م، ج 4 ، ص 42]

زعزعة هذا النظام ، ومن ثم عوقب عليها بأشد العقوبات إستئصالا للمجرم من المجتمع ، وحماية النظام الاجتماعي من ناحية.¹

كما أن " في جعل عقوبة المرتد إباحة دمه زاجرا للأمم الأخرى عن الدخول في الدين مشايعة للدولة ونفاقا لأهلها وباعثا لهم على التثبث في أمرهم فلا يقلدونه إلا على بصيرة في سلطان مبین إذ الداخل في الدين مداجاة و مشايعة يتعسر عليه الإستمرار على الإسلام وإقامة شعائره.²

ومن أعظم غايات تحريم الردة وتوقيع أشد العقوبات عليها هو الحفاظ على الكيان السياسي الدولي، فالردة بمثابة الخيانة العظمى كما عبر عن ذلك الإمام الغزالي - رحمه الله - حيث قال : "إن الإرتداد في أغلب صورته ستر نفسي للتمرد على العبادات والتقاليد والشرائع والقوانين، بل على أساس بناء الدولة نفسها ، ومواقفها من خصومها الخارجين ولذلك كثيرا ما يرادف الإرتداد جريمة الخيانة العظمى.³ فالغرض الأساسي الذي استهدفه تحريم الردة هو الحفاظ على النظام السياسي و الإجتماعي والديني.

ثم قال: "على أن الإرتداد - في ظلال النظام الإسلامي يمثل شذوذ منكرا. لا يمكن البتة تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفوذ لها.⁴

الفرع الثاني : من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

إن القانون الوضعي رأى من التدين حرية من الحريات الفكرية، وحقا من الحقوق بعيدا عن صفة الإلزام فقد جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي: " لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.⁵

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي، ط 1، س 1419 هـ، 1998 م، مؤسسة الرسالة، ج 2 ، ص 662 .

² حسن، محمد الحضر، الحرية في الإسلام، ص 95.

³ الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام والإعلان العالمي ، ص 67.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ سلسلة الثقافة الإسلامية (5) حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 13- 14 .

هذه الفقرة كان هدفها واضحا في أحقية التدين ، وهو إعطاء المجال الواسع لهذه الحرية ، على عكس ذلك في الشريعة الإسلامية التي جعلت حدا لهذه الحرية ، في حين نجد مادة أخرى في هذا مجال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة و لكن بأكثر تحفظ حيث جاء فيها :

- 1- " لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والديانة، ويشمل هذا الحق حرته في الإنتماء إلى أحد الأديان والعقائد لاختياره ، وفي أن يعبر منفردا أو مع آخرين بشكل علني أو غير علني عن ديانته أو عقيدته ، سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو التقليد أو الممارسة أو التعليم .
- 2- لا يجوز إخضاع أحد لإكراه من شأنه أن يعطل حرته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها.

3- تخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقداته فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي باحترام حرية الآباء والأمهات و الأوصياء القانونيين على إمكانية تطبيق ذلك في تأمين التعليم الديني أو الأخلاقي لأطفالهم تماشيا مع معتقداتهم الخاصة".¹

و نجد البند الثالث من هذه المادة أقرب لما جاء في الشريعة الإسلامية حيث اعتبر التعبير عن الدين يقيد ببعض القيود وهي عدم المساس بالنظام العام، وهذا من بين ما تضمنه مفهوم تحريم الردة في الشريعة الإسلامية.

و في الأخير و بالمقارنة بين نص المادة (18) في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية ، والسياسة ، نجد أن الأول نص صراحة على حرية تغيير الدين أما في الثانية فجاءت الصياغة أكثر دبلوماسية وإن كانت تفهم من غير المسلمين وتؤدي إلى نفس النتيجة، حيث ذكرت عبارة... ويشمل هذا الحق حرته في الإنتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره"، و

¹ رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الحق - القاهرة ، س 2006 ، ص 114.

قد أثارت هذه الفقرة حفيظة الدول الإسلامية، إلا أننا كدول إسلامية يمكن أن نحكم هذه الأمور في نطاق شريعتنا وديننا استناداً إلى الفقرة الثالثة في المادة (18) من العهد الدولي و التي تنص على أن: "لل فرد الحق في التعبير عن ديانته أو معتقداته و يخضع فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحررياتهم الأساسية."¹

و القوانين الوضعية رأّت من الردة مجرد حرية فردية للفرد مطلق الإستقلالية بشأنها؛ ما لم تمس بالنظام العام إلا أن التشريعات تسير بطريقة أو أخرى إلى اعتبارها انتهاكاً، و هذا ما أكدّه الكيلاني² بقوله: "فالردّة تعني السماح والتسامح باختيار الكيان الأساسي للدولة ، لذلك فتغيير المعتقد لم يعد حقاً فردياً فقط للفرد ، بل أصبح تأثيره بالغاً على المجتمع الإسلامي والدولة ، أي أصبح من النظام العام في مفهوم التشريعات الوضعية ، و هو ما يمكن لأي دولة أن تتسامح فيما تعتبره من النظام العام فيها ، لدرجة أن مجلس الدولة الفرنسي حكم بشرعية منع المظاهرات الدينية عندما يكون من شأنها تهديد النظام بصورة خطيرة وحقيقية فحرية الفرد تقف عند المصلحة العامة بداهة."³

الفرع الثالث : دراسة مقارنة

اتفقت النظرة الشرعية و القانونية في كون الحرية الدينية غاية من غايات الشرع و القانون، و لكن اختلفوا في مدى حرية تغيير الديانة أو العقيدة فبرزت مسألتان:

الأولى: إذا غير عقيدته من ديانته الأصلية إلى الإسلام، فذلك جائز في الشريعة ومقبول في القانون

...

¹ رجا ، طارق عزت ، قانون حقوق الانسان، ص 115.

² هو عبد الرحمن ابراهيم زيد الكيلاني، من مواليد 1970 بالأردن، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، له عدة بحوث و دراسات في الفقه و أصولهن مها: العام و تخصيصه بين الشاطبي و الأصوليين و حجية القاعدة الفقهية، و معالم المقاصد في فقه الشيخ رشيد رضا و غيرها، [ينظر ترجمته الكيلاني زيد، في قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً و دراسة و تحليلاً، ط 1، سنة 1421 هـ - 2000 م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، و دار الفكر بدمشق].

³ الكيلاني ، مفاهيم الحق الحرية، ص 184.

أما الثانية : فتتعلق بتغيير المسلم لعقيدته والخروج من الإسلام وهو ما يعرف بالردة فهذا غير جائز بالنسبة للشريعة الإسلامية على غير ذلك في المادة (18) -السابقة الذكر- حيث قال تعالى : { وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا ۗ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ ۖ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ ۗ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }¹، لأن هذا العمل سيكون خطر على الإسلام والمسلمين وعلى النظام العام في المجتمعات الإسلامية²، فالمنطلق في الشريعة متين وهو :عدم الإكراه في الدين الذي يستوجب إلزام كل شخص بما أملت عليه شريعته.

و من بين الأهداف المنشودة من النظام العقابي في الإسلام أن تكون العقوبة رادعة و زاجرة، فتضع سياجا متينا لحماية الدين الإسلامي لأن الدين هو أحد أهم الأصول الخمسة أو الحقوق الأساسية التي تتمحور حول (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)

و بالمقارنة بين الإعلان العالمي والشريعة الإسلامية نجدهما يتفقان في حرية اعتناق الأفكار والآراء ، نجد في الشريعة الإسلامية المسألة الواحدة تحوي آراء مختلفة وكل واحد عليه أن يعمل على مسايرة الأصح و الأصوب ، وهذا ما جاء في المادة (18) من الإعلان العالمي السالفة الذكر في الحق في حرية اعتناق الآراء ، إلا أن هذه المادة وضعت قيد واحد لهذا الحق ولهذا الحرية بقولها " ضد أي تدخل " على خلاف قول عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - من خلال كلامه البناء : " إذ رأيتم في إعوجاجا فقوموني " فهذا القول يحمل أبعادا مقاصدية هي :

- الإنفتاح على الآراء الأخرى وقبولها .

- و احترام رأي الكبير للصغير، و إضافة إلى الدعوة إلى أعمال الفكر و العقل الجماعي و هي أبعادا تأتي لحفظ الدين، و بالتالي يتيسر لكل فرد ممارسة حقه في التدين، فالنقاش و مقارعة الحججة أمر مرغوب في الإسلام، لكن بالتالي هي أحسن، و في ذلك يخبرنا الله سبحانه على لسان رجل من

¹ (سورة البقرة: جزء الآية 217)

² ينظر، مساعدي ، عمار ، التّصنيف الاسلامي لحقوق الانسان ، مجلة الصراط، العدد الأول، ص 183.

آل فرعون { وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ }¹ 2؛ والحكمة الربانية من النقاش هو تكوين أساس ديني إسلامي متين مبني على الإقتناع الفردي .

و حرية المناقشة الدينية في شؤون العقيدة أمر مكفول للمسلمين و لغير المسلمين، و لكن ذلك بقيود:

1 - أن يكون في حدود النظام العام.

2 - أن لا يدعو إلى الفتنة.

3 - أن لا يكون سببا للشقاق.³

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الدين

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الدين

أولا: في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية مبنية على أسس متينة متزنة توازن بين الحياة المادية والمعنوية من جهة ، وبين الحياة الفردية والجماعية من جهة أخرى، وعليه أتناول في هذا المبحث حفظ الدين مبيّنة مقاصده الفردية و الجماعية و ذلك وصولا للتكامل المنهجي الإسلامي القائم على معالجة القضايا الإنسانية في مجالات متعددة؛ سواء كانت فردية أم جماعية، و سواء عاجلت الجانب الديني أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي ... ، و هذا ما أكده الخادمي بقوله: "إن التدين ليس مقتصرًا على ناحية الروح والفؤاد، أو مجال التعبد والإمثال بالمعنى الضيق، أو الجانب الذاتي الفردي فقط ، وإنما هو

¹ (سورة غافر: جزء من الآية 28)

² ينظر، سعيد ، صبحي عبده، الإسلام وحقوق الإنسان ، س 1415 هـ ، دار النهضة العربية ، ص 110 .

³ ينظر، سعيد، صبحي عبده، المرجع سابق، ص 112.

منهج حياة ونظام متكامل يوجه حركة الفرد والجماعة والأمة في مختلف شؤونها ومجالات حياتها، قال تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} ¹ 211.

و لقد تعددت الأهداف الفردية الإسلامية المنبثقة من حفظ الدين فالعينة القرآنية و أقوال الفقهاء السالفة الذكر تدل دلالة واضحة على أنّ المنهج الإسلامي له حقائق بارزة في الحياة الفردية وهي كالتالي:

1 - مقصد توجيه سلوك الفرد :

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على توجيه السلوك الفردي توجيهها ربانيا، و ذلك من خلال أحكامها و نصوصها و هذا التوجيه لسلوك الفرد غرضه الأساسي هو ضبط الفرد و سلوكاته خاصة إذا علم أن هذا التوجيه هو من عند الله ، إذ أن المتدين يهدف إلى تقديس حقيقة خارجة عن نطاق الأذهان، و هذه الذات التي يقدها المتدين تتصف بالكمال فهي ذات قوة فعالة مؤثرة في غيرها كما أنّها ذات عاقلة تعلم أهدافها تتجه إلى الفعل بمحض إرادتها و مشيئتها، و هي مدبرة ذات صلة معنوية بنفس المتدين ترعى آماله وآلامه، و هي قوة علوية قاهرة يخضع لها المتدين ³.

كما أن الخضوع للقوة الربانية فيه تكوين الصلة المعنوية بين العبد و ربه و هكذا تزيد قوة في نفسية المسلم المؤمن تجعل منه شخصا ثابتا أمام كل مغريات و تحديات عصره ، لأن هذه القوة الفاعلة لها دورها المتنامي في مسيرة الحياة فرد، حيث "إن السياق العام للإسلام يتجه نحو اعتبار الدين أهم مقوم لحياة الإنسان ، و أن نمط الحياة اللائق بالكائن الآدمي المكرم هو ذلك النمط الذي اختاره الله عز و جل للإنسان - رحمة منه به - حتى لا يظل ولا يشقى، و في هذا المضمار انفراد الإسلام بنظرته إلى نوع الحياة التي ينبغي أن يعيش في ظلها المؤمن" ⁴ ، فيعيش فيها عيشة هنيئة ينعم فيها بالرفاهية المالية، و الأمن النفسي، إذ الدين يوجه سلوك الإنسان مع ربه إذا نظرنا إليه كفرد،... فسلوكه بهذا الاعتبار هو مناط التدين، و هذا معناه أن سلوك الإنسان يجري على مقتضى ما هو

¹ (سورة الأنعام: الآية 162).

² الخادمي ، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 290 - 291.

³ ينظر، العمر، تسيير الخميس، حرية الاعتقاد في ظل الاسلام ، ص 73.

⁴ نسيب ، محمد أرزقي ، فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الصراط، العدد الثاني، ص 62.

مطلوب منه من قبل الله تعالى فعلاً أو تركاً¹، "و لم يترك الدين في تعاليمه هذا السلوك مرسلاً، بل قد شرع من الأحكام ما من شأنه مقاومة الأسباب المانعة التي ركبها الله في الأحكام الحية، و هذه الأحكام مقصدها حفظ الدين، و غاية هذا الحفظ هو توجيه الأحكام ليسير الإيمان بالدين، دون أن تحول دونه العوامل المانعة و المعطلة"²، و حتى لا يظل الإنسان و يشقى بين متاهات الحياة.

كما يشمل الدين في بعده السلوكي ما يتعلق بسلوك الإنسان مع نفسه بإعطائها حقوقها و الحفاظ عليها من التهلكة³، و لذلك كان لدعوة الرسل بالغ الأهمية على مدار الحياة البشرية فدعت الأمم إلى الأعمال الصالحة و نهتهم عن الأعمال الفاسدة، فكان لهذه الدعوة قوة الشأن و المكانة، فلولا النبوات لم يكن في العالم علم نافع البتة، و لا عمل صالح في معيشة و لا قوام لمملكة، و لكان الناس بمنزلة البهائم و السباع العادية و الكلاب الضارية التي يعدو بعضها على بعض، و كل دين في العالم فمن آثار النبوة، و كل شيء وقع أو سيقع فسبب آثار النبوة أو دروسها، فالعالم إذن روحه النبوة، و لا قيام للجسد بدون روحه...⁴

و هذا ما يؤكد الشيخ ابن تيمية⁵ بقوله: " و الرسالة ضرورية في إصلاح العبد في معاشه و معاده، كما أنه لا صلاح له في آخرته إلا باتباع الرسالة، فكذلك لا صلاح له في دينه و دنياه إلا باتباع الرسالة، فإن الإنسان مضطر إلى الشرع، فغنه بين حركتين: حركة يجلب بها ما ينفعه و ما يضره، و الشرع نور الله في أرضه و عدله بين عباد، و حصنه الذي من دخله كان آمناً."

2 - مقصد حفظ العقل و تكريمه :

¹ ينظر، النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 64.

² النجار، المرجع السابق، ص 65.

³ النجار، مقاصد بأبعاد جديدة، ص 64.

⁴ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 19.

⁵ هو شيخ الإسلام أحمد عبد الحليم بن عبد السلام، تقي الدين ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت 728 هـ)، ولد في حران و انتقل إلى دمشق، فعاش بها، مات في سجن القلعة بدمشق، من أشهر مؤلفاته: مجموع الفتاوي، و السياسة الشرعية و غيرها [ينظر ترجمته عند ابن مفلح، برهان الدين، ابراهيم بن محمد (ت 884 هـ) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: العثيمين، عبد الرحمن بن سالم، ط 1410 هـ - 1990 م، مكتبة الرشد السعودية، ج 1، ص 133، و الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 144.

يعتبر الدين الإسلامي من أهم الديانات التي كرمت العقل و اعتبرته أعلى قوة من قوى النفس و أرقاها و هو مناط التكليف.

ذلك أن المقصد العام من التشريع الديني هو ما ذكره الإمام ابن عاشور - رحمه الله - بقوله: "هو إستدامة صلاح النوع الإنساني ، و يشمل صلاح عقله و عمله و صلاح ما بين يديه من الموجودات العالم الذي يعيش فيه."¹

و لذلك نجد الحرية الدينية في الإسلام منوطة بالعقل فهو المخير و المقرر و في هذا دلالة واضحة على تعظيم و تكريم العقل، قال الله تعالى : { فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ }²، و قد جاء في كتاب حرية الإعتقاد في الإسلام بأنها: " أعظم صورة ، و أجل موقف في إكرام الإنسان حيث يعطي له الإسلام الحق المطلق في حرية تقرير مصيره الإعتقادي ، قمة في التخيير بين أن يدخل الإنسان في القانون الإسلامي (السلم ، العدل، الحرية) و أن يكفر به متحملا مسؤولياته و عواقبه في حياته و آخرته."³

و هذا يقتضي بدهاءة إبعاد كل صور القسر و الإلزام ، بل له مطلق الحرية في إعتناق أي دين يشاؤه و كما له أن لا يتدين بأي دين إن شاء، ثم أن الشريعة الإسلامية أثبتت بالإستقراء التام لكل الأحكام الشرعية أنها جاءت عدلا و سطا؛ و لهذا و قد جاء الإسلام في مختلف أموره سواء عامة أو خاصة بمنهج الوسط ، مراعاة لأحوال الناس القائمة بين الضعف و القوة ، و الميول المتبانية و الغرائز المتعارضة ، و الظروف المتغيرة فأنت الأحكام عدلا و سطا لتلبية جميع الجوانب دون إفراط و لا تفريط ... و هذه الوسطية و الاستقامة ... هي ما تتفق مع العقل السليم.⁴

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 63.

² (سورة الكهف: جزء من الآية 29).

³ البنا، جمال ، حرية الإعتقاد في الإسلام ، س 1412 هـ - 1992 دار الجليب ، ص 4 .

⁴ ينظر، الزحيلي ، حقوق الإنسان في الإسلام، ص75 - 76 - 77 .

فالشريعة الإسلامية جاءت خادمة للعقل الإنساني، فالدين كفل العقل حق كفالة فشرفه و ارتقى به، و جعله أداة للقبول ، و الاعتراض ووسيلة لحماية وصون الدين و غايته من كل هذا هو التكريم الإلهي الإنساني.

3 - مقصد تحقيق الوظيفة العظمى :

كل ما ترنوا إليه الشريعة الإسلامية هو تحقيق غاية كبرى و هي تحقيق الربوبية لله عز وجل، " فإذا ما تحقق هذا المقصد كان ذلك أساسا لتحقيق معنى الحياة و قيمتها ، و انتهى الأمر إلى تحقيق المقصد الأعلى من الشريعة ، و هو قيام الإنسان بمهمة الخلافة في الأرض و إذا تعطلت كلها ، فتؤول إلى البوار"¹، هذا في العاجل أما في الآجل فقد ذهب الإمام الشاطبي إلى القول: " فلو عدم الدين، عدم ترتب الجزاء المرتجى "²، و هكذا لم يعد للدنيا و لا للآخرة معنى لأن حياة بلا جزاء فوضى، و آخرة بلا حساب ظلم، " و الحق أن انعدام الدين لا يترتب عنه عدم الجزاء المرتجى فقط بل يترتب عنه فناء هذه الدنيا... و هذا من المقطوع به في الكتاب العزيز و صحيح السن ، عن حياة الأمم ، لأن القصد الأعظم من خلق الخلق ، عبادة الله كما قال سبحانه: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }³ فإذا انتفى القصد الإلهي من الخلق ؛ فلا حاجة إلى بقائه "⁴، فالدين الإسلامي ينتهي في كل أحكامه إلى غاية محدودة و هي الخلافة، و ذلك لبعد جليل هو تحقيق العبودية لله عز و جل؛ قال تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَستَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ^٥ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي

¹ النجار، مقاصد بأبعاد جديدة، ص62.

² الشاطبي، الموافقات، ج 2 ، ص 14.

³ (سورة الذاريات : الآية 56).

⁴ بزّاء ، عبد النور ، مصالح الإنسان، ص 226 .

شَيْئًا¹، فالإيمان والعمل الصالح بهما يستطيع الإنسان أداء وظيفته في الأرض، وهي وظيفة الخلافة و ذلك آداء لما كلفه به الله عز و جل.

ثانيا: في القانون الوضعي

إن أبعاد الدين في القانون سطحية فقد فصل الدين عن الدولة، و اعتبر أفيون الشعوب لذلك نجد محدود الأهداف إن لم نقل منعدم.

فقد جاء في كتاب حرية الاعتقاد في ظل الإسلام أن الدين: "بالنسبة للفرد في النظرة الغربية تربية للعواطف و المشاعر التي توجه نفس المتدين إلى احترام الطقوس الدينية " ²، ثم إن الدين عندهم لا يتجاوز أن يكون شعيرة دينية، لاعلاقة لها بالفرد إلا أن يحترم طقوسها داخل الكنيسة و له مطلق الحرية في باقي مجالات الحياة .

ثالثا: دراسة مقارنة

إن الناظر في مقصد حفظ الدين في الشريعة الإسلامية يلمس ذلك الفرق البالغ الأثر مع حرية التدين في القانون الوضعي الذي جعل أهداف الحق محدودة، و لذلك كانت المقاربة بين النظريتين قليلة، لأن الدين في القانون الوضعي لا يعدو أن يكون شريعة تربي عواطف الفرد، و لا علاقة لها بالجانب المادي في حين نجد أنّ الشريعة الإسلامية جعلت الدين هو الضابط الذي ينظم الحياة و يوازنها، يوازن بين مطالب الإنسان المادية و المعنوية من جهة، و بين المصلحة الفردية و الجماعية من جهة أخرى، حيث أن الحياة الراهنة أبرزت أن نظرة الفرد للحياة غير نظرة الإسلام لها، فقد أبعدت الحياة الروحية و أنتجت ذهنيات لا تقيم تصرفات الأفراد إلاّ من خلال المعيار المادي.³

و هذا الاختلاف ناتج عن التباين في المرتكزات بين الشريعة الإسلامية و الفكر الغربي و هي كالاتي:

¹ (سورة النور: جزء من الآية 55)

² العمر، تيسير خميس، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، ص 71.

³ ينظر، نسيب، محمد أرزقي، مجلة الصراط، العدد الأول، ص 262-263.

- كون الدين صلة روحية محضة بالفرد لا علاقة له بكيان الدولة الاجتماعي او الإقتصادي او السياسي و ذلك انطلاقا من المبدأ القومي و العلماني الذي يفصل الدين عن الدولة، و الروح عن المادة، فهم يؤمنون بمبدأ "لا إله و الحياة مادة".
- أضف إلى ذلك فإن حرية المعتقد في الفكر الغربي تعني السماح للفرد باعتناق أي ديانة و له أن يختار بأن لا يكون مؤمنا بأي دين.¹
- إن الإسلام يحدد قيمة الحياة الإنسانية على هذا النحو فتكون مرتفعة و نازلة في سلم القيمة بقدر ما يأخذ الدين فيها من مكانة موجهة في الفكر و السلوك، وربما ذهبت مذاهب أخرى و فلسفات أخرى إلى نقص هذا التصور ، إلا أنّ التاريخ يثبت يوما بعد يوم صحة الرؤية الإسلامية من حيث توازن الدين في تحديد قيمة الحياة الإنسانية"²، على عكس ذلك تماما في الشريعة الإسلامية فالدين هو أهم مسير و مطور لحياة الفرد، فالعقيدة الإسلامية الصحيحة جاءت لغايات إنسانية متعددة فالفرد دائما يركى بالدين، فحياة الفرد بلا دين في النظام الشرعي لا معنى لها، و الدين في حياة الفرد في النظام الفردي لا قيمة له، من هذا المنطق تعددت الأهداف في الشريعة الإسلامية للدين و انعدمت تقريبا في القانون الوضعي .
- و كانت مجمل غايات الشريعة الإسلامية لحفظ الدين ترمي إلى بعد جليل و هي أداء مهمة الخلافة للفرد في أبهى صورها و أنقى معطائها.

الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الدين

أولا: في الشريعة الإسلامية

من مقاصد حفظ الدين أو حفظ الشريعة الإسلامية و هو تحقيق معنى الحياة و قيمتها فالدين بمثابة الميزان في الحياة الإنسانية، فبالدين تتحقق الحياة و من دونه تختل ركائز استقرارها، و كما جاء الدين حافظا للفرد و موجهها له فقد جاء خادما للجماعة أيضا باعتبار الفرد جزء من المجتمع، و أكد

¹ يراجع، مفتي، محمد أحمد الوكيل - سامي صالح ، كتاب الأمة النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان دراسة مقارنة، ط1 ، حقوق الطبع محفوظة لرئاسة المعالم الشرعية و الشؤون الدينية بدولة قطر ، د س ط، ص 90- 91 .

² النجار ، عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص62 .

طاهر بن عاشور هذا الأمر بقوله: "إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها و من جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة."¹

1 - توجيه السلوك الإنساني:

لقد جاء الدين جاء بأبعاد توجه سلوك الإنسان، و يشمل "سلوكه مع أسرته، وسلوكه مع مجتمعه الذي يعيش فيه، وسلوكه مع الدولة التي تحكمه، و سلوكه مع مطلق الإنسان الذي يختلط به ، و سلوكه مع البيئة الطبيعية التي يتحرك فيها، ثم سلوكه مع ربه الذي خلقه."²، و لقد علم أن الشارع ما أراد من الإصلاح المنوه به مجرد صلاح العقيدة و صلاح العمل... بل أراد منه صلاح أحوال الناس و شؤونهم في الحياة الاجتماعية فإن قوله تعالى: { وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ }³.

فالمولى عز و جل أنبأنا بأن الفساد المحذر منه هنالك هو إفساد موجودات هذا العالم، و أن الذي أوجد هذا العالم أوجد فيه قانون بقائه لا يظن فعله ذلك عبثا... و هنا يقول تعالى: { أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ }⁴ و لولا إرادة انتظامه لما شرع الشرائع الجزائية الرادعة للناس عن الإفساد فقد يشرع القصاص على إتلاف الأرواح و على قطع الأطراف⁵، هذا إذا تحدثنا عن الشريعة كالتزام اما إذا تحدثنا عنها كحرية "فإنّ المساس بحرية العقيدة يؤدي تلقائيا إلى المساس بالحريات الباقية. هذا أمر ملموس و مشهود، فما أن تحرم حرية العقيدة حتى يتطرق ذلك إلى حرية الفكر، و من حرية الفكر إلى حرية المعارضة السياسية، و تكون النتيجة التحكم في المجتمع

¹ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 63.

² النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 64.

³ (سورة البقرة : الآية 205).

⁴ (سورة المؤمنون : الآية 115).

⁵ ينظر، بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 64.

بأسره، وإخضاعه لديكتاتورية شاملة.¹ و عليه فالدين في التصور الإسلامي جاء شاملا لكل مناحي الحياة الاجتماعية، و السياسية و الفكرية و النفسية و مستغرق لكل الأوضاع فحماية هذا الحق هو أصل عتيد من أصول حماية حقوق الإنسان لأن الفرد لا يمكن له أن يتمتع بحقوقه الأساسية إلا في ظل مجتمع يسوده الاستقرار و لا يستقر المجتمع الإنساني إلا باستقرار الدين .

و الشريعة الإسلامية لم تجعل في الدين الإسلامي دين أحكام فحسب، بل أعتبر أهم مسير ومنظم للحياة و في هذا يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله-: إن الشريعة وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين و الدنيا معا و روعي في كل حكم منها : إما حفظ شيء من الضروريات الخمسة (الدين و النفس و العقل و النسل و المال) و هي أسس العمران المعتبرة في كل ملة و التي لولاها لم تخر مصالح الدنيا على إستقامة و لا فاته النجاة في الآخر²، و هكذا فإن الدين الإسلامي وجه سلوك الأفراد في مختلف المجالات بدءا من حياته الدينية ثم الإقتصادية و السياسية.

2 - تحقيق وظائف اجتماعية:

إذ "أن العقيدة تؤدي إلى تضامن الأمة الإسلامية لأن وحدة الإيمان تؤدي إلى وحدة الفكر ووحدة الفكر تؤدي إلى وحدة الوسائل و الأوضاع و هذه تؤدي إلى وحدة العمل ووحدة الطريق و المنهج و تكون نتيجة ذلك كله التضامن و التماسك بين أفراد الأمة الإسلامية"³، لذلك نجد أن "الله شرف الحياة بالإسلام بعدما بلغت رشدتها و نمت قواها و استعدت لأن تتلقى منه أركى التعاليم و أرقاها فكان جميعه ملائما لتطور الحياة نحو الكمال، بل كان شوطا واسعا في الخطو بها نحو الرقي المادي و الأدبي."⁴

ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت متجاوبة مع كل السنن الاجتماعية، مستوعبة لمختلف الأفهام و العقول و ذلك على مر العصور.

¹ البنا، جمال، حرية الاعتقاد في الإسلام، ص 91.

² ينظر، الشاطبي، الموافقات، ج 1، ص 04.

³ مساعدي، عمار، الضوابط الأخلاقية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، مجلة الصراط، العدد الأول، ص 184.

⁴ الغزالي، محمد، خلق المسلم، دار الشهاب للطباعة و النشر باتنة، ص 214.

ثانيا: في القانون الوضعي

أما في القانون الوضعي فنظرته للدين غير نظرة الشريعة الإسلامية له تماما في مجال خدمة الجماعة، "فالدين بالنسبة للمجتمع عبارة عن المشاركة في المناسبة الدينية، وإعطاء مكانة لرجال الدين و القيام ببعض الحركات ، و أداء بعض الألفاظ دون أن يتصل ذلك بحياة الإنسان و أعماله."¹

فالدين في القوانين الوضعية كانت له أبعاد جماعية محدودة، و ذلك لأتّهم فصلوه عن الدولة و طغى عندهم حب المادة و أنتجوا ذهنيات لا تقيم وزنا للدين و لا للأفراد إلا في نطاق المادة.

و لهذا فالدين لم يرق عندهم حتى نستجلي غاياته، من هنا انعدمت الأهداف لأنّ الدين لا علاقة لها بالحياة الاجتماعية و لا السياسية و لا الإقتصادية فهو في الكنيسة، و المجتمع مع المادة.

ثالثا: دراسة مقارنة

إنطلاقا من المطالب السابقة و بعدما بينا غايات الدين الجماعية استبان لنا أن الشريعة الإسلامية جاءت بأبعاد جماعية متعددة فكانت موجهة للسلوك البشري، و مسيرة لأموره الاجتماعية و الإقتصادية و السياسية فهذا من جهة، و من جهة أخرى فإن القانون الوضعي كان فقير من حيث هذه الغايات و الأبعاد كيف لا و التطور العقائدي عندهم في مراحل الأولى؛ فمثلا صدر أخيرا بالأتحاد السوفياتي قانون حرية المعتقد و حرية المؤسسات الدينية، و كان ذلك في 1990/10/01 م، كما حصلت بعض المؤسسات على قانون يضمن نشاطاتها.²

أخذين بعين الإعتبار مواضع التضامن بين الأمم و المسؤولية المتبادلة على غير ذلك تماما فإن الدين في الفكر الشرعي قد تناولت أحكامه منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا من الزمن مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، ذلك أن الإسلام هو عقيدة و شريعة و نظام حياة و ليس مجرد معتقدات أو تعبدات - كما هو الحال في القوانين الوضعية - و إنما هو إلى جانب هذا و و ذاك أحكام و قيم و تشريعات، و منهج حياة يقودها من بدايتها إلى نهايتها³، فقد جاء الدين الإسلامي بأبعاد

¹ العمر، تيسير خميس ، حرية الإعتقاد في ظل الإسلام، ص 71 .

² ينظر، الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 45.

³ ينظر، بزا عبد النور، مصالح الإنسان، ص 234.

اجتماعية تحميه من العبث، و تصون نظام الدولة من الإنحرافات العقدية و الفكرية التي تطرأ على المجتمع¹، و هذا ما أكده سيد قطب - رحمه الله - بقوله بأنه: "إطراد يوجه النظر إلى حقيقة هذا الدين و أنه وحده لا تتجزأ...تنظيماته الاجتماعية و قواعده التشريعية و شعائره التعبديّة...كلها منبثقة من العقيدة فيه، و كلها نابعة من التصور الكلي الذي تنشئه هذه العقيدة؛ و كلها تنتهي إلى غاية واحدة هي العبادة عبادة الله الواحد الله الذي خلق و رزق و استخلف الناس في هذا الملك"².

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية

لم تتلقى الإنسانية على مدار الحياة البشرية تكريماً مثلما تلقت من الشريعة الإسلامية، فقد اعتبر الإنسان خليفة الله في الأرض و أسجدت له الملائكة، و سخر له ما في السموات و ما الأرض، و هذا كله يقتضي بدهاءة تكريم الإنسان و الإرتقاء به معنوياً.

فلا نبالغ إذا أقررنا أن الإسلام هو دين الكرامة و المساواة و دين الحقوق و الحريات، فالإسلام جعل للإنسان قيمة هذه القيمة علت كل حدود اللون و الجنس و العرف و سمّت به فوق كل اعتبار، و هذا هو تكريم الإسلام للإنسان، و كما أن للكرامة قوة الشأن الإعتبار في القانون الشرعي، فإن لها أيضاً الأهمية البارزة في القانون الوضعي فهي منهل لحقوق الإنسان الأخرى، من هنا كان علينا إعطاء تعريف للكرامة كمصطلح و باعتبارها منحة إلهية في الشريعة الإسلامية و باعتبارها حقاً في القانون الوضعي بعد ذلك نصل إلى أبعاد هذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية

الفرع الأول: تعريف الكرامة الإنسانية لغة

¹ يراجع، مفتي، محمد احمد الوكيل، سامي صالح، ص 92.

² قطب، سيد، في ضلال القرآن، دار الشروق، س 1408، 1988، ص 164.

لقد عرفت الكرامة بتعاريف لغوية متعددة منها:

- 1 - جاء في التعريفات الكرامة هي: "ظهور أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة، فما لا يكون مقرونا بالإيمان والعمل الصالح يكون استدراجا و ما يكون مقرونا بدعوة النبوة يكون معجزة"¹
- 2 - و ذكر في لسان العرب: "كرم: الكريم، من صفات الله و أسمائه و هو الكثير الخير الجَوَادُ الْمُعْطِي الذي لا يَنْفَدُ عطاؤه و هو الكريم المطلق، و الكريم: الجامع لأنواع الخير و الشرف و الفضائل.
- 3 - الكريم: اسم جامع لكل ما يحمد، فالله عز و جل كريم حميد الفعال و رب العرش الكريم العظيم."²

الفرع الثاني: تعريف الكرامة الإنسانية في الإصطلاح الشرعي

قبل التطرق لما ورد من تعريف المعاصرين للكرامة أشير إلى أن الله تعالى بيّن في محكم تنزيله قيمة الإنسان حيث قال: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ }³، إذ "... الإنسان الذي خلقه الله في أحسن تقويم مخلوق عزيز و كريم على الله، و أن كرامته أصيلة يستمدّها من ذات إنسانيته، أي أنها كرامة لا تتبع جنسيته، و لا لونه، و لا وطنه، و لا قومه، و لا عشيرته، و لا نسبه، و لا مكانته و لا منزلته، و لا أي عرض زائل من أعراض الدنيا الفانية الرخيصة، و إنما هي كرامة مقررة"⁴، "و من الكرامة الإنسانية ما يجده الإنسان في نفسه من وعي بذاته وعيا يتضمن الإيمان بقيمته، و الإحساس بعزته،

¹ الجرجاني، التعريفات، ص 198.

² ابن منظور، لسان العرب، ص 356.

³ (سورة الإسراء: جزء من الآية 70)

⁴ سعيد، صبحي عبده، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 18.

و استشعارا للاستعلاء على ما يحيط به من مكونات الطبيعة، و النظر إليها على أنها مسخرة من أجله.¹

و جاء في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير: " الكرامة اسم من كَرَمَ، و الجمع كرامات، و هي ما يكرم الرب تبارك و تعالى به عباده من أنواع الإفضالات، و هي عامة و خاصة. فالعامة هي ما كَرَمَ الله بني آدم، و فضلهم به على غيرهم من هذه المخلوقات الأرضية، و من ذلك اعتدال القامة ... و الخاصة و هي أفضلها: ما يكرم الله تعالى به بعض عباده من هدايتهم إلى الإيمان و توفيقهم إلى طاعة الله تعالى بفعل المأمورات،..."²

و يتضح مفهوم الكرامة شرعا أكثر من خلال بيان أوجه التكریم في الشريعة الإسلامية و هذا ما سنبينه في العنصر التالي - إن شاء الله تعالى - .

أوجه التكریم في الشريعة الإسلامية:

لقد تعددت أوجه التكریم في الشريعة الإسلامية للإنسان بدءا من:

1. الإنسان خليفة الله في الأرض:

إن أعظم و أشرف و أثقل وظيفة تلقاها الإنسان هي وظيفة الخلافة، فبقدر ما فيها من تخويف و مسؤولية، لكنها تبقى كرامة إلهية من الله بها على عباده، إذ أن هذا الإنسان هو الذي اختاره الله ليكون خليفته في الأرض، قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً }³.

2. الإنسان محور الرسالات السماوية:

من أبرز مظاهر التكریم الإلهي للإنسان توجيه الرسالات السماوية له إذ أن "الإنسان هو المقصود غاية و هدفا في ابتعاث الرسل، و اختيار الأنبياء، و إنزال الكتب و الصحف، و إن الله سبحانه و تعالى الذي جعل آدم خليفة في الأرض اقتضت حكمته، و

¹ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 98.

² ابن باديس، عبد الحميد، مجلس التذكير من كلام الحكيم الخبير، ط1، س 1402 هـ، 1982 م، ص 167.

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 30)

- مشيئته، و رحمته بالإنسان أن لا يخلقه عبثاً، و ألا يتركه سدى، و إنما تكفل بهدايته و إرشاده، و أخذ بيده إلى الطريق الأقوم¹.
3. تكليف الملائكة بالسجود:
لقد أعلن الله عز و جل أمام الملائكة في الملائكة الأعلى تكريماً عظيماً للإنسان، و ذلك من خلال إسجاد الملائكة له، قال تعالى: { وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ }².
4. تفضيل الإنسان على سائر المخلوقات:
إن الله عز و جل فضل عباده على جميع خلقه، سواء من حيث الشكل أو العقل أو النعم التي من الله بها على عباده، فقال تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }³.
5. تسخير ما في الكون للإنسان:
لقد سخر الله عز و جل بمشيئته هذا الكون الفسيح للإنسان و جعله تحت تصرفه؛ و أباح له الانتفاع به بطرق مختلفة مشروعة، و وهبه الملكات لأجل إوستثماره و استغلاله و تلبية مطالبه قال تعالى: { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۗ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }⁴.
6. تكريم الإنسان بالعقل و العلم:
لقد من الله عز و جل على عباده بنعم لا مثيل لها؛ و من ذلك منحه العقل و تشريفه بالعلم، فبهما يستطيع الفرد أن يدرك أشياء و يميز حسناتها من قبحها، قال تعالى: { وَعَلَّمَ

¹ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 21.

² (سورة البقرة: جزء من الآية 74)

³ (سورة الإسراء: الآية 70)

⁴ (سورة الملك: الآية 15)

ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ¹ ، و لذلك ذم الله سبحانه و تعالى في مواضع كثيرة كل من مس هذه الملكة بسوء أو عطّلها، فقال تعالى في سورة الفرقان: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ² إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ^ط بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا² }.

7. تكريم الإنسان في تشريع الأحكام:

إن الإسلام راع في كل أحكامه فطرة الإنسان فكان مسايرا لها، و ذكر وهبة الزحيلي أن كرامة الإنسان كانت بارزة من خلال تشريع أحكام لأجل إنسان حيث قال: " و قد ظهر في تشريع الأحكام في الإسلام مكانة الإنسان، فالله سبحانه و تعالى كرم الإنسان قبل خلقه، و كرمه في تشريع الأحكام التي أنزلها من أجله، و أرادته أن يكون في كل حكم مكرما و عزيزا، فلا يُذلل لغير الله، و لا يخضع في حكم تشريعي إلا لمرضاة الله دون أن ينقص من كرامته و قيمته " ³، فكانت أحكام الشريعة الإسلامية جالبة له كل مصلحة، دافعة عنه كل مضرة، فأحلت له الطيبات و حرمت عليه الخبائث.

الفرع الثالث: تعريف الكرامة الإنسانية في الإصطلاح القانوني

لقد اعترف القانون الوضعي هو الآخر بالكرامة الإنسانية، و اعتبرها محور حقوق الإنسان لأن "كرامة الإنسان ينبوع كل الحقوق الأساسية، فهي دليل إنسانية البشر، التي تفرقهم عن الحيوانات و سائر المخلوقات، و هي التي بررت تلطيف العادات القديمة القاسية، و استدعت تدوين النصوص المدنية (الوضعية) و الدينية." ⁴

و يظهر معنى حق الكرامة الإنسانية أكثر في القانون الوضعي من خلال الأوجه التي تحفظ و تصون هذا الحق.

¹ (سورة البقرة: جزء من الآية 31)

² (سورة الفرقان: الآية 44)

³ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 67.

⁴ المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان دار العلم للملايين، ط1، س 1979 م، بيروت، ص 32.

أوجه التكريم في القانون الوضعي:

لقد تعددت أوجه التكريم الإنساني في القانون الوضعي و ذلك بحضور كل ما من شأنه الوقوف ضد كرامته، و ذلك كآآتي:

1 - حظر الإسترقاق و الإستعباد: " إن استرقاق فئة من الناس (خاصة العبيد) و استعبادهم

و الاتجار بهم من أبشع صور انتهاك حقوق الإنسان؛ لذا قد اهتم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و ما سبقه و ما تلاه من عهود و موآثيق دولية بمحاربة هذا التعدي الصارخ و غير الإنساني على البشر"¹، لذا فقد نصت المادة الرابعة من الإعلان على حظر الإسترقاق و الإستعباد، و الرق و التجارة بهم²، و هذا مطابقا للمادة الثامنة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية.

2 - حظر التعذيب و العقوبة القاسية : " مهما كانت الأسباب التي تؤدي إلى إخضاع

الأشخاص للتعذيب فإن ممارسة التعذيب أو تجارة الرق، تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان. و قد حظرت الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية (1966) هذه الممارسة المذلة للإنسان، حيث نصت المادة السابعة منها، على أنه (لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية و على وجه الخصوص، فإنه لا يجوز إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العملية)"³.

و هذا ما أشار إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة و كانت غايته من تجريم التعذيب أن: " تعذيب الإنسان جريمة ضد الإنسانية تمس كرامة الإنسان و تؤذيه ماديا و نفسيا و تحطم شخصية الإنسان و تسبب له آلاما و آثاراً جسدية و نفسية تقشعر لها الأبدان و يآبأها الضمير الإنساني و القانوني"⁴

¹ الراجحي، صالح بن عبد الله، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 69.

² ينظر، سلسلة الثقافة الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 06.

³ الخطيب، سعدي محمد، حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية، ص 38.

⁴ رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان، ص 111.

و جاء معنى التعذيب في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي نصت فقرتها الأولى على ما يلي: " يقصد بالتعذيب "Torture" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو شبهه في أنه ارتكبه، هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيّاً كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".¹

المطلب الثاني: نظرة الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي للكرامة الإنسانية

الفرع الأول: من حيث كونها واجبة في الشرع

إن الشريعة الإسلامية تميزت في مجال التكريم الإنساني، ذلك أن هذه الكرامة في الإسلام لم تكن مجرد شعاراً، بل نظاماً تشريعياً داخلياً في البناء العقدي و الأخلاقي في الإسلام.²

و ذكر عبد المجيد النجار أن: " كيان الإنسان المادي و المعنوي حمى تحميه الشريعة في حياته، و بعد مماته، و من حقه التفريق و التكريم في التعامل مع جثمانه، و لقد كرم الإسلام الإنسان و أبعده عن مواطن الذلة و المهانة، فأبما ذات اندرجت ضمن الإنسانية فإن الشريعة جاءت بإيجاب أن تحفظ كرامتها، و منعت كل ما يستنقص منها؛ و لذلك حرّمت المثلة³ بالأعداء، و أوجبت احترام جثث الموتى، و قد اطردت أحكام بذلك إطرادا يورث للناظر في الشريعة يقينا أن

¹ المدور، هبة عبد العزيز، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ص 2009، ص 23.

² ينظر، التركي، عبد الله بن عبد المحسن، الإسلام و حقوق الإنسان، دار النهضة العربية السعودية، وكالة شؤون المقطوعات و النشر بالوزارة، ط 1، ص 1996، ص 45.

³ التعذيب.

حفظ الكرامة الإنسانية مقصد قطعي من مقاصد الشريعة الإسلامية¹، و كل ما كان قطعي فهو واجب الحفظ و الإهتمام.

الفرع الثاني: من حيث كونها حقا في القانون الوضعي

لقد تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خمسة مواد تطرق فيها إلى معاني الكرامة الإنسانية، حيث جاء في المادة الأولى من الإعلان العالمي: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة و الحقوق و قد وهبوا عقلا و ضميرا و عليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء..."² و جاء في المادة الثانية: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق و الحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، و لا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي، سياسيا و غير سياسي، و الأصل الوطني و الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

و فضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانون الدولي للمبدأ أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء كان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم، الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

و جاء في المادة الرابعة: "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، و يحظر الرق و الإتجار بالرقائق بجميع صورهما".

¹ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص 100.

² سلسلة الثقافة الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، مرجع سابق، ص 59.

و جاء في المادة الخامسة: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

و جاء في المادة السادسة: "لكل إنسان في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية".

جاء في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان: "الإعتراف بالكرامة الملازمة لأعضاء الأسرة البشرية جميعاً، و بحقوقهم المتساوية الثابتة، و أساس الحرية و العدل و السلام في العالم"¹، و هذا ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 م في المادتين 07 و 10 و 17 منه.

و لقد أجملت المقدمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، النظرة العالمية لكرامة الإنسان، لكن تبقى هذه النظرة للكرامة مجرد حق لم تبلغ إلى أن تكون واجبة، ذلك أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجرد توصيات لا إلزام فيها.

و مع ذلك فإن القانون يحمي حميميات الأشخاص و أمورهم الخاصة، فلا يجوز لأي جهة أن تتدخل في الحياة الخاصة للأفراد أو العائلات، و هذا المعنى نصت عليه المادة الثانية عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "يجب أن لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته أو منزله، أو رسائله، و لا لأي هجمات على شرفه و سمعته، و لكل شخص الحق في حماية القانون في مثل هذا التدخل أو الهجمات."²

و تؤكد المادة السابعة عشر من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية: "لا يجب أن يتعرض أي شخص للتدخل التعسفي أو غير القانوني بحياته الخاصة أو أسرته أو بيته أو مراسلاته، و لا لأي هجمات غير قانونية على شرفه و سمعته."³

الفرع الثالث: دراسة مقارنة

يتبين مما سبق لنا أن نظرة الشرع و القانون للكرامة الإنسانية اتفقت من حيث اعتبارها حقاً من حقوق الإنسان، غير أن الشريعة الإسلامية أدخلت هذا الحق في البناء العقدي و الأخلاقي و

¹ المحمصاني، صبحي، أركان حقوق الإنسان، ص 69.

² سعادي، محمد، حقوق الإنسان، ص 24.

³ سعادي، محمد، المرجع السابق، ص 25.

اعتبره واجبا و ضرورة إنسانية، في حين نجد القانون الوضعي اعتبره من بين الحقوق الطبيعية، كما ينبغي الإشارة إلى أن الكرامة في الإسلام منحة إلهية وهبها الله للإنسان قبل أن يطالب بها و رعاها الإسلام له في حياته و بعد مماته، فلا يجوز التصرف في جثة المسلم، كما يحرم ذكره بسوء... على خلاف ذلك في القانون الوضعي، أي أنها منحة طبيعية.

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الكرامة الإنسانية

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الكرامة الإنسانية

أولا: في الشريعة الإسلامية

إن حق الكرامة هو أحد الحقوق المتأصلة للفرد و ذلك لما له من أبعاد و هي كالآتي:

1 - تحقيق ذاتية الفرد:

إن أهم شيء يميز الإنسان عن غيره من الحيوان هو الكرامة الإنسانية، و لذلك يجب على الإنسان ابتداء حفظ كرامته، فكما أن للجرح و الضرب أثر على جسد الإنسان، فإن للتحقير و الإهانة أثر أيضا على نفسية الإنسان، و لذلك حرمت الغيبة و النميمة و الهمز و اللمز لما فيها من جرح للنفوس، " و يتصل بذلك حق الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد (فيه حياة)، و روح تتسامى إلى الأعلى و عقل يقدر الأشياء حق قدرها، فلا يقتصر على حق الحياة المهانة و المذلة، لذلك كان التلازم قائما بين الإحساس المادي بالوجود و شخصية الإنسان، و بين الإحساس المعنوي بعزة النفس و عدم خضوعها إلاّ لله تعالى، و أنه لا عبودية لمخلوق على مخلوق، كما سبق في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوُجُوهِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ

الطَّيِّبَتِ وَفَضَّلْنَهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا¹2، "إن هدف القرآن الكريم تأصيل مبدأ الكرامة الإنسانية أولاً و قبل كل شيء، فمن أي عرف النحدر، و من أي جنب و عقيدة انتمى، فهو إنسان له كرامته الذاتية"³، و ذلك تأييدا للإسلام على ذاتية شخصية الفرد مهما كان، و لهذا منعت أي صورة من صور الإستهزاء و التحقير. و "لقد جاءت الشريعة سادة هذا الباب بصرامة، حفظا لكرامة الإنسان أن ينالها الوهن بمقتضى الموروث الخلقي، و أوكلت أسباب الرفعة و التسفل إلى الكسب الإنساني فتحا للباب من اجل اكتساب القوة النفيسة بكسب الدرجات العليا في سلم التفاضل بين الإنسان، فتحا تتكافأ فيه الفرص بين جميع الأفراد"⁴.

2 - أداء وظيفة الخلافة:

إن مهمة الخلافة بقدر ما هي مسؤولية، بقدر ما هي تشريف و تكريم للإنسان، " و لا شك أن هذا التكريم و هذا التفضيل له غايته و مقصده، فالإنسان هو المخلوق الذي هيأه الله بمطلق علمه و حكمته ليقوم بمهام الخلافة و إتمام العمارة على الأرض."⁵

و ذكر الزحيلي أن الله كرم "...الإنسان و جعله سيّدا في كوكب الأرض، و رعاه بالمدد الإلهي، و الوحي السماوي، و الشرع القويم، و أرسل له الأنبياء و المرسلين، و أنزل عليه الكتب ليسير على الخط المستقيم و يحقق الخلافة في الأرض."⁶

" إن هذه المعاني الحاصلة في النفس الإنسانية بالفطرة متأتية من التركيب الإنساني المادي و المعنوي، و ليست حاصلة في أي مخلوق من المخلوقات الكونية الأخرى، و هي بذلك تشكل أحد العناصر الأساسية المكونة لمعنى الإنسانية في الإنسان، و الفارقة بين حقيقته و حقيقة سائر الحيوانات، التي

¹ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 146 - 147.

² (سورة الإسراء: الآية 70)

³ الصغار، حسن، الخطاب الإسلامي و حقوق الإنسان، ط 1، س 2005، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ص 36.

⁴ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 99.

⁵ سعيد، صبحي عبده، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 17.

⁶ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 5.

على أساسها ابتلي الإنسان بالتكليف فتتوقف عليه إذن إلى حد كبير أداء ذلك التكليف كما هو مطلوب¹، هذا من جهه و من أخرى فإن الإنسان يجب أن تستكمل إنسانيته حتى يستطيع الفكر والعمل، و لا يكون قادرا على ذلك إلا إذا كان محفوظ الكرامة قوي النفس و عزيز.

ثانيا: في القانون

لقد صرح الإعلان العالمي مباشرة على حفظ كرامة الإنسان في مادته الأولى حيث جاء فيها: "إذا كانت الكرامة الإنسانية منهل حقوق الإنسان جميعا، فقد كانت و لا تزال غاية جميع القوانين و الدساتير الديمقراطية و عماد الحياة الفردية و الاجتماعية المثالية"².

و هذا الأمر واضح في الإعلان العالمي إذ جل أحكامه كانت تهدف لتحقيق كرامة و ذاتية الإنسان و هو مطلب قانوني، لذا عملت مختلف الجهات المعنية بحقوق الإنسان لإرساء كرامة الشخص الفردية سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي، و كانت مجمل حقوق الإنسان في القوانين الوضعية هادفة إلى حفظ كرامة الفرد؛ ذلك أن الحياة الفردية المثلى تستدعي حفظ كرامة الإنسان؛ لأنه إذا ما انتهك هذا الحق أصبحت حياة الأفراد همجية لا نظام فيها.

ثالثا: دراسة مقارنة

إن القانون الوضعي كانت له رؤى و توصيات متميزة في مجال حفظ الكرامة الإنسانية، و كانت مقارنة في وجهة النظر مع الشريعة الإسلامية، حيث اعتبرت الكرامة الإنسانية وسيلة لتحقيق الحقوق الأخرى، و هذا ما هو مستقر عليه في الشريعة الإسلامية فوجد كل حق هو خادم و محقق لغيره من الحقوق؛ فإذا ما حفظت كرامة الإنسان فإن ذلك سيحفظ عقله، و نفسه، و دينه... و لهذا فإن المجتمعات الدولية أدركت أن الكرامة الإنسانية مبدأ متأصل في شخصية الفرد لا يمكن امتهاؤها أو انتزاعها بحال من الأحوال، و في هذا استطاعت القوانين الوضعية أن تتفق مع الشريعة الإسلامية في تقرير هذا الحق، و مع ذلك فإن أوجه الاختلاف بارزة من خلال الأبعاد الفردية المنبثقة من هذا الحق

¹ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 98.

² الحمصاني، أركان حقوق الإنسان، ص 70.

مع الشريعة الإسلامية، ففي الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق ذاتية الإنسان و هذا من أجل تحقيق مقصد ديني هو الخلافة دائما و ذلك تحقيقا لعبودية الله عز و جل.

الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الكرامة الإنسانية

أولا: في الشريعة الإسلامية

يعتبر حفظ الكرامة حق فردي محض بحكم الطبيعة ذلك أن كرامة الإنسان متأصلة في نفسه، إلا أنه يمكن انعكاس هذا الحق على أوجه متعددة للجماعة، " فالإنسان إذا كان يشعر في نفسه بالمهانة جزاء ما يعامل به من تحقير و إذلال و انتهاك للكرامة، فإنه يكون مبتور الإرادة، فلا يستطيع أن ينتج شيئا، فضلا أن يكون في مقام الريادة و الابتكار، و إذا فإن المهمة التعميرية التي هو مطالب بأدائها سوف يكون غير قادر على إنجازها، أو غير قادر على إنجازها على الوجه المطلوب".¹

و عليه فإن للكرامة مقاصد جماعية انعكست في مجالات متعددة: اجتماعية، اقتصادية و سياسية، كلها غايات خادمة للمهمة الكبرى هي مهمة التعمير و الخلافة، و هذه الخلافة هي في حد ذاتها تحمل غاية تقرر كرامة الإنسان.

ثانيا: في القانون الوضعي

إن هذا الحق كان له مكانة خاصة في الإعتبار في المنظور القانوني، و ذلك لما له من أبعاد فردية كان لها الفضل في حفظ الحياة الاجتماعية، إذ كلما أدرك الفرد قيمته و كرامته كان ذلك سبيلا إلى حماية المجتمع و الإقتصاد و السياسة.

ثالثا: دراسة مقارنة

¹ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 98.

استطاعت الجهات القانونية أن تبلغ درجة متقدمة في مجال حفظ كرامة الشخص و ذلك لما له من أبعاد تعود على المجتمع ككل، فاتفق القانون الوضعي في نقاط متعددة مع الشريعة الإسلامية و ذلك كما يلي:

- أن كرامة الإنسان تمتد لتخدم المجتمع، و أنّ أفراد المجتمع إذا كانوا يشعرون بكرامتهم الذاتية فذلك سيؤدي لا محالة لاستقرار المجتمع، و إذا كان المجتمع يعاني من الذل و الإنتهاكات الإنسانية فذلك سينعكس بصورة أو بأخرى سلبا على أمن المجتمع و على اقتصاده، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت لها نظرة منفردة فيما يتعلق بالكرامة الإنسانية باعتبارها جزئية من حفظ النفس، و لذلك كان الأمر فيها يقتضي الوجوب، و ذلك من حيث الحفظ.

أما القانون الوضعي فاعتبر الحق في الكرامة الإنسانية من قبيل الحقوق الطبيعية التي يلزم على الفرد التمتع بها، ضف إلى ذلك فإن الكرامة الإنسانية في نظر الشرع لها بعد ديني، وهو تحقيق الخلافة باعتبار أن كل الحقوق أو المقاصد الضرورية جاءت هادفة لهذا المقصد و ذلك تحقيقا لعبودية لله عز و جل.

المبحث الثالث : البعد المقاصدي لحفظ العقل

إن تقرير الحريات الفكرية بما فيها على وجه الخصوص حق العلم و التعليم في واقع الحياة الفردية و الجماعية يشكل السبيل العلمي العملي التطبيقي الأنجح لتحقيق المقاصد الأساسية للفرد و المجتمع، و لتمكين الإنسان من أداء مقتضيات الإعمار فوق الأرض.

و ذلك لا يتحقق إلا بالعقل و العلم، إذ العقل هو أحد أفضل أعضاء الجسم لأن به يتزن و من دونه ينحرف، و العقل إنما ينمى بالعلم، و بالعلم تنهض الأمم من سباتها.

لأن العقل و العلم متحدان لا بد لأحدهما من الآخر و " اعلم أن هذا مما لا يحتاج إلى تكلف في إظهاره، لا سيما وقد ظهر شرف العلم من قبل العقل. و العقل منبع العلم، و مطلعته، و أساسه. و العلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة، و النور من الشمس و الرؤية من العين."¹

و للوصول إلى غايات هذا الحق أبدأ بتعريف كل من العقل لغة و اصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم العقل

الفرع الأول: تعريف العقل لغة

لقد وردت عدة تعاريف للعقل نذكر منها ما يلي:

¹ المحاسبي، للحارث بن أسس ، الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطار، ط1،س1406،هـ،1986م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ص51.

- 1 - جاء في القاموس المحيط: "العقل: العلم، أو بصفات الأشياء من حُسنها و قُبْحها¹ و كَمَالها و نقصانها أو العلم بخير الخَيْرَيْن و شرّ الشَّرَّين أو مطلق الأمور...، و الحقُّ أنه نورٌ روحانيٌّ، به تُدْرِكُ النفسُ العُلُومَ الضروريةَ و النظريةَ"²
- 2 - عرّف في لسان العرب: 'العقلُ: الدِّيَةُ و عَقَلَ عنه: أدّى جِنَايَتَهُ، و ذلك إذا لَزِمَتْه دِيَّةٌ فأعطاهَا عنه، و العَقْلُ التثبِت في الأمور، و العقلُ: القَلْبُ و القَلْبُ العَقْلُ... و قيلَ العقلُ: هو التمييز الذي به يتميز الإنسان من سائر الحيوانات... و عَقَلَ الشيءَ يَعْقِلُهُ عقلاً: فهمه"³
- 3 - و جاء في المفردات: "العقلُ يقال للقوة المتهيئة لقبُولِ العِلْمِ و يقال للعِلْمِ الذي يستفيدُهُ الإنسان بتلك القُوَّةِ عَقْلًا"⁴

و قبل التطرق إلى معاني العقل من الناحية الإصطلاحية يجب أن أشير إلى أن العلم هو المصطلح القانوني للعقل، وإذا عدنا إلى الشريعة الإسلامية وجدناها تقصد بحفظ العقل العلم والتعليم وما إلى ذلك من فروع هذا الحق... وهذا هو المعنى المقصود في الإصطلاح القانوني، فمهما تعددت الألفاظ فالمعاني واحدة، والأهداف والغايات قد تختلف وقد تتفق، ولذلك قبل التطرق لبيان معاني هذا الحق، لابد من الإشارة إلى تعريف العقل باعتباره مصطلح شرعي و قانوني.

الفرع الثاني: تعريف العقل في الإصطلاح الشرعي

- 1 - إن للعقل معان متعددة منها ما ذُكر في كتاب البرهان في أصول الفقه: "العقل علوم ضرورية لا يتصف بالعقل عار من العلوم كلها"⁵.

¹ هذا التعريف وجد هكذا في الأصل، إلا أني أظنه أنه يقصد به: "العلم بصفات الأشياء حسننها من قبها".
² الفيروزاباري، القاموس المحيط مصدر سابق، ص 982.
³ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 4026-4027.
⁴ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 345.
⁵ الجويني إمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 1، س 1418 هـ، 1997 م، ج 1 - ج 2، ص 19.

2 - و جاء في كتاب مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: "العقل في حقيقته هو تلك القوة في الإنسان بها يكون الإدراك والتمييز والحكم، وتلك القوة هي المتمثلة في علوم ضرورية فطرية في الإنسان مثل العلم بأن الكل أكبر من الجزء..."¹.

3 - وإن للعقل معان أربعة كما أشار إليها الإمام الغزالي - رحمه الله -:

"الأول: الوصف الذي لا يفارق فيه الإنسان سائر البهائم...

الثاني: العلوم التي تخرج إلى الوجود في ذات الطفل المميز بجواز الجائزات واستحالة المستحيلات...

الثالث: علوم تُستفاد من التجارب بمجري الأحوال، فإن من حثكته التجارب وهذبته المذاهب يقال أنه عاقل في العادة...

الرابع: أن تنتهي قوة الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها.²

و أشار وهبة الزحيلي إلى أن العقل هو: "أسمى شيء في الإنسان، وأبرز ميزة وصفة تميزه عن بقية الحيوان، وهو أعظم منحة من رب العالمين للإنسان، ليرشده إلى الخير، ويبعده عن الشر ويكون معه مرشداً ومعيناً"³ ولذلك أدرج حفظ العقل ضمن الضروريات الخمس التي لا يجوز التنازل عنها.

هذا بالنسبة للعقل أما فيما يخص حفظه فقد أورد الإمام ابن عاشور - رحمه الله - معناه بقوله: "و معنى حفظ عقول الناس هو منعها أن يدخل عليها خلل لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات و عموم الأمة أعظم"⁴، و لذلك "حرم الشرع شرب الخمر لأنه يزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة، ومحل الخطاب والتكليف"⁵.

¹ النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص126.

² الغزالي، أبي حامد، إحياء علوم الدين، ط3، ص1419، 1998م، المكتبة العصرية، ج1، ص218-219.

³ الزحيلي، محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، ص88.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80.

⁵ الغزالي، أبي حامد، شفاء الغليل، ص160.

وبما أن الحق في العلم والتعليم جاء يقابل حفظ العقل في معناه نتطرق إلى:

تعريف العلم والتعلم في الإصطلاح الشرعي:

- 1 - لقد عرف صاحب البرهان العلم والتعليم أنه: "الرأي السديد عندنا أن نتوصل إلى إدراك حقيقة العلم بمباحثه نبغي بها ميز مطلبنا مما ليس منه، فإذا انتقضت الحواشي، وضاق النظر حاولنا مصادفة المقصد جهدنا"¹
- 2 - كما عرف العلم في كتاب المفردات في غريب القرآن بأنه: "إدراك الشيء بحقيقته، وذلك ضربان: أحدهما إدراك ذات الشيء، والثاني الحكم لوجود شيء هو موجود له، أو نفي شيء هو منفي عنه... والعلم من وجه ضربان: نظري وعملي، فالنظري ما إذا علم فقد كمل نحو العلم بموجودات العالم، والعملي ما لا يتم إلا بأن يعمل كالعلم بالعبادات، ومن وجه آخر ضربان عقلي وسمعي، و التعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم."²
- 3 - و عرف العلم عند الغزالي بأنه: "هو كل ما يزيح السدود أمام العقل، ويزيد الفهم والعرفان، ويصل الإنسان بالوجود، والكشف والإدراك ويتيح له السعادة في العالم، و التحكم في قواه والاستفادة من ذخائره المكتوبة."³
- 4 - و جاء في موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام معنى العلم: "... في شريعة الإسلام يعني إحياء العقول من سباتها، والنفوس من مواتها، وتحرير الإنسان من كل ما يكبل إرادته لينطلق في الكون يستجلي أسراره، ويجني خيراته."¹

¹ الجويني، البرهان، ج 1 - ج 2، ص 22.

² الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 347-348.

³ الغزالي، حقوق الانسان في الاسلام، ص 209، محمد سعيد خليفة، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، ص 58-59.

فالتعريف الشرعي للعلم يبرز غاياته ومقاصده وهذا ما سنوضحه أكثر في المطالب الآتية إن شاء الله تعالى.

الفرع الثالث: تعريف العقل في الإصطلاح القانوني

باعتبار أن العلم والتعليم من المرادفات القانونية لحفظ العقل في الشريعة الإسلامية، أبين فيما يلي مضامين هذا الحق و ذلك لعدم وجود نصا تعريفيا للعلم، و إنما وردت معان له كالاتي:

فالفقه الوضعي يبحث هذا الحق من ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى: هذه الزاوية تتعلق بما ما يمكن للمعلم من نشر مفاهيم وإيديولوجيات قد تتنافى ومفاهيم و إيديولوجيات الدولة، خاصة بالنسبة للطلاب اليافعين، ولما كان التعليم هو الموجه للأجيال، فإن الدولة يجب عليها فرض الرقابة على نوعية المعلومات، حتى في مجال التعليم الخاص.² فالدولة تحتفظ دائما بحق المراقبة على المدارس الخاصة على اعتبار أنه لا يمكن للدولة أن ترى نفسها مهددة بالتعليم الحر، ومع هذا فإن حرية التعليم تصادف دائما حدود لا يمكن تعديلها.³

"الزاوية الثانية: حق الفرد في أن يتلقى قدرا من التعليم وأن تتاح له فرصة التعليم على قدم المساواة مع غيره"⁴ فقد أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن حق الحصول على تعليم يرتبط بالمساواة وعدم التمييز، فالتعليم ينبغي أن يكون متاحا للجميع".⁵

¹ النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص561.

² ينظر، الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 218.

³ ينظر، مورس، نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999م، ص229.

⁴ الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 218.

⁵ علوان، محمد يوسف - الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ص312.

الزاوية الثالثة: تفترض حرية التعليم وجود مدارس مختلفة، ووجود علوم ومعارف متنوعة، حتى يعطي هذا المجال حرية الاختيار.¹

و من المبادئ المستقرة في إطار الحق في التعليم أن للوالدين حق اختيار تعليم لأبنائهم يتفق مع رغباتهم ومعتقداتهم. و هذا لا يعني حق الآباء والأمهات في وضع الرقابة على طبيعة التعليم، وإنما اختيار التعليم فقط.²

المطلب الثاني: نظرة الشرع والقانون للعلم والتعليم

الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشرع

إن العلم في الشريعة الإسلامية يعتبر أهم العوامل المهمة في الحياة لذلك نجد المولى عزوجل حث على طلبه، فاعتبره من الواجبات التي لا يجوز التنازل عنها، وصنف علماء المقاصد حفظ العقل ضمن الضروريات الخمس، والعقل يحفظ وينمي بالعلم، ولذا جاءت الشريعة الإسلامية حافلة بالآيات والأحاديث الرامية إلى ضرورة طلب العلم:

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا }^١ والتعارف لا يحصل إلا بالعلم لأنه أهم وسيلة للتحاور ، وجاءت الشريعة الإسلامية بآيات كثيرة كافية الدلالة على أهمية العلم والتعليم وعلى وجوبه.

فقد قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعُنُونَ }^٢، فسر ابن كثير -رحمه الله- هذه الآية بقوله: " هذا وعيد شديد لمن كتم ما جاء به الرسل من الدلالات البينة على المقاصد

¹ ينظر، الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 219.

² ينظر ، علوان، محمد يوسف - الموسى، محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ص 313.

³ (سورة البقرة: الآية 159)

الصحيحة و الهدى النافع للقلوب، من بعد ما بينه الله تعالى لعباده في كتبه، التي أنزلها على رسله".¹

وقوله أيضا: { فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }²، ذكر الإمام القرطبي³ معنى هذه الآية فقال: " هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم لأن المعنى: و ما كان المؤمنون لينفروا كافة و النبي - صلى الله عليه و سلم- مقيم لا ينفر فيتركوه وحده { فَلَوْلَا نَفَرَ } بعدما علموا أن النفر لا يسع جميعهم. { مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ } و تبقى بقيتها مع النبي - صلى الله عليه و سلم- ليتحملوا عنه الدين و يتفقهوا، فإذا رجع النافرون إليهم أخبروهم بما سمعوا، و علموه. و في هذا إيجاب التفقه في الكتاب و السنة، و أنه على الكفاية دون الأعيان".⁴

و بذلك فإن حق المواطنين في رعاية العلم و المواهب الثقافية ليس ترفاً أو رفاهية لأفراد الشعب، بل هو فرض تشريعي على الحكومة في جميع مستوياتهم المركزية و اللامركزية الاهتمام بالعلم و العلماء اهتماماً، يجبر عن الحصر، نذكر على سبيل المثال قوله تعالى: { يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ }⁵، فالعلم هو الوسيلة الأنجح للوصول إلى الدين، و لا يتأتى هذا الدين و يحفظ إلا بالعلم، و حماية العقل من الحقوق الضرورية الداعية للإهتمام به، حتى يستقر الدين و النفس معاً، لأن العقل هو المؤدي لمحاسن الأشياء و اختلافه

¹ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص225.

² (سورة التوبة: جزء من الآية 122)

³ هو الإمام أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، (ت 671 هـ)، أحد كبار المفسرين من أهل قرطبة، من أشهر كتبه: الجامع لأحكام القرآن، و التذكرة بأحوال موتى و أمور الآخرة، و غيرها، [ينظر ترجمته عند السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات المفسرين، تحقيق: علي محمد عمرن ط 1، ص 1396 هـ، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 79، و الزركلي، الأعلام، ج 5، ص 322].

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 4، ص 186، يراجع، المحمصاني، أركان حقوق الإنسان، بحث مقارنة في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية، ص196-198.

⁵ (سورة المجادلة: جزء من الآية 11)

يؤدي إلى فساد¹، و لهذا فقد كان موقف الإسلام من العلم... هو الموقف الذي رآه ضرورة إنسانية و دينية واجبه، هذا الوجوب عائد على غيره بالنفع، لأنه هو الأداة الأنجح للعمل و " كل ذلك يحقق أن العلم وسيلة، و ليس مقصود بالنفس من حيث النظر الشرعي، و إنما هو وسيلة إلى العمل، و كل ما ورد في فضل العلم، إنما هو ثابت للعلم من جهة ما هو مكلف بالعمل به"² و كما قال تعالى: { مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا }³ و يفسر ابن كثير هذه الآية بقوله تعالى: يقول ذاما اليهود الذين أعطوا التوراة و حملوها للعمل بها، فلم يعملوا بها، مثلهم في ذلك كمثل الحمار يحمل أسفارا، أي كمثل الحمار إذ حمل كتبا لا يدري ما فيها، فهو يحملها حملا مسيئا و لا يدري ما عليه"⁴، فالعلم غايته العمل، و من لا علم له لا عمل له.

و قد قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " طلب العلم فريضة على كل مسلم"⁵.

وقال أيضا: "أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه"⁶.

الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

إن الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية السالفة الذكر جاء ما يقابلها في بعض النقاط من حيث المضمون مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في المادة (26) منه كالاتي:

أ- " لكل شخص الحق في التعليم، و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى و الأساسية على الأقل بالمجان، و أن يكون التعليم إلزاميا و ينبغي أن يعمم التعليم الفني و المهني و أن يسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة..."

¹ فينظر، عمارة، الإسلام و حقوق الإنسان، ص80.

² الشاطبي، الموافقات، ج1، ص65.

³ (سورة الجمعة: جزء من الآية 5)

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص1872.

⁵ القزويني، سنن ابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء و الحث على طلب العلم، رقم الحديث 224 ، ص26.

⁶ القزويني ، المصدر السابق ، باب من تعلم القرآن وعلمه ، رقم الحديث 212، ص 54.

ج- للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أبنائهم" ¹ و الفقرة الثانية من هذه المادة هي كلها غايات و أهداف للعلم و التعليم في الفكر الغربي و بهذه الأهداف نستطيع أن نقول أنها كانت راقية من حيث الأبعاد، و ينبغي النظر في مدى تجسيدها على مستوى الميدان الدولي.

كما أن الإعلان العالمي أشار إلى أهمية العلم و التعليم حيث جاء في المادة (27) منه:

أ " لكل فرد الحق أن يشترك اشتراكا حرا في حياة المجتمع الثقافي و في الإستمتاع بالفنون و المساهمة في التقدم العلمي و الإستفادة من نتائجه.

ب - لكل فرد الحق في المصالح الأدبية و المادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني" ².

و القانون الوضعي اعتبر حرية العلم والتعليم من ضمن الحريات الأساسية وإن لم يرتقي به إلى الضرورة ولم يعتبره من ضمن الواجبات ولكنه اعترف به صراحة.

و عموما فإن التطور الجاري اليوم، قد أخذ يميل بهذه الحرية إلى وجهة الحق، و ذلك لما له من دور خطير الذي يؤديه التعليم على مستقبل النشئ ومصير الوطن، لأن المجتمع الدولي اليوم وعى أن العلم هو المصدر الكفيل لضمان مستقبل الأمة، وأن أية دولة تسمو إلى الرقي والإزدهار لا بد لها من مجتمع حافل بالعلوم يمجّد العلم والعلماء، ولهذا فقد "خصص المنتظم الدولي هيئة كاملة للإشراف على تحقيق تجسيد الحق للتعليم على تحقيق تجسيد الحق في التعليم، فأنشأ منظمة اليونسكو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة سنة 1946م، والتي أوكل لها حماية التعليم وإجبار الدول على تحقيق الحق في التعليم" ³، لأنه أدرك أبعاد وأسرار هذا الحق و هذا ما أكدّه زيد الكيلاني بقوله: " أصبح خلق جيل واعى متعلم إحدى أهم مسؤوليات الدولة في العصور الحديثة، وأصبح التعليم والثقافة حقا للفرد في مواجهة السلطات العامة، باعتباره ضروريا للفرد لكي يعيش

¹ سلسلة الثقافية الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة و الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 18-19.

² خليفة، محمد سعد، مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، س 1998، دون ذكر الناشر، ص 59.

³ سعادي، حقوق الإنسان، ص 38.

حقائق عصره، ويفهم ما يدور حوله، ويصبح أكثر قدرة على المشاركة في الحياة العامة وهموم بلده.¹

وهذه هي أهم غايات الحق في التعليم لأنه هو نور البصيرة للأمة في شتى مجالات الحياة، فلا سياسة إلا بعلم، و لا حياة اجتماعية هادئة أو نفسية مستقرة إلا في ظل العلم و التعليم، ولذلك فإن مختلف هيآت الدول اليوم تناشد بوضع رزنامة تعليمية لمختلف الأجيال وفي مختلف المجالات تكون هادفة المناهج، ومنظمة من حيث البرامج.

الفرع الثالث: دراسة مقارنة

من خلال ما سبق في نظرة الشرع و القانون لحفظ العقل، أو الحق في العلم و التعليم، اتضح لنا بعض نقاط الإتفاق و ذلك في:

- اعتبار حفظ العقل و الدعوة إلى العلم و التعليم هدف شرعي قانوني.
- كما أن العلم و التعليم هي من ضمن حقوق الأفراد.
- لكن نجد الشريعة الإسلامية لم تتوقف عند حد اعتباره حق فحسب، بل أدرجته ضمن الواجبات التي يلزم الفرد بها، و ضرورة من ضروريات الحياة، في حين نجد أن القوانين الوضعية في مراحلها الأولى كانت تعتبره حرية، بعد ذلك أدركت ما للعلم و التعليم من أثر بالغ على الحياة الفردية و الجماعية، لذلك جعلته من الحقوق التي يجب الأخذ بها، و هذا ما ظهر من خلال المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابقة الذكر: " لكل شخص الحق في العلم و التعليم..."، إلا أنها لم ترتق بهذه الحرية و هذا الحق إلى الواجب، و إن اعتبرته ضرورة إنسانية.

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ العقل

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ العقل

أولاً: في الشريعة الإسلامية

¹ الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص218.

إن حفظ العقل والدعوة إلى العلم والتعليم جاءت مبنية وفق أهداف جلية منها:

1 - مقصد حفظ الدين: فلقد ارتبط الدين بالعقل، فلا المجنون يدرك معاني الدين ولا السفية يفهم أحكامه، ولذا قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - " لوعدم العقل لارتفع التدين"¹، لأنه كما قال الغزالي - رحمه الله -: " هو مرآة الفهم وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف ومالك أمور الدين والدنيا"² كما سبق القول و لأن الإسلام دينا جاء يخاطب العقل: عقل الإنسان، ولا يريد منه أن يصل إلى الإيمان إلا بعد إعمال العقل والفكر، قال تعالى: { إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ }³، فقد فسر معنى هذه الآية ابن كثير بقوله: "أي لو شاء الله لأنزل على الناس ما يضطرهم إلى الإيمان قهرا و لكنه سبحانه و تعالى لا يفعل ذلك، فهو لا يريد من أحد إلا الإيمان الإختياري"⁵، ولذا فقد جاء الإسلام موجها للعقل، متخذا منه حجة على الإنسان... وكل القضايا والأحكام التي يتضمنها الإسلام معقولة، بحيث يستطيع العقل أن يجد البراهين والأدلة والحجج على صحتها وفائدتها. و قد ترك الإسلام للعقل حرية الاختيار بين الهداية و الضلالة، والحق والباطل.⁶

و هذه الحرية الإعتقادية في الإسلام لها مغزى جليل يفند العقل ويعمل على تفعيله، والنهوض به من التخلف إلى التقدم وذلك بالعلم والتعليم، ففيه دعوة للعقل للسعي من أجل وضع أساس ديني متين.

لأن بالعلم الحق يدرك الحق، وتفتح البصيرة، ويكون أداة للإتصال بالحقائق الثابتة والإمتداد إلى ما وراء الظاهر المحسوس، فبالعلم والعقل ترسخ الوحدانية وهما وسيلتان لفهم المبادئ الأخلاقية التي نادى

¹ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص17.

² الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، ص160.

³ (سورة الشعراء: الآية 04)

⁴ ينظر، مصطفى، محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة غريب، د س ط، ص18.

⁵ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج3، دار الكتب العربية، ص331.

⁶ ينظر، أرشد، يسري محمد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، ص114.

بها الثقافة الإسلامية، في التعليم والتثقيف والتشريع وكان مجمل الأهداف في ذلك هو إسعاد الإنسانية سعادة خالصة لا يشوبها شقاء¹، وكذلك نجد أن العلم و التعليم و حفظ العقل حقان لا يمكن لأحدهما الإستغناء عن الآخر، و إلاّ انقلبت الحياة إلى فوضى و همجية، و لذلك فالإسلام رغب في التأمل والتفكير بغية الوصول إلى علم ديني صحيح، وبعد ذلك ترك حرية الاختيار للعقل لأن "التفكير السليم المبني على إدراك الحقائق العلمية وأسبابها لا بد أن يقود إلى الإيمان"²، و هذا ما أكدّه الغزالي - رحمه الله - بقوله: "من هنا كان العلم و الدين متلازمين، بل إن أحدهما في منطلق القرآن الكريم سبب ونتيجة للآخر"³.

و العلاقة بين العقل والروح قائمة أبدا لا تنفصم في منهج الإسلام من ثم لا يضل العقل-وهو يتعلم- و لا ينحرف عن طريق الخير لاستخدام معلومات في سبيل الشر⁴، "ضف إلى ذلك أن سلامة العقل له وظيفة مزدوجة، فهي تعني سلامة الجسد، حيث إن العقل جزء مادي من الجسد، كما أن سلامة العقل تعني سلامة الأداة...و العقل هو أداة التفكير والإبداع والمعتقد"⁵ وكما هو معلوم أن حفظ النفس هو من مقاصد وغايات الشريعة الإسلامية، فكان إذا حفظ العقل غاية وهدف لحفظ النفس و إذا حفظت النفس حفظ الدين، كما بيناه سابقا في مقصد حفظ النفس. و في فرض التعليم والعلم و التفكير و جعلها ضمن الضروريات، أدى ذلك إلى مقاصد عليا مطلوبة من الإنسان طلبا حتميا، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ - الإيمان العلمي بحقيقة الوجود الأولى التي لا بد منها لخلق كون الإنسان.

ب - المعرفة العلمية بعظمة خلق الكون بمنتهى الإتقان لا بد على وجود الله الخالق، وهو قادر وعليم حكيم ومستحق للعبادة...

¹ ينظر، مصطفى، محمد يوسف، حرية الرأي في الإسلام، مكتبة، د س ط، ص 18.

² الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 221.

³ الغزالي، محمد، حقوق الانسان، ص 146.

⁴ ينظر، أرشد، يسري محمد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، ص 127.

⁵ أرشد، يسري محمد، حقوق الغنسان في ضوء الحديث النبوي، ص 70.

ت - المعرفة بأن الإنسان صغير جدا في هذا الكون، ومع ذلك فهو مكرم من فوق سبع سموات... وسخرت له السموات والأرض

ث - الإيمان بالله وحده، حيث كرم الإنسان وسخر له الكون وما فيه، حتى تتحقق للإنسان الكرامة والمساواة والسلامة، وبذلك يكون الإنسان عابدا لله، عاملا بشريعته في دينه ودينه¹، وهذه كلها أبعاد و مقاصد غرضها حفظ الدين و هذا تحقيقا منه لوظيفة الخلافة التي من أجلها خلق الإنسان و شرعت من أجلها الأحكام، و هذا طاعة الله عز و جل و امتثالا لشرعه.

2 - مقصد الكرامة الإنسانية:

إن دعوة الإنسان إلى التفكير والعلم والتعليم، هو تكريم إلهي مؤداه تنشيط العقل الإنساني... فالشريعة الإسلامية تدعو العقل إلى البحث في الكون وأسراره وفي الدين وأبعاده، وبهذه الدعوة تكون قد أعطت قيمة راقية للعقل، وجعلت منه المسير والموجه والموضح والمعلم... وبهذا تكون قد تحققت مقاصد حفظ العقل بدءا بمقصد التكريم ووصولاً إلى مقصد مسايرة العقل للفطرة الإنسانية، فقد كان من مزايا العقيدة الكبرى أنها أطلقت العقل البشري يعمل في أوسع نطاق، وكان من آيات الإسلام الكبرى أنها لم تقهر العقل على الإيمان، بل خاطبه ووعاه وأيقظه وناقشه وجعله يشترك في عملية الإيمان الواعية الجديرة بالإنسان الذي كرمه الله بالعقل والبصيرة...²، وفي هذا أحسن منهاج لتربية النفس وتقويتها، فالنفس تميل إلى ما تغريه بيدها، و تنفر مما يفرض عليها.

3 - مقصد مسايرة الفطرة الإنسانية:

إن النفوس السليمة الصافية جبلت على ميلها لطلب العلم و ذلك لما لهذا الطلب من أثر خاص على نفسية المتعلم و هذا ما ذكره الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابه "خلق المسلم" حيث قال: " إذ العلم بالأشياء لذة لا توازيها لذة، إذ هو نوع من الإستلاء على العلم والحوز به، ومحبة الإستلاء قد جبلت عليها النفوس، وميلت إليها القلوب، وهو مطلب خاص، برهانة

¹ ينظر، باناحة، سعيد أحمد محمد، دراسة مقارنة حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و نصوص الميثاق الدولي، ص 77.

² ينظر، أرشد، يسري محمد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، ص 123-142.

التجربة التامة والاستقراء العام، فقد يطلب العلم للتفكه به والتلذذ بمحادثته، ولاسيما للعلوم التي للعقول فيها مجال، وللنظر في أطرافها متسع، ولاستنباط المجهول من المعلوم فيها طريق متبع.¹

وقد كان في تعريف العلم بيان ماله من غايات وأسرار كما ذكر سالفنا و عُرف بأنه : "كل ما يزيح السدود أمام العقل النهم إلى المزيد من العرفان، وكل ما يوثق صلة الإنسان بالوجود ويفتح له آمالا أبعد من الكشف، والإدراك وكل ما يتيح له السعادة في العالم و التحكم في قواه و الإفادة من ذخائره المكتوبة"²، فالعلم بهذا المعنى فيه للنفس أثر، لأن العلم هو حياة النفس الإنسانية، و وسيلة لتحقيق السعادة الدنيا والآخرة، هذه السعادة ما كانت لتتحقق لولا مساندة العلم للفطرة الإنسانية.

4 - مقصد خلافة الإنسان في الأرض:

من غايات و أبعاد حفظ العقل و الدعوة إلى العلم و التعليم التمكّن من أداء وظيفة الخلافة فمن لا عقل له لاخلافه له، ذلك أن مقتضى هذه المهمة العظيمة هي منوطة بالعقل المثلث بالعلم ذلك... أن مهمة الخلافة في الأرض التي هي مهمة الوجود الإنساني مناطه في تحقيقها بالعقل وذلك من جهتين:

الجهة الأولى: لأن هذه المهمة أنيط التكليف بالعقل، ومن لا عقل له لا تكليف له ...

الجهة الثانية: والمكلف بها لا يقدر على إنجازها إلا بالعقل ... فإذا ما وصل إلى درجة العطالة عن التفكير الصحيح عجز عن أداء مهمته في الحياة...³

فتبقى دائما الصلة بين العلم والعقل قائمة لا انفصام بينهما فالعلم جزء من الكل الذي هو العقل؛ لأن الفكر هو حركة العقل للوصول إلى الحقائق والعمل بها، ولا بد للمعارف الأولية للعقل أن تثمن

¹ الشاطبي، الموافقات، ص 67.

² الغزالي، محمد، خلق المسلم، ص 217.

³ ينظر، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 127-128.

بالعلم حتى تكون مكتسبا للحقائق الكونية والإنسانية الغيبية حينئذ يكون العقل مرشدا للإنسان إلى الطريق المؤدي إلى أداء المهمة التي من أجلها خلق.¹

فالعقل والعلم لا بد أن يجتمعان معا لأن العقل يتيه في جنوح الهوى و شطط الفكر، حينئذ لا بد للعلم أن يوجه العقل فيرشده، فالعقل بالعلم و الدين بالعلم و العقل، و لذلك قال الإمام الغزالي - رحمه الله - : "إن الدين الحق والعلم الحق هما تصوير متكامل للوجود"²، والتصوير المتكامل للوجود هو تصوير متكامل لوظيفة الخلافة، إذ: "أن العلم، بنظر القرآن الكريم، قد كان السر والسبب الذي من أجله استحق الإنسان شرف الخلافة، في الأرض، من عند الله سبحانه و تعالى ... ففاز بهذا الشرف دون سائر المخلوقات، بمن فيهم الملائكة المقربون"³.

و ما يزيد هذا القول وضوحا هو ما ذكره الخادمي حيث قال: "قد قرر الشارع الحكيم قيمة العقل ومكانته ودوره إزاء الحياة والوجود، و اتجاه شرع الله تعالى وتعاليمه، تحملا و أداء، ... وهو بذلك الاعتبار واجب المراعاة والحفظ والصيانة، بدءا من أولى مراحل النظر والتأمل و الإستيعاب والفهم، و وصولا إلى أداء دور الاستخلاف الحضاري المستديم"⁴.

ثانيا: في القانون الوضعي

من خلال ما سبق لحق العلم والتعليم باعتباره مصطلح قانوني مرادف لحفظ العقل تبين لنا أن حفظه ذو أبعاد و ذلك استنادا للمادة (26) من الإعلان العالمي السالفة الذكر حيث جاء فيها بيان لأبرز غايات العلم على المستوى الفردي وهي كالاتي:

"يجب أن تهدف التربية إلى إتمام شخصية الإنسان إتماما كاملا، وإلى احترام الحريات الأساسية"⁵، من خلال هذه المادة نفهم أن الهدف القانوني من العلم والتعليم هو كالاتي:

¹ يراجع، عنجريني، محمد، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون بحثا و مقارنة و تطبيق، ص 231-232.

² الغزالي، محمد، حقوق الإنسان، ص 151.

³ عمارة، محمد، الإسلام و الحقوق الإنسان، ص 74.

⁴ الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 293 - 294.

⁵ سلسلة الثقافة الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 18-19.

- تنمية الشخصية الإنسانية تنمية كاملة، و هذا يعني تنميته في مختلف المجالات السياسية، والإجتماعية، و الإقتصادية... وقد جاء الحق في التعليم من ضمن الأساسيات في القانون الوضعي و ذلك للصلة الوثيقة القائمة بين الحق في التعليم واحترام الكرامة الإنسانية و إنمائها.

- احترام إنسانية الإنسان وحرياته الأساسية، و هي من أبرز الأهداف التشريعية لحقوق الإنسان إذ مختلف الحقوق الإنسانية تدور حول تحقيق الحرية.

- ضف إلى ذلك فإن محو الأمية هدف له الأسبقية في مجال حرية العلم والتعليم في القانون الوضعي، إلا أنه " إذا كان القصد من إقرار هذه الحرية، إطلاق العنان للمواهب وإفساح المجال للبحث الحر، ومنع كل صور الحجر على العقول، فلا يتصور أن تكون هذه الحرية مطلقة، وإلا انقلبت إلى فوضى ولم تحقق شيئاً من الأغراض والمطامح التي صارت تناط بالعلم والتعليم"¹، و لذلك نجد القانون الوضعي قد ضبط و نظم هذه الحرية أو هذا الحق.

وهكذا تبقى دائماً الأحكام التشريعية القانونية محدودة الأهداف فهي محصورة في الجانب المادي أكثر منه في الجانب المعنوي.

ثالثاً: دراسة مقارنة

نستطيع القول بأن "الحق في العلم و التعليم"، أو بالتعبير الأصولي "حفظ العقل" كانت له أوجه تقارب مع الجانب القانوني من حيث:

- تحقيق ذاتية الإنسان في مجالات متعددة و ذلك من خلال فرض سيطرته عن طريق العلم و التعليم.

- كما يعتبر العلم و التعليم في النظريتين ضرورة إنسانية لا يمكن تجاهلها.

- و إن من أبرز مطامح الحق في العلم و التعليم هو محو الأمية لكل سكان العالم.

إلا أنه رغم تعدد نقاط التقارب فإن أجه الاختلاف تبقى متعددة و ذلك كالآتي:

¹ حميلي، حقوق الإنسان، ص 46.

- أن حق العلم و التعليم له هدف مادي في القانون الوضعي على عكس ذلك في الشريعة الإسلامية حيث جمعت بين الدين و الدنيا، و بين الجانب المادي و المعنوي، و ما يؤكد هذا القول ما ذكره الإمام الماوردي¹ - رحمه الله - : "لقد كرم الله سبحانه و تعالى الإنسان بالعقل الذي هو لكل فضيلة أساسا و لكل أدب ينبوعا، و قد جعل الله للدين أصلا و للدنيا عمادا، فأوجبت التكليف بكماله و جعل الدنيا مدبرة بأحكامه، و ألف به بين خلقه مع اختلاف همهم و مآربهم و تباين أغراضهم و مقاصدهم"².

و وضع الإمام الغزالي - رحمه الله - هذا الأمر بقوله: " و تخصيص العلم بلون معين من الثقافة كتخصيص المال بنوع معين من الأملاك لا وجه له، و لا شك أن في طليعة ما تجب معرفته حق الله على الناس و حق الناس بعضهم على بعض، فإن هداية السلوك إلى الصالح العام كبيرة الأثر في تنظيم الجماعات و توجيه السياسات لكن من الخطأ أن تظن أن العلم المحمود هو دراسة الفقه و التفسير و ما شابه ذلك من الفنون فحسب، و أن ما وراءها فهو نافلة يؤديها من شاء تطوعا أو يتركها، و ليس عليه حرج... هذا خطأ كبير، فإن علوم الكون و الحياة و نتائج البحث المتواصل في ملكوت السماء و الأرض لا تقل خطرا عن علوم الدين المحضة... إن علوم الحياة مساوية لعلوم الآخرة في خدمة الدين و تجلية حقائقه"³.

من هنا نرى أن الشريعة الإسلامية كانت متكاملة من حيث الدراسة في مجال حفظ العقل لكل القضايا الإنسانية، تحقيقا لأعظم وظيفة على الأرض هي الخلافة و هي منتهى كل الأبعاد الفردية و إن تعددت، على نقيض ذلك فإن القانون الوضعي كانت نقطة النهاية في حق العلم و التعليم هو تحقيق الرفاهية و التنمية لكل الأفراد.

¹ هو أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي، (ت 450 هـ)، أفضى قضاة عصره، ولد بالبصرة ثم انتقل إلى بغداد و توفي بحان نسبته إلى بيع ماء الورد، من أشهر مؤلفاته: الأحكام السلطانية، و أدب الدنيا و الدين، و أعلام النبوة، و الحاوي في فقه الشافعي و غيرها، [ينظر ترجمته عند السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج 5، ص 267، و الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 327].

² الماوردي أبو الحسن علي البصري، كتاب أدب الدنيا و الدين، ط جديدة منقحة، س 1986، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ص 18.

³ - الغزالي، أبي حامد، شفاء الغليل، ص 284.

الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ العقلأولاً: في الشريعة الإسلامية

إن للعلم و التعليم أثر بالغ في نمو الأمم في مختلف مجالات الحياة بدءاً من:

1 - حفظ دين الأمة:

إن حفظ العقل له بالغ الأهمية على مسار دين الأمة و ذلك أن: " العلم و المعرفة هما السبيلان إلى الله و إلى الحياة، و هو هدف أساسي لإقامة مجتمع إسلامي قوي صحيح... و الناظر إلى مجريات الأمور في صدر الإسلام يرى أن نشر الدين استتبع الحاجة إلى القارئين و الكتاب، فقد كانت آيات القرآن تكتب و يتلوها من يعرف القراءة و من لا يعرف.¹"

و قد ذهب التشريع الإسلامي بعيداً إلى معاني حفظ العقل و الدعوة إلى العلم و التعليم، و ما للعقل من أثر في الثقافة الإسلامية، أي في فهم نصوصها و معالجتها، و استخراج أحكامها بما يتوافق مع الواقع المعاصر، و ذلك بفضل المنهجية الإسلامية الصحيحة التي تنقل "... الأمة من التخلف إلى التقدم و من الركود إلى النهضة و من الكسل العقلي إلى التوقف العقلائي و من الخرافة الساذجة إلى الروح العلمية التي طبعت فكر الإسلام و نهج المسلمين الذين وعوا خصائص هذا الدين الحنيف"²، ثم إن الحياة لا تسير بطريقة آلية حيث تطبق عليها القاعدة الشرعية انطباقاً آلياً وإنما هناك المئات من الحالات للقاعدة الواحدة، لأن الإنسان في ضوء الشريعة تلقى أفضل تكريم له و هو تكريم رباني أعلى من مرتبته و ذلك من خلال دعوته إلى التغيير و التحليل و التطوير لمظاهر الكون، و هذا خدمة لمجتمعه و ترقية للإقتصاد، و تيسيراً لسياسة وطنه.

¹ صبحي، عبده سعيد، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 242-243.

² عمارة محمد، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 69-70.

لأن أهم وظائف العقل هو التفكير و التأمل، و إذ تعطل العقل عن هذه الوظائف تعطل عن نشاطه و نموه و قدرته على العطاء أو استتبع توقف النشاط البشري و جموده و فناءه... و لذا فإن التفكير و التأمل من أفضل العبادات¹ و من أرقى التكريمات.

2 - البعد الاجتماعي لحفظ العقل:

لقد كان للعقل و العلم أبعادا جماعية جاءت تخدم الحياة الاجتماعية، حيث إن المجتمع الإنساني مغمور باتجاهات الناس و ميولاتهم، من هنا كان لا بد لعقل و علم يساير هذه الاتجاهات، فيؤيد الأصوب و يفتد المخطئ، و هذا ما قرره الخادمي بقوله: " أساليب التجهيل العلمي و الفكري و التعتيم الثقافي و الديني و اعتماد أنماط المغالطات و التشويهات و الخرافات، و ممارسة ضروب الدجل العقلي و الشعوذة بمختلف صورها و أشكالها القديمة و الحديثة لأن ذلك كله يعد بلا شك أخطر الظواهر على العقل الفاعل و الكادح و المسؤول"²، ففائدة العلم تعود على المجتمع بالقوة المادية و الفكرية و النضوج الاجتماعي و تصحيح المغالطات الفكرية.

" فالعلم و المعرفة سبيلا إلى الله و إلى الحياة و هو هدف أساسي في الإسلام لإقامة مجتمع إسلامي قوي صحيح، و لا أدرك على ذلك من أن رسالة الإسلام بدأت منذ لحظتها الأولى بنزول الوحي على الرسول عليه الصلاة و السلام: بقوله تعالى: { أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ أَقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ }³ 4".

¹ ينظر، أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، ص 117.

² الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 294.

³ (سورة العلق: الآيات من 1 إلى 5)

⁴ صبحي عبده سعيد، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 242.

3 - البعد الاقتصادي لحفظ العقل:

لا خلاف على ضرورة العلم و التعليم، و ضرورة حفظ العقل لكل دولة تسمو للنهضة و تنشدها، إذ العلم هو أحد أهم أعمدة العالم أمام تحديات العصر.

لذا قد كان للاستهلال القرآني بكلمة "اقرأ" إعلان لميلاد جديد للإنسانية... فكانت بداية بارزة، و نقطة تحول و تاريخ ميلاد مرحلة متميزة على درب الإنسان و تطوره.¹

فالعلم يبقى دائما ضرورة إنسانية للإحياء و الإصلاح و تعمير الأرض و قيادة الأمم، و تيسير الرزق و لا بد للعقل أن يوجه العلم ... لأن كشف العلم و مخترعاته و توجيهه في سبيل الخير أم الشر أو في سبيل السلم أو الحرب أم في طريق التقدم أم التخلف، لا بد له من عقل هذا الأخير لا بد له من علم و هذا العلم لا بد له من عقيدة صحيحة.

و العلم ركيزة أساسية للكثير من التطور العلمي و التكنولوجي الذي يحسن حياة الإنسان و للكثير من التطور الفكري و الرقي الحضاري في شتى العلوم الإنسانية، " و تجيء علوم الدنيا مواكبة لعلوم الدين باعتبارها أنها علوم خاصة للبشرية فيها العطاء، و فيها النماء و الارتقاء بالحياة".²

4 - البعد السياسي لحفظ العقل:

إذا كان لحفظ العقل و الدعوى إلى العلم أبعادا اجتماعية و إقتصادية و دينية، فله أيضا أبعادا سياسية، فلا تؤسس الدول و لا تحكم إلا بعقل رشيد و علم سديد.

فقد روي عن ابن مسعود³ - رضي الله عنه - : " لو أن أهل العلم صانوا العلم و وضعوه عند أهله، لسادوا به أهل زمانه و لكنهم بذلوه لأهل الدنيا؛ لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم، سمعت النبي - صلى الله عليه و سلم يقول: " من جعل الهموم همماً واحداً - هم آخرته - كفاه الله هم

¹ ينظر، عمارة، محمد، الإسلام و حقوق الإنسان ضرورات... لا حقوق، ص 70.

² صبحي، عبده سعيد، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 247.

³ هو الصحابي الجليل عبد الرحمن، عبد الله ابن مسعود ابن غافر الهدلي، أسلم قديما و هجر المهجرتين، و حدث عن خلق كثير من الصحابة و التابعين، ت 32هـ، [ينظر ترجمته في : الإصابة لابن حاجر، ج 4، ص 333، سير أعلام النبلاء للذهبي،

ج 1، ص 461.]

ديناه، و من تشعبت به الهموم في أحوال الدنيا، لم ييال الله في أي أوديتها هلك" ¹ فالإمام يجب "أن يكون عالماً، لا يقل عن مبلغ المجتهدين إلى الأصول و الفروع، في الحلال و الحرام وسائل الأحكام... ذا رأي و معرفة بالأمر... سائس مهتديا إلى وجوب التدبير في السلم و الحرب... صاحب عقل يضمن صلاح التصرفات..." ²

ثانيا: في القانون الوضعي

لقد شمل هذا الحق جملة من الأبعاد الجماعية نجلها فمالي:

ما جاء في المادة (26) من الإعلان العالمي :

" يجب أن تهدف التربية... لتنمية التسامح والصدقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة الأمم المتحدة لحفظ السلام." ³

ضف إلى ذلك ما ذكر في كتاب مفاهيم الحق و الحرية أن: "... التفكير في حقائق المادة لا بد أن ينتج عنه تطويرها لصالح استعمال الأفراد، والمجتمعات القوية التي تجمع بين التطور العلمي، وبين الإقتناع الفكري، فالعلم الذي لا يصاحبه عمل إنما هو رفاهية فكرية فردية..." ⁴

وقد هدفت بنود المواثيق الدولية إلى استئصال الأمية في مختلف أنحاء العالم و التي هي من أخطر أوجه اللامساواة التي يعانها العالم المعاصر. وكان نشاط منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة له دور في إرساء هذا الحق والعمل على تكافؤ الفرص التعليمية للجميع دون تمييز بين العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة ... ويعكس نشاط تلك المنظمة الاتفاقية والتوصية اللتين أصدرتها بتاريخ 14 ديسمبر 1960 الخاصتين بمكافحة التمييز في مجال التعليم. ⁵

¹ القزويني، سنن ابن ماجة، المقدمة، باب الإنتفاع بالعلم والعمل به، رقم الحديث 257، ص 63.

² عمارة، محمد (المعتزلة و أصول الحكم)، ص 92-262.

³ سلسلة الثقافة الإسلامية (5) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق، ص 18.

⁴ الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية، 221

⁵ ينظر، سعد الله، عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون-

الجزائر، ص 146.

كما أن للعلم والتعليم أبعاد سياسية في الفكر الوضعي، "وقد أثبت الواقع أن السياسة ليست مجرد إمكانيات قانونية يعبر عنها من خلال هيكل ومؤسسات رسمية وشعبية فحسب، ولكنها- قبل ذلك وبعد ذلك- مجموعة من القيم والمشاعر المنفعلة والفاعلة التي تشجع على الممارسة الفعلية الرشيدة سواء من جانب الحاكم أو من جانب المحكوم"¹، والممارسة الفعلية الرشيدة لا تأتي إلا بالعقل النهل السديد، الذي يكون وسيلة للممارسة السليمة للحياة العامة.

و ذلك ما وصل إليه العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (1/13) حول غايات وأهداف التعليم و جعل هذا الحق أداة لتحقيق رفاهية المجتمع حيث جاء فيها: "الحس بالكرامة الشخصية الإنسانية و تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وأن يشجع التعليم كذلك التفاهم والتسامح بين مختلف الجماعات الإثنية والوثنية"²

ثالثا: دراسة مقارنة

إن النظرة المتأصلة للأبعاد الجماعية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي للعلم و التعليم أو حفظ العقل نجد أنها اتفقت في نقاط أساسية وهي كالتالي:

- كل من العلم و التعليم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي يحققان أهدافا اجتماعية و سياسية وعلى وجه الخصوص اقتصادية، ذلك بتحقيق الرفاهية المستمرة لمجمل أفراد الشعوب، و ذلك أن المجتمع الموفور بالعلم و العلماء يكون مجتمعا متضامنا و متعاوننا و متفاهما، في حين نجد المجتمعات التي ليس للعلم فيها مكان ، أقرب ما يكون نظام حياتها أشبه بنظام الغاب، فتعيش عيشة همجية لا نظام فيها و لا انضباط. ومع ذلك فإن أوجه الاختلاف بارزة في هذا الحق بدءا من حفظ دين الأمة من خلال حفظ العلم والتعليم في المنظور الشرعي و وصولا إلى تحقيق عبودية الله عز وجل من خلال الأداء الصحيح للوظيفة التي من أجلها خُلق الإنسان و التي تصنف في أعلى الغايات وأساسها، و التي من أجلها

¹ سميح، صالح حسين، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، ص 475-476.

² علوان، محمد يوسف- موسى محمد خليل، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج2، ص 314.

شرع حفظ العقل ولهذا كان حكم الوجوب ملازم لحق العلم و التعليم و لحفظ العقل في المنظور الشرعي.

الفصل الثاني: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المادية

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الحياة.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ النسل.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ المال.

المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الحياة

إن من بين أسمى المصالح في الشريعة الإسـد نفس، ومن بين أرقى الحقوق في القوانين الوضعية هو الحق في الحياة ، ذلك أن الإنسان محرم من فوق سبع سموات ، وهذه القيمة العالية للنفس، تجسدت أيضا في القوانين الوضعية والفكر الغربي وإن اختلفت الأبعاد إلا أن المقصد الأول

واحد وهو حفظ وصيانة الروح البشرية ووضعها في أعلى المراتب، فحفظها حفظا لمختلف المجالات سواء العلمية أو النفسية أو المالية أو الدينية ... فهي منع المقاصد الأخرى، فالإنسان هو المعنى بحفظ الأموال والأديان والعقول والأنساب، من خلال هذا نستجلي مقاصد وأبعاد هذا الحق في كلا النظامين (الشرعي والقانوني) بدراسة مقارنة.

و من أجل الوصول إلى معاني حق الحياة وأبعاده الفردية والجماعية ، ينبغي أن نذكر التعاريف اللغوية له، ثم الاصطلاحية وما هي نظرة الشرع والقانون لهذا الحق.

المطلب الأول: مفهوم الحياة

الفرع الأول: تعريف الحياة لغة

لقد عرفت الحياة في اللغة بتعاريف متعددة متباينة المعنى و هي كالاتي:

- 1 - جاء في التعريفات: " الحياة الدنيا : هي ما يشغل العبد عن الآخرة"¹.
- 2 - و عرفت في معجم مقاييس اللغة: " و الحي: الحياء والياء والحرف المعتل أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر الإستحياء الذي هو ضده الوقاحة، فأما الأول فالحياة والحيوان ، وهو ضد الموت والموتان، وسمي المطر حيا لأن به حياة الأرض"².
- 3 - و جاء في الكليات: "الحياة : هي بحسب اللغة عبارة عن قوة مزاجية تقتضي الحس والحركة."³

و لما كان حفظ النفس هو المدلول الفقهي لحق الحياة كان لا بد من الإشارة إلى تعريف النفس، فقد جاء في المفردات أن النفس تعني: "الروح لقوله تعالى: { أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمْ }"⁴... فنفسه ذاته"¹، و جاء في القاموس المحيط: " و النفس: الروح، وخرجت نفسه، والنفس الدم"².

¹ الجرجاني، التعريفات ، ص 107.

² ابن فارس، أبو الحسن أحمد ابن زكريا ، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون ، معجم مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت ، المجلد الثاني ، ص 122.

³ الكفوي ، الكليات، ص 406 - 407.

⁴ (سورة الأنعام: جزء من الآية 93)

الفرع الثاني: تعريف الحياة في الإصطلاح الشرعي

لقد اعتبر القانون الوضعي الحق في الحياة حقاً من الحقوق ، في حين اعتبر حفظ النفس في الشريعة الإسلامية واجب من الواجبات ، فحفظ الذات الإنسانية مطلب شرعي قانوني، إلا أن النظرة له اختلفت وهذا ما سنحاول توضيحه، " فحق الحياة هو الحق الأول للإنسان، و به تبدأ سائر الحقوق، و عند وجوده تطبق بقية الحقوق، و عند انتهائه تنعدم الحقوق، و هو حق للإنسان في الظاهر، و لكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى، و ليس للإنسان فضل في إيجاده، و كل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الشرع³.

و من خلال تعريف النفس وحفظها ظهر أنّ الحق في الحياة هو من الواجبات التي حرصت الشريعة الإسلامية عليها وذلك من ناحيتين: "من ناحية طلب الشارع المحافظة عليه طلباً يدل على تحميم القيام بالمحافظة عليه، بتحريمه الإعتداء عليه من الغير، وهو واجب بدلالة تحريم قيام الفرد بالإعتداء على نفسه من خلال الإنتحار، فعليه واجب الإستمرار في الحياة ولا خيار له في ذلك"⁴.

وفي هذا دلالة رائعة على عصمة النفس ولقد دل على هذا كثرة الآيات القرآنية التي جعلتنا نقف على جملة من الحقائق، فقوله عز وجل: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}⁵.

وقوله أيضا: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...}⁶

وقوله تعالى: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿۸﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ}¹، ففي هذه الآيات معاني متعددة لحفظ النفس و صيانتها في نظر الشرع.

¹ الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن، ص 503.

² الفيروزابادي ، القاموس المحيط، ص 530.

³ الظهار، راوية، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 130.

⁴ الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية، ص 165.

⁵ (سورة الإسراء : جزء من الآية 33).

⁶ (سورة المائدة: جزء من الآية 32).

كما أنه يجرم أي صورة من صور الحبس ظلماً أو قهراً في الشريعة الإسلامية أو أي نوع من أنواع الظلم والاستبداد، قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَا وَإِنَّمَا مُبِينًا...} ².

1 - أما تعريف النفس في الإصطلاح الشرعي فيقصد بها ما جاء في كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها: "جمل الكينونة الإنسانية بعناصرها المختلفة، وهو أحد المعاني اللغوية للنفس" ³، ويقصد بعناصرها المختلفة العناصر المادية والعناصر المعنوية، و نحن في هذا المبحث بصدد دراسة جانبها المادي.

2 - و ذكر في كتاب حقوق الإنسان في الإسلام: "المراد بالنفس الإنسانية ، وهي ذات الإنسان ، وهي مقصودة بذاتها في الإيجاد والتكوين، وفي الحفظ والرعاية" ⁴

و قد حدد الشاطبي - رحمه الله - معنى حفظ النفوس في ثلاثة معاني وهي: "إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل والملبس والمسكن، وذلك ما يحفظه من خارج، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة" ⁵.

وقد أشار الشيخ الطاهر بن عاشور - رحمه الله - إلى معنى حفظ النفس بتعبير دقيق ووضح معنى النفس المصونة في نظر الشرع حيث قال: "ومعنى حفظ النفوس حفظ الأرواح من التلف أفراداً وعموماً ، لأن العالم مركب من أفراد الإنسان وفي كل نفس خصائصها التي بها بعض قوام العالم، وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثل بها الفقهاء بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس لأنه تدارك بعض الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه مثل مقاومة

¹ (سورة التكوير : الآيتين 8-9).

² (سورة الأحزاب: الآية 58)

³ النجار، مقاصد الشريعة، بأبعاد جديدة، ص 114.

⁴ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 86.

⁵ الشاطبي، الموافقات ، ج 4، ص 27-28.

الأمراض السارية... ويلحق بحفظ النفوس من الإتلاف حفظ بعض أطراف الجسد من الإتلاف...¹

وقد أشار علماء الأصول - أيضا - إلى أن معنى حفظ النفس بأنها تجمع بين جانبيين المادي والمعنوي ونحن هنا بصدد توضيح جانبها المادي أي الحق في الحياة - كما ذكر سابقا - فقد جاء عندهم أن حفظ النفس يطلق على عصمة الشخصية الإنسانية حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف والبتير، والجرح²، و ذكر الشاطبي - رحمه الله - أن: "النفس شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع على أكمل وجوه البقاء، وشرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والديّة والكفارة على من يتعدى عليها، و تحريم الإلقاء بها إلى التهلكة وإيجاب دفع الضرر عنها"³.

و هكذا نجد أن معظم هذه التعاريف لحفظ النفس تنصب على جانبها المادي و ما يطلق عليه في القانون الوضعي حق الحياة.

الفرع الثالث: تعريف الحياة في الإصطلاح القانوني

الكيان البشري يطلق في القانون الوضعي و يراد به حق الحياة أو حفظ النفس، و المقصود بالكيان البشري هو ما جاء في كتاب مفاهيم الحق و الحرية: " المقصود بالكيان البشري هو جسد الإنسان، وحرية الإنسان في جسده تعني منع كل تدخل من الغير غير مرغوب فيه في حياة وسلامة هذا الجسد، ... فمن ناحية شكل الإعتداء على هذا الجسد بالقوة أو العنف مثل الجرح و الضرب، أو القطع، و من الناحية الثانية الإلتزامات أو الموانع التي تقر منها السلطة على ممارسة حرية الجسد"⁴.

المطلب الثاني: نظرة الشرع والقانون للحياة

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 80.

² يراجع، فكرة، سعيد، البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الصراط، العدد 2، ص 261.

³ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 11.

⁴ الكيلاني، مفاهيم الحق والحرية، ص 168.

الفرع الأول: من حيث كونها واجبة في الشريعة الإسلامية

إن منطلق الأهداف التشريعية لحفظ النفس هو صيانتها وإبعادها عن الهلاك باعتبارها حق من حقوق الله تعالى، حيث لا يحل لكائن من كان أن يتصرف فيها، وفي هذا دلالة عظيمة على سمو هذه الأهداف التشريعية في الإسلام وفي هذا الصدد يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- " ونفس المكلف داخله في هذا الحق - حق الله تعالى - إذ ليس له التسلط على نفسه ولا على عضو من أعضائه بالإتلاف"¹، من هنا يتبين أن الحق في الحياة من ضمن حقوق الله عز وجل نظراً لأهميتها، وحتى يتسنى لها تحقيق أهدافها لا يجوز لأي كان أن يتنازل عن حقه في الحياة، ومن باب أولى الاعتداء على غيره²، ثم إن الإسلام لم يجعل "حفظ النفس" مجرد حق من الحقوق بل واجب من أوكده الواجبات، ومقصد من أهم مقاصد التشريع.

وقد ذكر في كتاب حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان أن الإنسان اعتبر " ... مكلف بالحفاظ على حياته، فهي بالمفهوم القرآني أمانة يجب الحفاظ عليها وصيانتها من العطب و التخريب أو القتل، و عليه فقد كان الإنتحار محرماً وإن لم يكن ثمة عقاب دنيوي لأن المنتحر قد مات إلا أن الله سبحانه يحاسب المنتحر بأشد العقوبات لأنه فرط بما أوْتَمَن عليه من قبل خالقه"³.

و ثمرة ذلك عظمة الأهمية في حفظ النفوس، إذ الحياة الكاملة مصونة، و الإعتداء عليها بالقتل جريمة، وكذلك الإعتداء على جزء منها وتعرضه للإتلاف أو التشويه فذلك يعتبر عدواناً في نظر الإسلام أساس العقوبة فيه القصاص.⁴

ولما كان القصاص يؤدي إلى حفظ النفس و صيانة الحياة نبين فيما يلي معناه وأبعاده.

أولاً: معنى القصاص وأبعاده

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 222.

² ينظر، نسيب، فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الصراط، العدد الأول، ص 225.

³ الباش، حسن مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط 1، ص 1426هـ، ص 47.

⁴ ينظر، الغزالي، محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، ص 39 - 40.

يتبين معنى القصاص في الإصطلاح الشرعي من خلال ما ذكره عبد القادر عودة بقوله: " معنى القصاص المماثلة أي مجازة الجاني بمثل فعله و هو القتل."¹

و عرف أيضا في التعريفات: " القصاص هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل."²

هذا في معنى القصاص، أما فيما يخص أبعاده فإن في تشريع القصاص غاية لتحقيق الحياة و يكفينا في ذلك قوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ} ³.

و قال تعالى: {يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ط الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى ج فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ه ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ه فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ و لَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁴

وهذا يبين لنا أن القصاص " ليس للإنتقام ، و ليس إرواء الأحقاد، إنما هو أجل من ذلك و أعلى، إنه للحياة هو في ذاته حياة ...، ولا استحياء القلوب واستجابتها لتقوى الله... إن بغير هذا الرباط لا تقوم شريعة... ولا يفلح قانون... ولا تكفي التنظيمات الخاوية من الروح والحساسية والخوف والقمع في قوة أكبر من قوة الإنسان" ⁵، فقد أوجب الإسلام القصاص لكل من يعتدي على حق الحياة، و على جسد الإنسان، إلا أن هناك من يرى أن القصاص عقوبة قاسية، مع أننا إذا تعمقنا في الأمر تبين لنا بأن القصاص ليس بعقوبة، وإنما هو مقابلة لشر بشر مثله...

¹ عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ج 2، ص 114.

² الجرجاني، التعريفات، ص 190.

³ (سورة البقرة: جزء من الآية 179)

⁴ (سورة البقرة: الآيتين 178 – 179)

⁵ قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق ط5، س1408هـ- 1988، ص 165.

و حفظ النفس بتشريع القصاص لا يقصد به الجانب المادي فحسب، وإنما يقصد به جانبه المعنوي أيضا، ففي تشريع القصاص تحقيق لمطالب النفس وذلك باحترام مشاعرها، فبالقصاص تستقر النفس وتشعر بالأمان والإطمئنان، و فيما يلي بيان لأهم مقاصد تشريع القصاص:

1. تحقيق العدالة الاجتماعية:

لقد أصّل لذلك القرآن الكريم بقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}¹، " و هذه أفصح وأبلغ وأوجز حكمة ربانية في شرع القصاص، وهو قتل القاتل والقصاص من المعتدي يمثل ما اعتدى ، والهدف من ذلك بقاء المهج وصورها ، لأنه إذ علم من ينوي القتل العمد أنه سيقتل ، وأنّ من أراد الاعتداء أنه سينال العقاب كف عن صنيعه فكان في ذلك حماية وحفظ للنفوس"².

وكان له أيضا الدور الفعال في استرداد إنسانية الإنسان إضافة إلى ذلك فإن " وجه الحكمة الإلهية فيه أنه يحفظ حياة من تحدته نفسه بالقتل حيث يعلم أن مصيره سيكون مثل ما فعل فيتراجع وينزجر حتى لا يخسر حياته، وهو في هذا التراجع يحفظ على من يريد سلبه، حياته أيضا حياته"³ " و الذي إن قُتل لقتله نفسا فقد ضمن الحياة للنفوس: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ}

حياة: بكف الذين يهمون بالإعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم.

وحياة: بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيثأروا..."⁴

وحياة بأمن كل فرد على شخصه، و اطمئنانه إلى عدالة القصاص ..."⁵

¹ (سورة البقرة: الآية 179).

² الراجحي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 67.

³ سعيد ، صبحي ، عبده، الإسلام وحقوق الإنسان ،مرجع سابق ، ص 28.

⁴ (سورة البقرة: جزء من الآية 179).

⁵ حوى، سعيد، الأساس في التفسير، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر و التوزيع والترجمة، ط 1 ، ص 1985 م، ص

كما أن في تشريع عقوبة للقصاص هو تحقيق لغايات و أهداف منها ما ذكر في كتاب قواعد الأحكام في مصالح الأنام: "القصاص في الأرواح زاجر عن إزهاق النفوس و قطع الحياة، و هي من أعلى المفاسد، و أما القصاص في الأعضاء و منافعها فزاجر عن تفويت الإنتفاع بالأعضاء في الطاعات و العبادات و المعاملات و الأعراض التي خلقت هذه المنافع و الأطراف لأجلها"¹.

2. مسايرة الفطرة الإنسانية:

فالشريعة الإسلامية في كل أحكامها جاءت مسايرة للفطرة الإنسانية حتى تتلقى القبول وهذا ما يبرره قوله تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ² وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }³.

"والقصاص ... هو العقاب الرادع، الذي يجعل من يتجه إلى الإعتداء على النفس بالقتل، يفكر مرتين ومرات، قبل أن يقدم على ما حدث به نفسه... وهو يعلم أنه مأخوذ بالقتل إن قتل، دون نظر إلى نسبه أو طبقتة أو جنسه. وأنه مأخوذ بمثل ما أحدث من الإصابة... إذ قطع يدا، أو رجلا، قطعت يده أو رجله...، وليس الأمر كذلك حين يعلم أن جزاؤه السجن، طالت مدة السجن أو قصرت، فالألم في البدن، والنقص في الكيان والتشويه في الخلقة، شيء آخر غير الألام"³.

إضافة إلى ذلك فالمولى عز وجل يقول: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ }⁴

¹ العز بن عبد السلام، تحقيق: حماد نزيه، و ضميرية عثمان، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار العلم، دمشق، ط 1، س

1421 هـ - 2000 م، ج 1، ص 299.

² (سورة المائدة: الآية 45).

³ قطب، ظلال القرآن، ط2، ص 889.

⁴ (سورة المائدة: جزء من الآية 32).

"{فكأنما قتل الناس جميعا} أي في الذنب ... {و من أحيائها فكأنما أحياء الناس جميعا} أي ومن استنفذها من أسباب الهلكة، من قتل ، أو غرق ، أو هدم ، أو غير ذلك فكأنما أحياء الناس جميعا . فجعل قتل الواحد كقتل الجميع، وكذلك الإحياء ترغيبا و ترهيبا، وكذلك الذي أراد إحياءها، إذ تصور أن حكم إحياء نفس حكم إحياء جميع الناس رغب في إحيائها"¹، وبهذا ندرك أفاق الشريعة الإسلامية من تشريع عقوبة القصاص.

3. فيه شفاء للنفوس من الغل والأحقاد :

فالقصاص له أثره البالغ على نفسية أهل القتل فهو شفاء لنفوس أهل القتل من الحقد و الثأر و اللانتقام، كما أنه "يكف يد العالم به عن إراقة الدماء ونهب الأعمار و موافقة لدعاية الهوى والضغائن الواعرة في الصدور فيكون سببا لحياة نفسين في هذه الناشئة"²، ولهذا يقول الإمام الغزالي -رحمه الله- "وإنما شرع القصاص للسلامة المطلقة بين الناس"³، فبالقصاص يتحقق الأمن النفسي والجماعي و وبالتالي تتحقق الحياة ، لأن به يأمن الشخص على نفسه من غيره وكذا تستقر الحياة الاجتماعية فحياة بلا قصاص سبيل للفوضى و الإنتقام وإزهاق الأرواح .

4. فيه تحقيق الأمن:

بالقصاص يتحقق الأمن على النفس والجماعة وبالتالي تتحقق الحياة و هذا : "تأكيد لمبدأ الكل في سبيل الفرد، والفرد في سبيل الكل، الذي تحاول المجتمعات الحديثة أن تقنع أفرادها بالعيش وفقا له وهو أيضا صورة مبكرة من صور الأمن الجماعي، فقد ألزم العقد الاجتماعي المؤمنين أن يتضامنوا ضد من يقتل أحدهم كافة أنهم عليه جميعا، و لا يحل لهم إلا القيام عليه."⁴

¹ حوى ، سعيد ، الأساس في التفسير، ط 2، ص 1361.

² حسين ، محمد الحقييل ، الحرية في الإسلام، ص 88.

³ الغزالي، محمد، أبي حامد، حقوق الإنسان، ص 39-40 .

⁴ جعفر، عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 335.

و من أجلّ غايات هذا الحق و جعله من حقوق الله تعالى و السمو به في السلم المقاصدي، هو ضمان الإستمرارية للنوع البشري ، وبالتالي ضمان استمرارية الأداء لأعظم وظيفة إنسانية و هي خلافة الله عز وجل في الأرض.

الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

إن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و أقوال الفقهاء المذكورة سابقا تحمل قدرا كبيرا من الصرامة والتشديد والتهديد في حين نجد المواد القانونية المتضمنة حق الحياة أقل بساطة ولا تعدو أن تكون مجرد جمل إنشائية حيث جاء في المادة (3) من الإعلان العالمي:

"الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"¹، كما أن القانون الوضعي منع هو الآخر أي صور من التعذيب: " لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية..."²

كما أنه منع أي صورة من صور القهر والإبعاد حيث جاء في المادة (09): "لا يجوز لأحد القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"³.

و جاءت في المادة (10) من الإعلان العالمي: "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنها أو مراسلتها أو الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات"⁴.

و جاء في المادة (4): "لا يجوز ... أي شخص ، ويظهر الإسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعه."⁵

من خلال المواد السابقة الذكر ، و التي جاء فيها: الحق في الحياة، لا يجوز، لا يعرض، دلالة على الصرامة القانونية لصيانة هذا الحق.

الفرع الثالث: دراسة مقارنة

¹ خليفة، محمد سعيد، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، ص 7 .

² خليفة، محمد سعيد، المرجع السابق، ص 8.

³ سلسلة الثقافة الإسلامية، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 08.

⁴ سلسلة الثقافة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 09.

⁵ خليفة، محمد سعيد، مدخل لدراسة حقوق الإنسان، ص 8.

لقد اتفقت النظرة الشرعية مع النظرة الوضعية في نقاط أساسية هي:

- اعتبار أن حق الحياة من بين الحقوق التي يلزم على الفرد الحفاظ عليها.
- أن كل من التعذيب و المعاملات القاسية و الإسترقاق و الإستعباد هي ضروب لإنتهاكات حقوق الإنسان و ذلك لما لهذه المعاملات من أخطار جسيمة على جسم الإنسان و نفسيته قد تعود عليه فتهلكه.

لكن يبقى وجه الاختلاف بارزا بين النظرتين، فالحياة في نظر الشرع واجبة الحفظ و الصيانة، لا يجوز بأي حال من الأحوال إنتهاكها أو تعريضها للتهلكة و التنازل عنها، و ذلك لأنها أمانة على الإنسان من عند الله عز و جلّ و هي من قبيل حقوق الله عز و جلّ التي لا يحل للآدمي التنازل عن هذا الحق لأنه واجب الحفظ، و هذا كله تحقيقا لوظيفة الخلافة أما في القانون الوضعي فإن حفظ الحياة هو مجرد حق و لصاحبه التنازل عنه، و يهدف هذا الحق إلى حفظ كرامة الإنسان.

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الحياة

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الحياة

أولا: في الشريعة الإسلامية

إن لحفظ ذاتية الإنسان دورها البالغ في توجيه مسيرة الفرد و ترشيده و ربطه بقيم الإسلام و غاياته الكبرى، بدءاً من حفظ دينه و وصولاً إلى تحقيق وظيفة الخلافة و ذلك مساندة لما استقر في الفطرة.

1 - مقصد حفظ الدين:

لقد خلق الله الإنسان في أرقى صورة و فضله على كثير ممن خلق، و ذلك لأجل المهام التي أنجحت به و على رأسها حفظ الدين، لأن انعدامه انعداماً للدين و هذا ما قرره الإمام الشاطبي رحمة الله عليه: "لو عدم المكلف لعدم من يتدين"¹، و لذلك اقتضت

¹ الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص 17.

الحكمة الإلهية خلق الإنسان ابتداءً و توفير كل ما من شأنه أن يقيم حياته و يدم وجوده على أحسن وجه، و هو المعبر عنه في الفقه المقاصدي (حفظ النفس)¹.
و لهذا نجد الشريعة الإسلامية تنص على عقوبات رادعة حماية لهذا الحق، و هي توضح مدى رعاية الشريعة لحق الإنسان في السلامة الجسدية و ذلك لتحقيق مقاصدها و على رأسها مقصد حفظ الدين، قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ² وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ³}، فلقد وهب الله نعمة الحياة للإنسان و جعل حياتها كلاً و جزءاً و صيانتها مادة و معنى في طليع الأهداف التي أبرزها الدين ...

و يرى الإمام الغزالي - رحمه الله - : " أن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة و العبادة لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن و بقاء الحياة و سلامة قدر الحاجات من الكسوة و المسكن و الأمن..."³

2 - مقصد التعمير:

إن الإنسان هو المعول عليه لتعمير الأرض، و ذلك ما يستوجبه مقصد الخلافة، فالشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مقاصد متعددة خادمة لبعضها البعض، " و لأن الإنسان خلق له هدف واضح و محدد: تعمير الأرض و تسيير الحياة فيها وفقاً للأوامر و الإرادة الإلهية التي قضت أن تكون الأرض منشأ للإنسان و مكاناً للعمارة و بناء للحضارة الإنسانية، { ... هو أنشأكم من الأرض و استعمركم فيها ... }⁴،⁵ و

¹ الشاطبي، المصدر السابق، ص 20.

² (سورة المائدة: الآية 45)

³ الغزالي، أبو حامد، الاعتقاد في الإقتصاد، ص 135.

⁴ (سورة هود: جزء من الآية 61)

⁵ نسيب، محمد أرزقي، فلسفة حقوق الإنسان في الإسلام، ص 257.

من ثمة ما يحتم على الإنسان الانطلاق في الأرض لتعميرها و اكتشاف آفاقها و سننها و قوانينها، و تسخير مقدراتها و مواردها.¹

3 - مقصد تحقيق الخلافة:

إن ما يميز الشريعة الإسلامية أن مقاصدها كلها خادمة لمقصد عظيم تدور حوله مجمل الأهداف و هو مقصد الخلافة، إذ " أن نظرة الإسلام للإنسان هي نظرة أساسية و منها يتفرع كل ما على الإنسان من واجبات و ما له من حقوق، و أنها في منتهى البساطة و الوضوح، تقوم منذ خلق الله الإنسان على فكرة الإستخلاف في هذه الأرض"².

و في هذا تحقيق العبودية لله عز و جل، لأن هذا ما تقتضيه الخلافة بداهة، وهو تحقيق هذا المقصد الجليل، و جاء في كتاب حقوق الإنسان أن: "مركز الإنسان في الكون و أنه أكرم مخلوق عند الله بعد الملائكة تمكينا له من أداء مهمته الكبرى التي حددتها أمانة التكليف التي هي محور عبودية خالصة لله تعالى، إصلاحا و عمارة للعالم و إقامة العدل بما يحقق مصلحته الذاتية."³

ثانيا: في القانون الوضعي

لقد بلغت الدول الغربية درجة متقدمة في تقرير حق الحياة، و اتخاذ مختلف الإجراءات التشريعية والتنفيذية الكفيلة بحماية حق الأفراد في الحياة و ذلك لتحقيق أهداف تجسدت في:

" أ- ضمان حرية الإنسان: ضد الحبس غير القضائي و الإحتجاز غير القانوني و كافة صور كبت حرية الإنسان في أفعاله و أقواله.

¹ ينظر، النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 121.

² حسين، محمد مقبول، الخصائص المميزة لحقوق الإنسان في الشريعة، مجلة كلية أصول الدين للبحوث و الدراسات الإسلامية المقارنة، الصراط، السنة الأولى، العدد الثاني، ذو الحجة 1420 هـ، مارس 2000 م، ص 245.

³ فكرت، سعيد، البعد المقاصدي لحقوق الإنسان، مجلة الصراط، العدد الثاني، ص 262.

ب- الحفاظ على كرامة الإنسان: و حمايته من التعذيب أو الإهانة أو الإحتقار و محاربة الرق و الإستعباد و سوء معاملة الأطفال.¹

ثالثا: دراسة مقارنة

لقد تقاربت النظرتين الشرعية والقانونية في تقرير حق الحياة من جوانب متعددة حيث اعتبر الإعتداء عن النفس بالقتل أو التعذيب أو الظلم أو الحبس انتهاكات إنسانية.

و اعتبر ممارسة التعسف و الإكراه نوع من السقوط و لون من الجاهلية، إلا أن للإسلام خصوصيات متميزة منها:

- حيث أن القصاص يعتبر من أهم العوامل لحفظ هذا الحق و صيانتة في حين لا نجد له معنى في القانون الوضعي ، إذ هو ظلم و انتهاك مع أنه على غير ذلك في الشريعة الإسلامية، وإنما هو مقابلة للشر بشر مثله كما سبق القول.

و الحضارة الغربية، فهي تجعل الحياة حقا يجب المحافظة عليه، ... و لكنها حقا و لصاحبه التنازل عنه و لا يجرم من يتنازل عن هذا الحق بالانتحار، من هنا تتفرع لنا خصوصية أخرى هي قضية الإنتحار، فقد كان الانتحار جريمة في نظر كل الشرائع الدينية و القوانين الدولية بل تميز القانون الإسلامي بوضع قيود أكثر دقة للحفاظ على الحياة، فحرم كل أنواع الإجهاض في أي مرحلة من مراحل تكوين الجنين لأن له وجودا يجب الاعتراف به و لا يجوز التعدي عليه²، وهذا المبدأ انفرد به التشريع الإسلامي دون غيره من القوانين الوضعية التي لا ترى بأس في الإنتحار إذ أن الجاني جنى على نفسه ولا عقوبة له لأنه لم يلحق الضرر بغيره ، وكذلك أن الجاني قد مات وليس له عقوبة ، لأن عقوبة المنتحر في الشريعة الإسلامية ممتدة إلى ما بعد مماته و لا وجود لهذا المعنى في الفكر الغربي و مع أننا نجد حق الحياة مكفول في الشريعة و القانون، إلا أن القانون الوضعي لم يرى حرج في الانتحار، ففي السويد مثلا: و هي من بين أهم الدول التي ارتقت في مجال حقوق الإنسان إلا أن نسبة الانتحار تزداد يوما بعد يوم، فقد بلغت الإحصائيات أعلى نسبة في العالم و يحلل علماء

¹ القاضي، محمد كمال، حقوق الإنسان، القاهرة، س 1427 هـ، 200-م، ص 15.

² الصغار، حسن، الخطاب الإسلامي و حقوق الإنسان، ص 123.

النفس و الاجتماع هذه الظاهرة فيرون أن من طبيعة الإنسان الطموح لمعرفة كل شيء و تحقيق رغبة كل شيء.¹

- و مجمل القول فإن وجهة المقارنة بين أحكام الشريعة و بنود الإعلان العالمي من حيث الواقع تختلف تماما على ما هو موجود في الشرائع و الأحكام و الكتب، ففي حين نجد أن الدول المتقدمة استثمرت الثقافة الإسلامية، و انطلقت بها تؤسس نظاما و قوانين تحترم حياة أفرادها، رغم الوحشية التي تمارسها اتجاه الآخرين، و هذا ما هو متجسد على أرض الواقع مما جعل الأمين العام لحزب الله السيد حسن نصر الله يصرح في خطابه قائلا: "رغم العداء الذي نعيشه مع إسرائيل و علمنا بجرائمهم، إلا أننا يجب أن نعترف لهم بمدى احترامهم لأبنائهم."²

و يلاحظ المراقب أن هذه الدول تكفل هذا الحق لمواطنيها بشكل فعال لدرجة أنها يهتز كيانها لحماية مواطنيها لها في بلد أجنبي تتعرض حياتهم للخطر مع أنها لا تقيم وزنا كبيرا لحقوق الأفراد، من غير جنسيتها، و هذا بعكس الشريعة الإسلامية و التي حملت تفكيراً حضارياً بالنسبة لحياة الإنسان فهي تحميه مهما كانت عقيدته أو جنسيته.

من خلال ما سبق في حق الحياة يظهر أن هذا الحق أصبح من المسلمات و البديهيات في معظم الدول الغربية و الإسلامية مع أن النظرة الفاحصة لحقائق الأمور تدل على عكس ذلك تماما في البلدان النامية و الإسلامية فنرى استهتاراً حاداً لهذا الحق بكل معانيه سواء من حيث العمليات الإرهابية أو حوادث المرور التي تحصد أرواح الأبرياء يوماً بعد يوم.

الفرع الثاني : المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الحياة

أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن نعمة الحياة من أجلّ النعم التي منّ الله بها على عباده، فهذا الحق جاء ليقرر أهداف عامة سياسية و اجتماعية و اقتصادية هي خادمة للإنسانية و هي كالآتي:

¹ ينظر، الباش، حسن، مصطفى، حقوق الإنسان بين الفلسفة و الأديان، ص 148.

² الصغار، حسن، الخطاب الإسلامي و حقوق الإنسان، ص 129.

1 - البعد الاجتماعي لحفظ الحياة:

لما يشعر الإنسان بقداسة النفس تحفظ و تصان من طرف الفرد ذاته و من طرف الغير، و هكذا تزول الأحقاد و ينعدم الإنتقام، فيتلاحم الأفراد و يتلاحم المجتمع و يتعد عن الوهن و الضعف، و نتيجة لذلك فإننا بحاجة إلى محيط و بيئة يسودها الوئام و الطمأنينة، فاحترام حق الحياة في المجتمع يشكل الضامن الأساسي لاستقامة الحياة، كما أنه يوفر الراحة و السكينة الجماعية، و ذلك لأن الإعتداء على النفوس له انعكاساته في زعزعة كيان الدولة الاجتماعي¹، و حفظ الحياة يمتد ليشمل الإنسانية جمعاء، و هذا ما جاء في كتاب مفاهيم الحق و الحرية: "ربط الله سبحانه و تعالى المحافظة على النفس البشرية حية بالمصلحة العامة الكلية ليس للمجتمع الإسلامي فقط بل بالمصلحة العامة الشمولية للبشرية كلها، قال تعالى: { مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ }²3

2 - البعد الاقتصادي لحفظ الحياة:

إن حفظ النفس و الإرتقاء بها سيولد في النفوس قوة، هذه القوة تعود بالنفع على الحياة الاقتصادية فالإنسان هو المعني بالإبداع و الابتكار و التأسيس و البناء،" و هكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفظه على صيانة النفس و حماية الذات البشرية لأنه يحب السلام و يقده، و يحب الناس فيه و هو بذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي و الأمن، فمن أحيا نفسا بعفو أو حيلولة دون قتل أو إنقاذ من مهلكة فقد سن سنة حسنة له ثوابها و ثواب من عمل بها إلى يوم الدين⁴.

¹ ينظر، نسيب، محمد أرزقي، فلسفة حقوق الإنسان، مجلة الصراط، العدد الثاني، ص 264.

² (سورة المائدة: جزء من الآية 32)

³ الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 163.

⁴ جعفر، عبد السلام، سلسلة فكر المواجهة (4)، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 79 - 80.

و مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية أن حق الحياة واجب شرعي، و على كل إنسان أن يتعاطى من المأكل و المشرب ما يسمح له بأداء وظائف الإعمار في الحياة، و لذلك لو هن الأجسام من أثر على قصور الإنسانية عن أداء وظيفة التعمير.

" ذلك أن أمن المجتمع من الفتن و القلاقل هدف له الأسبقية، فالمجتمع الذي يشعر فيه الناس بجرمة الأنفس و الأعراض و الأموال و يؤدون تكاليف الحياة في أمان هو المجتمع القابل للنمو و الارتقاء {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} ²¹

3 - مقصد تحقيق الطمأنينة و الإستقرار السياسي:

إن استقرار النفوس و اتزانها، و حفظ الأرواح و استقلالها، يؤدي لا محالة إلى استقرار كيان الدولة السياسي، و إن التخويف و الرعب و إزهاق الأرواح و الأجسام و الظلم بين الناس سيكون سببا لانهدام كيان الدولة برمتها، فالإنقلابات الشعبية و الثورات الداخلية اليوم و قبل جاءت نتيجة ضغوطات جسدية و نفسية، فحفظ النفس و صيانة الحق في الحياة سيؤدي إلى استدامة الاستقرار النفسي، و لذلك فالإسلام أرسى حرمة الحياة، و حرم سلبها إلا لأسباب عادلة، حيث قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} ³.

¹ (سورة آل عمران: جزء من الآية 110)

² فكرت، سعيد، البعد المقاصدي لحقوق الإنسان في الإسلام، مجلة الصراط، العدد 2، ص 266.

³ (سورة المائدة: جزء من الآية 32)

و هذا هو الأمن الجماعي الداخلي و الدولي و الذي يقوم على أساس الكل في سبيل الفرد و الفرد في سبيل الكل و القتل جريمة خطيرة ...¹ ، خطرها عائد على المجتمع ككل لأنه مدعاة للتنافر و التناحر و إزهاق الأرواح.
فالإسلام يجب إشاعة الطمأنينة في المجتمع بحيث ينال المسلم نصيبا موفورا من طمأنينة الحياة و استقرارها.

و من كل ما سبق من الأهداف، فإنها تعتبر من بين أهم العوامل الخادمة للوظيفة العظمى التي أوّتمن عليها الإنسان، فسواء كانت الغايات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية فهي في عمومياتها و في أدق تفاصيلها ترمي إلى تحقيق الخلافة التي هي محور العبودية لله عز وجل.

ثانيا: في القانون الوضعي

تهدف قواعد حقوق الإنسان إلى غايات جماعية من خلال حق الحياة سنوردها في ما يلي:

" أ- احترام الإنسان و تمثلها حقوق الإنسان الاجتماعية مثل الضمان الاجتماعي و رعايته في الشيخوخة مثل قواعد رعاية الكبار.

ب- حماية ذات الإنسان من اعتداء يتعرض لحقوقه في كافة مجالاتها: السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، النقابية، الإعلامية، البرلمانية، الأمنية و القانونية"²، من هنا يتبين أن حق الحياة في القانون الوضعي جاء بأبعاد متعددة خادمة للمجتمع ككل بدءا من:

- احترام أفراد المجتمع، و الذي يمثل بعدا نفسيا يعود على النفوس بالاستقرار و الطمأنينة.
- كما أنه يحمي الإنسان في كل مجالات الحياة، سواء كانت اجتماعية أم اقتصادية أم سياسية

...

ثالثا: دراسة مقارنة:

¹ ينظر، عبد السلام، جعفر، سلسلة فكر المواجهة (05)، الإسلام و حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 78 - 79.

² القاضي، محمد كمال، حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

تهدف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من خلال حق الحياة إلى تحقيق جملة من المطالب المتعلقة بالمجتمع:

- من حيث حفظ نظامه الاجتماعي، ذلك أن حفظ أفراد المجتمع له أثره على الحياة الاجتماعية و استقرارها، و هذه الغاية جاءت مقصودة سواء في الشريعة الإسلامية او القوانين الوضعية.
- خدمة الإقتصاد الدولي و الوطني، فاستقرار الأفراد يؤدي إلى استقرار المجتمع، هذا الأخير يؤدي إلى استقرار الإقتصاد بنوعيه الوطني و الدولي.
- تحقيق الإستقرار السياسي، فحفظ النفس هدفه نشر الأمن و السكينة، و هذا من أجل ضبط سياسة الدول.

إلا أن الشريعة الإسلامية قصدها الضروري هو بقاء النوع البشري الذي خلقه الله بمشيئته المطلقة و أراد له الإستمرار تحقيقا منه لوظيفة الخلافة و ذلك تحقيقا لعبودية الله عز و جل، فمهما تعددت الأهداف الجماعية لحق الحياة إلى سياسية و اجتماعية و اقتصادية إلا أنها ترمي لبعد واحد دائما فهي خادمة للمقصد العظيم، على عكس ذلك في القانون الوضعي فرغم تعدد الأبعاد على المستوى الجماعي إلا أنها تختلف في مقدار القيمة مع أهداف الشريعة الإسلامية فهي تهدف أساسا إلى حفظ كرامة الإنسان باعتبار حق الحياة حقا طبيعيا لا يجوز انتهاكه؛ و ذلك وصولا إلى تحقيق مطالب المجتمع المادية.

المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ النسل

لقد اختلفت آراء العلماء في تحديد مفهوم النسل فمنهم من وسعه، فأدرج فيه العرض و النسب، و البعض منهم حصره في حفظ النسل، إلا أن معظم الأصوليون أكدوا على عده من الضروريات، و في هذا قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - "و مجموع الضروريات خمسة و هي: حفظ الدين، و النفس، و النسل، و المال و العقل و قد قالوا إنها مراعاة في كل ملة"¹

و فصل الطاهر بن عاشور - رحمه الله - في معناه فقال: "و أما حفظ الأنساب فيُعبّر عنه بحفظ النسل فقد أطلقه العلماء و لم يبينوا المقصود منه، و ذلك أنه إن أُريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل و ظاهر عدّه من الضروري... و أما إن أُريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله و هو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة و حرم الزنا و فرض له.....اعتبر علماؤنا حفظ النسب من الضروري لما ورد في الشريعة من التخليط في حد الزنا"²

و قد أشار الغزالي في المستصفى والشاطبي هذا القسم الضروري بحفظ الدين والنفس والعقول والأموال والأنساب.

¹ الشاطبي، الموافقات، ص 10.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 79.

وعبر عنه أبي حامد الغزالي بتعبير آخر وهو البضع، "فقد علم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع والمال مقصود في الشرع."¹

وبهذا يتضح لنا أن النسل من قبيل الضروري وإن عبر عنه بألفاظ فهي متقاربة الدلالة على أحد الكليات الخمس المختلفة ولهذا أدرجناه في البحث.

هذا فيما يخص نظرة الشريعة الإسلامية في مقصد حفظ النسل، أما في الجانب القانوني فيشير إلى النسل بالعرض، وهذا ما سيتضح أكثر من خلال العناصر الآتية.

المطلب الأول: مفهوم النسل

الفرع الأول: تعريف النسل لغة

وردت تعريفات متعددة للنسل نذكر معناها فيما يلي:

- 1 - جاء في القاموس المحيط: "النَّسْلُ: الخَلْقُ، والوَلَدُ، كالتَّسِيلَةِ جمعها: أنْسَالٌ. ونَسَلَ: وُلِدَ، كَأَنْسَلَ، والصَّوْفُ نُسُولًا: سَقَطَ، كَأَنْسَلَ ونَسَلَتْهُ و أنْسَلَتْهُ"²
- 2 - و عُرِّفَ في لسان العرب: "نَسَلَ: النَّسْلُ، الخَلْقُ والنَّسْلُ: الوَلَدُ والدَّرِيَّةُ، والجمع أنْسَالٌ، وكذلك النَّسِيلَةُ. وقد نَسَلَ يَنْسَلُ نَسْلًا وأنْسَلَ و تَنَاسَلُوا: أنْسَلَ بعضهم بعضًا، وتَنَاسَلَ بنو فلان إذا كثر أولادهم، وتَنَاسَلُوا أي ولد بعضهم من بعض"³
- 3 - و جاء في المفردات: "نسل: النَّسْلُ الانفصال عن الشيء، يقال نَسَلَ الوَبْرُ عن البعير والقميص عن الإنسان"⁴.

¹ الغزالي، أبي حامد، شفاء الغليل، ص 160

² الفيروزاباري، القاموس المحيط، ص 1012.

³ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص 4168.

⁴ الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 493

وهذه المعاني اللغوية مقارنة من أوجه للمعاني الإصطلاحية، كما سنوضحه لاحقا - إن شاء الله تعالى -.

الفرع الثاني: تعريف النسل في الإصطلاح الشرعي

لما كان من معاني حفظ العرض و النسب و البضع حفظا للنسل، و وسيلة لتحقيقه، فإن بعض العلماء أدرجوا هذه الألفاظ في معنى واحد من حيث الدراسة والتعريف، و قد جاء في علم المقاصد أن حفظ النسب من المقاصد الضرورية الخمسة، وعبر عنه العلماء أيضا بحفظ الأبضاع.

1 - و عرّف الطاهر بن عاشور - رحمه الله - النسل المعتبر في نظر الشرع بقوله:
"ولكن النسل المعبّر عنه شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسل"¹.

2 - و عرفه يوسف حامد العالم بقوله:" و يراد بالنسل في الشرع أيضا الولد والذرية التي تحقق الآباء. وتختلفهم في بقاء المسيرة الطويلة للنوع البشري."²

ونجد معظم الأصوليون عرفوا النسل عن طريق تعريف حفظه حيث جاء عند الخادمي:

"حفظ النسل (أو النسب أو العرض) يراد به حفظ النوع الإنساني بإيجاده وإكثاره (كمّا ونوعا)، مع مراعاة حفظ نسبه و صون عرضه واحترام رابطة الدموية والقرابة."³

و ذهب ابن عاشور - رحمه الله - إلى أنه: "يعبر أحيانا عن هذه الكلية بحفظ النسب، وبحفظ العرض، وكل هذه التعبيرات تتكامل في تقرير معنى حفظ الأسرة، وحفظ النوع الإنساني المعروف بنسبته لأصله، والمحفوظ عرضه وعفته"⁴، إلى أن قال: "و من معاني حفظ النسل حفظ النسب،

¹ ابن عاشور، مقاصد الشرعية الإسلامية، ص 161.

² العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشرعية الإسلامية، ص 393.

³ الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، ص 142.

⁴ المرجع نفسه.

وذلك بأن يكون نسب الأبناء إلى آبائهم أمراً معلوماً، وأن يكون حاصلًا بالطريقة الشرعية المتمثلة في الزواج بشروطه وأحكامه.¹

ويعبر عنه بالبضع وهذا ما ذكره الغزال - رحمه الله - : "البضع مقصود الحفظ، لأن في التزامه عليه اختلاط الأنساب، وتلطيف الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد: لاستبهاام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالنهي وهي مجلبة للفساد و التقاتل".²

و ذكر أبو زهرة أن المحافظة على النسل تكون: "بالمحافظة على النوع الإنساني، بحيث يكون كل ولد يتربى بين أبويه، ويكون لكل ولد كالم يحميه، وأن ذلك اقتضى تنظيم الزواج، واقتضى منع الاعتداء على الحياة الزوجية، واقتضى منع الاعتداء على الأعراض سواء كان بالقذف، أم كان بالفاحشة، فإن ذلك اعتداء على الأمانة الإنسانية التي أودعها الله في جسم الرجل والمرأة".³

و النسل والنسب شرع لإيجاده الزواج، و حرم الزنى والقذف وشرع الحد لهما حفاظ عليه، فيضمن عدم تعطيل أو اختلاط الأنساب وبقاء النوع الإنساني؛ من خلال هذه الأقوال نصل إلى أن الشريعة الإسلامية حفظت النسل من جانبين، جانب الوجود و ذلك بتشريع الزواج، و حفظه من جانب العدم و ذلك بتحريم الزنا و القذف و غيرها.

و هذا ما أشار إليه الرازي⁴ - رحمه الله - بقوله: "أما النسب فهو محفوظ بشرع الزواج عن الزنا، لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد عن الأولاد، و فيه التوثب على الفروج، و التغلب، و هو مجلبة للفساد و التقاتل".⁵

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81.

² الغزالي، أبي حامد، شفاء الغليل، ص 160.

³ أبو زهرة، محمد، الحرية و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د س ط، ص 36.

⁴ هو الإمام أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت 606 هـ)، الإمام المفسر، أصله من طرستان، و مولده في الري و إليها نسبته، رحل إلى بلاد شتى إلى أن توفي بخراسان، من أشهر تصانيفه: مفاتيح الغيب من القرآن الكريم، و معالم أصول الدين [ينظر ترجمته عند الزركلي، الأعلام، ج 6، ص 313]

⁵ الرازي، فخر الدين، المحصول في علم الأصول، تحقيق و دراسة العلواني طه جابر، مؤسسة الرسالة، ط 3، ص 1418 هـ -

- تعريف العرض في الإصطلاح الشرعي:

جاء في كتاب الإسلام و حقوق الإنسان معنى العرض فذكر أنه يقصد به: " ... السمعة و الشرف و الإعتبار و الكرامة و العفة عن الزنا، و الإعتداء على العرض يشمل السب، و القذف، و العيب، و الإهانة، و الإحتقار، و الإستهزاء، و السخرية، و الهمز، و اللمز، و التنازب بالألقاب و كل ما يمس سمعة وكرامة و شرف الإنسان"¹، من خلال هذا التعريف نصل إلى أن معاني حفظ النسل متداخلة فيما بينها لأن حفظ النسل لا يأتي إلا بحفظ العرض، و حفظ العرض لا يأتي إلا بحفظ سمعة الفرد.

و عُرِّفَ في كتاب حقوق الإنسان في الإسلام: "العرض فرع عن النفس الإنسانية، وهو ما يمدح به الإنسان و يذم، وهو أحد الصفات الأساسية المعنوية للإنسان والتي تميزه عن بقية الحيوان، وهو ما حرص عليه العرب، وجاء الإسلام فأقره و اعتبره من الضروريات."²

وجاء تعريف القذف من خلال قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ }³، فقد بين القرطبي معنى القذف من خلال تفسير الآية فقال: "أي تفشوا، يقال: شاع الشيء شيوعاً وشيعاً وشيعاناً و شَيْعُوعَةً، أي ظهر وتفرق في الذين آمنوا أي في المحصنين والمحصنات."⁴

كما أن الزواج هو أحد أهم الوسائل لحفظ النسل لأن أعظم ما وصفه الشارع لتنظيم النسل من جانب الوجود، قانون الزواج باعتباره "أصل تكوين النسل وتفريع القرابة بفروعها وأصولها ...، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن أمر رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر"⁵

¹ عبد الستار، فوزية، الإسلام و حقوق الإنسان، س1428، 2007م، ص120.

² الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص90.

³ (سورة النور: جزء من الآية 23).

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص137.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص155.

" وهو ما يقطع بأن الغاية الأولى من الزواج هي التوالد والتكاثر والمحافظة على النسل من التوقف و الإنقطاع وكل مايولي هذا الهدف من المصالح المرتبطة بنظام الزواج، هي مقصودة بالتبعية" ¹، قال الإمام الشاطبي، "النكاح مشروع للتناسل على القصد الأول و يليه طلب المسكن..." ²

الفرع الثالث: تعريف النسل في الإصطلاح القانوني

إن المستقرئ لكتب القانون يجدها فقيرة في تحديد مفهوم النسل كمصطلح إن لم نقل منعدم، وذلك أن الغربيين يرون النسل جثة جامدة لا غير، تستغل في التعمير و الإزدهار، فمثل الأفراد عندهم كمثل الآلات فهم وسائل للتطور والتقدم وذلك باعتباره أهم وسيلة للإنجاب، و الإنجاب هو وسيلة للتعمير، ولذلك نجد في المادة (16) من الإعلان العالمي تنص على ما يحقق هذه الوسيلة و هو الزواج حيث جاء فيها :

- 1 - " للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزويج وتأسيس أسرة، دون قيد بسبب الجنس، أو السن، أو الدين، ولها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه، وعند انحلاله.
- 2 - لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.
- 3 - الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة." ³

المطلب الثاني: نظرة الشرع و القانون لحفظ النسل

الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشريعة الإسلامية

لما كان من مقاصد النكاح حفظ النسل فإن معظم الآيات القرآنية تدعوا إلى الزواج باعتباره الوسيلة الأساسية لتحقيق النسل.

¹ بز، مصالح الإنسان، مقارنة مقاصدية، ص306.

² الشاطبي، الموافقات، ج 2، ص300.

³ سلسلة الثقافة الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 12-13.

فقال تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }¹، و بين ابن كثير رحمه الله أن هذه الآية قد اشتملت على: "... جمل من الأحكام المحكمة، و الأوامر المبرمة، فقله تعالى: { وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ } هنا أمر بالتزويج، و قد ذهب طائفة من العلماء إلى وجوبه على كل من قدر عليه.²

و قال أيضا: { وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً }³، " فيذكر تعالى نعمه على عبيده، بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجا من جنسهم و شكلهم و زبهم، و لو جعل الأزواج من نوع آخر لما حصل ائتلاف و مودة و رحمة، و لكن من رحمته خلق من بني آدم ذكورا و إناثا، و جعل الإناث أزواجا للذكور، ثم ذكر تعالى أنه جعل من الأزواج البنين و الحفدة و هم أولاد البنين.⁴

و من هنا تنجلي أبعاد هذا الحق و هذا الواجب في الشريعة الإسلامية، و قوله تعالى: { فَأَمْسِكُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُمْ ضِرَارًا لِيَتَعْتَدُوا }⁵ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ.

و قال تعالى: { يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا }⁶ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ }⁶، و من المقررات الأصولية أن حفظ النسل من الضروريات الواجبة الحفظ، باعتباره وسيلة و أداة لتحقيق غيرها من الضروريات.

¹ (سورة النور: جزء من الآية 32)

² ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 1331.

³ (سورة النحل: جزء من الآية 72)

⁴ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ص 1069.

⁵ (سورة البقرة: جزء من الآية 231)

⁶ (سورة النساء: جزء من الآية 19)

كما أن "... الطعن في عرض الإنسان بمعنى قذفه أو قذف أسلافه، أو ممن يلزمه أمره يكره و يمنع منه من باب المحافظة على ضرورة أخرى و هو النسب أو النسل على ما سبق، فبناء عليه تكون المحافظة على العرض هنا تكميلية أو حاجية"¹، و عليه فإن القذف يجرم و ذلك باعتباره أداة لحفظ النسل، و هذا الأخير واجب الحفظ، و ضرورة لبقاء الحياة، و أصلا لاستمرارها.

الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

جاء في القانون الوضعي أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع و حمايتها هي حماية للمجتمع الداخلي و الدولي، و لذلك نجد قانون حقوق الإنسان يحث على كفالة الحق في تكوين الأسرة بداية بإقراره الحق في الزواج و حماية الأسرة و حماية الأم الحامل و رعايتها ثم حماية الطفل المولود ثم الطفل الصغير من الإستغلال الإقتصادي و الاجتماعي، و يتضح ذلك مما يلي:

أولا: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الحق في تكوين الأسرة بداية من الحق في الزواج و اختيار الزوجة بحرية والرضا بين الزوجين، ثم حماية هذه الأسرة التي تكونت، و يتضح ذلك من المادة (16) التي تقول:

"1- للرجل والمرأة من بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد لسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه و عند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضا كاملا لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة"²

يعتبر هذا الحق حقا سياسيا ومدنيا واقتصاديا و اجتماعيا و ثقافيا و لذلك نجد أن العهدين الدوليين قد نصا عليه.

ثانيا: ثم جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فأكد على هذا الحق وألزم الدول بكفالاته وحمايته بداية من الرضا الحر المتبادل في اختيار الزوجين ثم تأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات

¹ البيوي، مقاصد الشريعة الإسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص 282.

² رخا، طارق عزت، قانون حقوق الإنسان، ص 158.

المرتبة على عقد الزواج وحماية الأطفال ثمة هذا الزواج ورعايتها بما في ذلك حق الطفل في أن يكون له اسم وكنية هذا ما توضحه نصوص العهد المذكور كما يلي:

أ- نص المادة (23) من العهد على أن:

"1- العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والسياسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يعترف بحق الرجال و النساء الذين في الزواج بتكوين أسرة

3- لا يتم الزواج بدون الرضا الكامل والحر للأطراف المقبلية عليه

4- على الأطراف في الإتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج وأثناء قيامه وعند فسخه، ويجب النص في حالة الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

ب- ثم جاءت المادة (24) بنفس نص العهد لتؤكد على حماية الأطفال باعتبارها ثمة الحق في تكوين الأسرة فنصت على أن: " لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبه مركزه كقاصر على أسرته، وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة"¹

" أصدرت الأمم المتحدة ميثاقين اثنين بخصوص موضوع الزواج هما:

- إتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في 9 ديسمبر عام 1964م.

- توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج في 1965/11/01م.

الفرع الثالث: دراسة مقارنة

¹ ربحا طارق عزت ، قانون حقوق الإنسان، ص159.

لقد اختلف حفظ النسل في الشريعة عن القانون في أوجه كثيرة لذا فإن أوجه التقارب بين النظرتين محدودة يمكن توضيحها فيما يلي:

- في نوع الحق، و قد عدّ هذا الحق من قبيل الحقوق الطبيعية للإنسان، سواء من حيث الدعوة إلى الزواج أو الإنجاب أو تربية الأطفال... فهي كلها عناصر تندرج ضمن هذه الحقوق، حيث يعتبر الزواج حقاً طبيعياً لكل إنسان، و هو سنة من سنن الحياة، فالله عز و جل خلق الإنسان من ذكر و أنثى و منحه الحق في الزواج و إنجاب الأطفال، وفقاً لأحكام الشرائع السماوية.

من هنا ظهر الإتفاق بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في اعتبار هذا الحق من الحقوق الطبيعية.

- إلا أن هذا الحق الطبيعي في الشريعة الإسلامية اعتبر واجباً من واجبات المسلم إذا كان قادراً عليه، في حين يبقى مجرد حق في القانون الوضعي مثلما هو منصوص عليه في المادة (16) من الإعلان العالمي التي تؤكد على أحقية تكوين الأسرة دون إلزام، و هذا ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة التي أكدت على هذا الحق في المادة (23) منه.

- و قد بدا وضحا التباين في النظرتين لهذا الحق في المادة (16) من الإعلان العالمي التي " أقرت بحق الزواج للرجل و المرأة البالغين سن الزواج، و هي في ذلك أقرت بمبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان، و لكنها نصت على هذا الحق بدون قيد لجهة الجنس أو الدين، و هي في ذلك لا تتوافق مع الأحكام الدينية التي تفرض شروط لصحة عقد الزواج، ينبغي الإلتزام بها، و إلا اعتبر عقد الزواج باطلاً"¹

فظاهر المادة (16) هو جوار زواج المرأة المسلمة مع غير المسلم سواء كان مسيحياً أم يهودياً، و هذا ما لا تقبله الشريعة الإسلامية.

¹ الخطيب سعدي محمد، ص 99.

- كما أن اختلال النسل اختلالاً للحياة الاجتماعية، باعتبار النسل هو اللبنة الأساسية في المجتمع و لذلك نجد الشريعة الإسلامية كانت أحكامها صارمة في هذا المجال و شددت في هذا الأمر، إذ نجدها قد حثت على كل ما يحقق هذا الحق و يحفظه، و كان الحكم فيه يقتضي الوجوب.

أما القوانين الوضعية فقد أدركت ما لهذا الحق من أثر على الحياة الفردية و الجماعية، و لذلك نجد أحكامها هي الأخرى مشددة في هذا المجال، فمنعت أي صورة من صور المساس بالعرض باعتباره أهم وسيلة لحفظ النسل و النسب، إلا أنها لم تبلغ مبلغ الوجوب في حفظ هذا الحق، مثلما وصلت إليه الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ النسل

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ النسل

أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جاءت بأبعاد متعددة لحفظ النسل فمنها ما يعود على نفسية الفرد ومنها ما يرجع إلى حفظ الدين، و من بين هذه الغايات ما يلي:

1 - مسaire الفطرة:

إن الشريعة الإسلامية جاءت في كل أحكامها مسaire للفطرة فكانت عدلاً و وسطاً و لذلك نجد أنه " لما أراد مبدع الكون بقاء أنواع المخلوقات جعل من نظام كونها ناموس التوالد، و جعل في ذلك الناموس داعية جبليّة تدفع أفراد النوع إلى تحصيله بدافع من أنفسها غير محتاج إلى أحد إليه أو إكراه عليه"¹ لأنه ما كان من قبيل دواعي الفطرة كان

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 155.

أدعى للقبول و العمل، و هذا ما جاء في كتاب الفوائد في اختصار المقاصد أن: "حث الطبع أقوى من حث الشرع"¹، و حفظ الأنفس و الأنساب من الفطرة.

2 - تحقيق السكينة و الإستقرار النفسي:

إن الشريعة الإسلامية عملت على تحقيق السكينة و الإستقرار النفسي، حيث قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا...}²، و فسر معنى هذه الآية القرطبي بقوله: "قال في هذه الآية الكريمة: { وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا... } أي: ليألفها ويسكن بها، كما قال تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً }³ فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين."⁴

وهذه السكينة بين الزوجين تمتد لتشمل الولد والذرية، "ورعاية الولد تمتد لتشمل التربية النفسية والأخلاقية والفكرية التي يكون بها الفرد صالحا ومصلحا"⁵، و ذكر في كتاب مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة: " أن الأنساب بالطريقة الشرعية للأسرة بشأنه أن يجعل الولد متماسكا بمجتمعه وأسرته، التي هي اللبنة الأولى للمجتمع، وأما الجهالة في الأنساب و الإختلاط، يزيل الصلة والمعاونة للمجتمع وهذا يؤول إلى التفكيك الاجتماعي، بتفكيك المكون الأول للمجتمع وهو الأسرة "⁶ وبتفكك الولد والذرية، فالشريعة الإسلامية جاءت بمنهج الوسطية ولهذا استقبلتها النفوس الصافية، واستجابت لها، لتمييز مبادئها وسلاماتها و ملاءمتها للفطرة، وذلك لأنها جاءت بمبدأ الاعتدال والإتزان.

¹ العز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد، ج2، ص 81.

² (سورة الأعراف: جزء من الآية 189)

³ (سورة الروم: جزء من الآية 21)

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ص808.

⁵ النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص147-148.

⁶ النجار، المرجع السابق، ص147.

3 - تحقيق الوظيفة العظمى:

إن الشريعة الإسلامية جاءت أحكامها كلها متجهة إلى بعد واحد، وإن تعددت الأهداف فهي رامية إلى مقصد جليل هو خلافة الإنسان لله على أحسن الأوجه وذلك تحقيقاً لعبودية الله عزوجل، إذ " إن الغاية التي رسمها الدين لحياة الإنسان ... هي مهمة الخلافة، فإذا كان الإنسان سليماً في نسله ... فإنه سيأخذ أبعاده الاجتماعية، فيفضي إلى مجتمع سوي، قوي ... هذا الإستواء والقوة يكون هو المحضن الصالح ليقوم الإنسان في بعده الفردي والاجتماعي بأداء مهمة الخلافة"¹، و هكذا نجد الأبعاد الفردية خادمة للأبعاد الجماعية.

ثانياً: في القانون الوضعي

كما سلف الذكر فإن القانون الوضعي تطرق إلى النسل في حالات قليلة، وفي أخرى تطرق إلى مفهوم الزواج، باعتباره وسيلة من وسائل حفظ النسل، ولذا فإن الأبعاد الفردية تمحورت حول الزواج في غالب الأحيان، وفي حالات أخرى قليلة كانت حول النسل فالزواج في المنظور القانوني وسيلة تحفظ كيان الفرد النفسي والجسدي، و للأنسب بعده على نفسية الفرد حيث يحقق هذا الإنسب استقراراً نفسياً ويحقق الذات ... كما أن فيه السكن النفسي، وحماية النسل هي حماية الحياة والحرص على استمرارها نظيفة جادة كريمة.

ثالثاً: دراسة مقارنة

- لقد اتفقت النظرتين الشرعية والقانونية لحفظ النسل فكلاهما تهدفان إلى تحقيق السكينة والإستقرار النفسي والخلقي، لأن الزواج والتناسل من دواعي الإنسان الجبلية والغريزية الفطرية.
- إلا أن أوجه الاختلاف بارزة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي خاصة في الأبعاد الفردية التي تعود على الفرد على المدى البعيد وهو تحقيق الخلافة من طرف الفرد وذلك لا يكون إلا إذا

¹ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة، ص 148.

كثرت التناسل الذي يؤدي إلى تحقيق هذه الوظيفة على أحسن أحوالها، و بالتالي يحقق الفرد وظيفته العظمى التي من أجلها خلق وهكذا يحقق الفرد العبودية لله عز وجل.

الفرع الثاني : المقصد التشريعي الجماعي لحفظ النسل

أولاً: في الشريعة الإسلامية

كما كانت الأهداف متعددة من الناحية الفردية في الشريعة الإسلامية، فإنها أيضاً جاءت متنوعة من الناحية الجماعية، و ذلك كما يلي:

1 - تجدد أجيال المجتمع و استمرارها:

إن المحافظة على النسل هو الطريق الوحيدة لتجدد الأجيال واستمرار الحياة و هذا ما أكده الشاطبي - رحمه الله - بقوله: " لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء¹ "، و لأن بقاء النسل بقاء الحياة ودوامها، و لذا فإن الشريعة الإسلامية دعت إلى الزواج وشدت في أحكامه باعتباره وسيلة من وسائل حفظ النسل، وبلغ حكمه درجة الوجوب لمن استطاع إليه سبيلاً، لأن بالزواج تكون الأسرة وهذا "ليكون منها النسل والتوالد الذي يمنع فناء الجنس البشري ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة، فيكثر²".

و من بين أبرز مقاصد الشرع لحفظ النسل هو استمرارية الحياة، إذ النسل هو السبب لاستمرارية حياة البشر، و النسل هو أهم وسيلة لتجدد أجيال المجتمع" و هو حلقة أفراد النوع فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتفائه، كما قال لوط لقومه: { وَتَقَطُّعُونَ السَّبِيلَ }³، " و على أحد التفسير، فهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس"⁴، "ومن تلك المعاني لحفظ النسل استمرارية تجديده

¹ الشاطبي، الموافقات ، ص 17.

² أبو زهرة، محمد، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، د س ط، ص 36.

³ (سورة العنكبوت: جزء من الآية 29)

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81.

أجيال المجتمع بإنجاب العدد الكافي من الولد بحيث يعوض عددهم ما يهلك من الأفراد أو يزيد عليه.¹

2 - البعد النفسي:

مما لا يختلف فيه اثنان أن من أسمى دواعي الإستقرار النفسي هو الزواج والذرية وهذا ما أكده قوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً} ² وهذا السكن له انعكاساته على المجتمع باعتبار الفرد لبنة من لبناته إذ "ليس المجتمع إلا مركبا من الأفراد الذين يتوالدون تباعا فيتكون منهم المجموع المترابط من الناس الذي هو المجتمع، ولذلك فإن ما يكون عليه الأفراد من أوضاع الصحة والسلامة نفسياً ومادياً أو أوضاع الوهن و العلة ينعكس بصفة مباشرة على المجتمع فيكون كما يكون أفراده.³

3 - البعد الاجتماعي:

يعد النسب من أبرز العوامل التي تساعد على حفظ المجتمع، لذلك كان حفظه ضرورة، و جعلت الشريعة من حفظ النسل مقصداً شرعياً يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون المجتمع المحفوظ المحصن الصالح ليقوم الإنسان من خلاله بأداء مهامه المطلوبة منه، " و أما إذا كان المجتمع منقطعاً فإن ذلك سيفضي إلى الإنقراض، أو كان ضعيفاً فإنه سيفضي إلى تهرم المجتمع إذا ما زادت نسبة الأموات على نسبة الولادات، فيؤول المجتمع إذن إلى الشيخوخة والهرم، وتفقد حيوية الشباب بضعف طاقته المتجددة"⁴، فيكون إذن مقصد حفظ النسل إنما هو من أجل تحقق مقصد حفظ المجتمع، و قد خلق الله البشر من نفس واحدة، وخلق منها أزواجها عن طريق التناسل والتوالد و بث منها رجالاً كثيراً ونساءً وجعل منهم الشعوب والقبائل للتعارف و التعاون على البر والتقوى.

¹ النجار ، مقاصد الشريعة الإسلامية، بأبعاد جديدة، ص140.

² (سورة الروم: جزء من الآية 21)

³ النجار ، مقاصد الشريعة الإسلامية، بأبعاد جديدة، مرجع سابق، ص145.

⁴ النجار، مقاصد الشريعة الإسلامية بأبعاد جديدة ، ص 146.

و " الأسرة نواة المجتمع تعتمد على الزواج، و الإقتران بين رجل وامرأة بالشروط التي تحفظ للمرأة حقوقها وتحافظ على طهارة المجتمع ونظافته و حبب الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الزواج وهي سنته التي ارتضاها لشباب العفيف"¹

4 - البعد الاقتصادي:

كلما كثرت وانتظمت الأجيال كان ذلك سبيلاً لتطوير الإقتصاد وانتظامه، و هذا ما أكده ابن عاشور بقوله: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته، فلذلك كان الإعتماد بضبط نظم العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها... ولم تزل الشرائع تعنا بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح فإنه أصل تكوين النسل و تفرع القرابة بنوعها وأصولها..."²

أما اليوبي فقد ذكر أن: "حفظ النسل من الركائز الأساسية في الحياة، و من أسباب عمارة الأرض وفيه تكمن قوة الأمم، وبه تكون مرهوبة الجانب، عزيزة القدر تحمي أديانها وتحفظ نفوسها، وتصون أعراضها وأموالها والإسلام قد عني بحماية النسل ودعا إلى تكثيره، ومنع كل ما من شأنه أن يقف في طريق سلامته، أو إيجاده."³

ثانياً: في القانون الوضعي

كلما كثر النسل نمت اليد العاملة ولذلك نجد الدول الغربية حريصة كل الحرص على تشجيع الولادات، و ذلك نظراً لإرتفاع نسبة الشيخوخة في الهرم السني عندهم، حيث تسمى الولايات المتحدة الأمريكية بالولة العجوز، و هذا لا يتماشى والإقتصاد الوطني أو الدولي، باعتبار أن كثرة الأفراد هي بمثابة آلات إقتصادية لها دورها البارز في المسيرة التنموية، ثم كانت المادة (23) من الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية من أجمل المواد المتعلقة بالأسرة، ونصت صراحة: " العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق بالتمتع وحماية المجتمع

¹ حمدي، علي أحمد، الإنسان و المجتمع في الفكر الإسلامي، النهار للطبع و النشر و التوزيع، د س ط، ص 133-134.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 155.

³ اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، و علاقتها بالأدلة الشرعية، ص 257.

والدولة"¹، و ذكر الزحيلي أنّ "كثرة النسل إنماء للأمة وتكويننا لقوتها، باعتبار أن حياة الأمم تقاس بقوتها، وإن قوتها ترجع فيما ترجع إليه إلى تزايد النسل وقوته،... و اتساع العمران، و عموم السلطان، وكثرة الأيدي العاملة في عمارة الأرض، و تقويم الحياة و رقيها... وهذه غايات لا يمكن الحصول عليها إلا بكثرة النسل."²

ثالثاً: دراسة مقارنة

لقد كان لحفظ النسل في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي جملة من المعاني، والأهداف الأساسية، ومن تلك تجدد الأجيال، وحفظ المجتمع، و تطوير الإقتصاد، و النسل هو الممهد الأساسي لتحقيق حياة اجتماعية مستمرة يحدوها التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

- إلا أنه و مع ذلك فالنظرة القانونية لحفظ النسل مرتكزة أساساً على الجانب المادي؛ أو على وجه الخصوص الناحية الإقتصادية منه؛ فأجيال المجتمع هم الأداة الوحيدة لحفظ الكيان الإقتصادي للفرد وضمان الإستمرارية له، في حين نجد الشريعة الإسلامية كانت رامية في حفظ النسل إلى أبعاد وغايات كبرى جماعية، وهي جملة من الأهداف التي يقوم عليها خلق الله تعالى في هذا الكون الفسيح، ومن تلك الغايات والمعاني: الإصلاح والإعمار والتعارف الاجتماعي والتطور والإئتماء والإتصال بين المجتمعات وهذا كله تحقيقاً وتيسيراً لأداء وظيفة الخلافة التي هي محور العبودية لله عز و جل.

¹ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 210.

² سعيد، صبحي عبده، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 278.

المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ المال

إن الشريعة دفعت حركة النمو في مختلف الميادين بمبادئ سامية، و تنظيمات راقية كان لها الفضل في دفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام، و لا سيما في ذلك فإن القانون الوضعي عمل على إرساء طرق شتى لامتلاك المال و حفظه و تنميته.

إلا أن الطرائق اختلفت و الوسائل تعددت من مذهب لآخر و من إيديولوجية لأخرى، فذهبت مذاهب إلى حفظ المال وفق متطلبات مذهبها، فكرست الملكية الخاصة و نادى بالحرية الاقتصادية المطلقة.

و رأت أخرى أن حفظ المال إنما يكون عن طريق سيطرة الدولة على السوق، و التجرد من الملكية الخاصة، فكانت دعوتها هو العمل لأجل الملكية العامة.

و هكذا... كان حفظ المال و الدعوى إلى تنميته و امتلاكه و العمل من أجل حفظه هدف إسلامي قانوني، " لأن المال لما كان هو قوام الأديان والأبدان وسببا لبقاء الأجسام و حياة البشر،

وسر رفاهيتهم ووسيلة لجلب سعادتهم وآلة لطلب المعالي، وأدلة لنيل الأمان، و زينة للحياة الدنيا وطريقاً إلى النجاة في الآخرة والأولى¹، كان لابد للسعي من أجل امتلاكه.

وفي سبيل إعطاء صورة متكاملة عن موضوع المال، ينبغي الوقوف إبتداءً على التعريف اللغوي و الإصطلاحي، ثم بيان معنى العمل والملكية والتنمية باعتبارها فروع اقتصادية للمال، آخذين في ذلك بعين الاعتبار الأسس المقاصدية التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية.

المطلب الأول: مفهوم المال

الفرع الأول: تعريف المال لغة

و لقد وردت تعاريف متعددة للمال نذكر منها ما يلي:

- 1 - جاء في القاموس المحيط: " المال: ما ملكته من كل شيء، وذهب بعض العرب ... إلى أن المال الثياب والمتاع والعرض ولا تسمى العين مالا...، وذهب قوم إلى أنه الذهب و الورق، وقيل: الإبل خاصة أو الماشية وأن ما لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا، والجمع أموال، و مُلْتُ ثَمَلُ و مِلْتُ و تَمَوَّلْتُ و اسْتَمَمْتُ كثر مالك².
- 2 - و ذكر في لسان العرب: "الجمع أموالا، وفي الحديث نهي عن إضاعة المال، قيل: أراد به الحيوان أي يحسن إليه ولا يهمل، وقيل: إضاعة إنفاقه في الحرام والمعاصي ومالا يحبه الله، وقيل: أراد به التبذير والإسراف وإن كان حلالاً مباح قال ابن الأثير: المال في

¹ بن زغبية، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط 1، س 2010م، الأردن، ص 07.

² الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1008.

الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتتن ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم¹.

3 - و عُرِّف في المفردات: "المال سمي بذلك لكونه مائلا أبدا وزائلا، ولذلك سمي عرضا."²

وهذه المعاني اللغوية هي معاني مقصودة في البحث؛ لأن المال هو ما يمتلك سواء كان عقارا، أو عتادا، أو ذهباً، أو فضة، أو ماشية مما يصلح أن يعمل لاكتسابه وتنميته وحفظه.

الفرع الثاني: تعريف المال في الإصطلاح الشرعي

عُرِّف المال في الإصطلاح الشرعي بتعاريف متعددة نذكر منها ما يلي:

جاء في كتاب إصطلاحات الفنون: "المال ما يميل إليه الطبع سواء كان منقولا أو عقارا"³.

هذا و عرفه الشاطبي حيث قال: "والمال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافهما، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"⁴.

و عرفه الزحيلي: "المال هو شقيق الروح كما يقولون، وهو ما يقع عليه الملك، و يستبد به المالك عن غيره"⁵.

و عرفه ابن عاشور: "مال الأمة هو ثروتها، فالثروة هي ما ينتفع به الناس آحادا أو جماعات، في جلب نافع أو دفع ضار في مختلف الأحوال و الأزمان و الدواعي، انتفاعا مباشرا أو وساطة"⁶.

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص 799.

² الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص 481.

³ التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، ص 154.

⁴ الشاطبي، الموافقات، ص 14.

⁵ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 92.

⁶ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 170 - 171.

إذا المال المعتبر في نظر الشرع هو ما كان وسيلة لتلبية حاجيات الفرد و المجتمع من جلب للمصالح و دفع للمضار، و إلا لم يكن لهذا المال اعتبار إذ المال مقصوده تحقيق غايات و أبعاد، و استنادا للتعريفين السابقين يمكن تعريف المال بأنه: "كل ما يملكه الإنسان و ينتفع به الناس أحيادا أو جماعات في جلب الأرزاق و الثروات و الممتلكات و الخيرات و المنافع الكونية و المباحات من النعم الإلهية"¹، و جاء في كتاب مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية: "المال: هو كل شيء له قيمة مادية بين الناس، و تحصل به مصالحهم، و يجوز شرعا حيازته و الإنتفاع به على وجه السعة و الإختيار"².

و يعرف حفظ المال عند الأصوليين بأنه "حفظ أموال الأمة من الإتلاف و من الخروج إلى أيدي غير الأمة بدون عوض، و حفظ أجزاء المال المعتبرة عن التلف بدون عوض، و ليس من الضروري إلغاء بعض الأعواض عن الإعتبار كإلغاء دفع العوض على التأجيل و هو ربا الجاهلية أو إلغاء التعويض على الضمان و على بذل الجاه على القرض، و لا حفظ المال من الخروج عن يد مالكة إلى يد أخرى من أيدي الأمة بدون رضی لأن هذين من الحاجي لا من الضروري، ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة و به يحصل حصول الكل بحصول أجزائه"³.

و قال الغزالي - رحمه الله -: "الأموال مقصودة بالحفظ على ملاكها، عرف ذلك بالمنع عن التعدي على حق الغير، و إيجاب الضمان، و معاقبة السارق بالقطع"⁴.

هذا و يضمن حفظ المال مجموعة من الحقوق المترابطة فيما بينها و المتكاملة تكاملا وثيقا تدور كلها حول غاية حفظ المال إذ "يتضمن هذا المقصد الشرعي الحماية الشاملة لجميع الناس في حق التملك و كيفية التصرف في أموالهم و حمايتها كما يمتد في شموليته إلى الحقوق الإقتصادية كلها بما فيها حق العمل للكسب و الإنتاج لصالح البشرية جمعاء توفيراً لحاجاتها و تيسير ظروف عيشها"⁵.

¹ بز، عبد النور، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص314.

² بن زغبية، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ص40.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص80-81.

⁴ الغزالي، أبو حامد، شفاء الغليل، ص160.

⁵ أرشد، يسري، محمد، حقوق الإنسان في ظل الحديث النبوي، ص76.

من هذا يتبين لنا أن هناك حقوق و عناصر تعمل على توفير و حفظ هذا الحق و امتلاكه و تنميته، و يتضمن ثلاثة محاور أساسية يجب التطرق إليها للوصول إلى غايات هذا الحق. و كل فرع يحمل أبعاد تهدف إلى تحقيق حفظ المال و هي: العمل لأجل الحصول على المال ثم تملكه ثم تنميته.

أولاً: تعريف العمل في الإصطلاح الشرعي

لقد اقتضت الحكمة الإلهية أن ترتبط الأرزاق و المعاشات بالكد و العمل و أسباب الإكتساب قال تعالى: {وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} ¹، ثم "إن العمل في الشريعة ليس مقتصرًا على العمل العقائدي القلبي، أو الشعائر التعبديّة، و الأخلاق... و إنما يشمل كل تصرفات الشخص التي تعود بالنفع الخاص و العام على نفسه و مجتمعه، و جعلته وجهًا من أوجه العبادة" ²، فالعمل هو صنفان روحي و مادي، وكلاهما يعتبر عبادة إذا وصل إلى غايته من تحقيق النفع بأبعاده الشخصية و الجماعية، و يعرف العمل عند ابن عاشور - رحمه الله - بأنه: "وسيلة استخراج معظم منافع الأرض، وهو أيضا طريق لإيجاد الثروة بمثل الإيجاد و الإتجار، وقوامه سلامة العقل و الجسم فسلامة العقل للتمكن من تدبير طرق الإثراء، و الصحة لتنفيذ التدبير." ³

ثانياً: تعريف الملكية في الإصطلاح الشرعي

يهدف الحق إلى الملكية إلى إعطاء أكبر قدر من الحرية للكسب، و الدعوى إلى العمل، لأن عمل بلا ملكية ظلم، وكد بلا مقابل استبداد فمن أسمى مقاصد الملكية هو الترغيب للعمل و الكسب، فهي من أهم وسائل حفظ المال، و لقد عرفت الملكية بتعاريف متعددة منها ما ذكره ابن عاشور - رحمه الله - : " التملك هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي ستحصل منها ما تسد به الحاجة بغلاته أو بأعواضه، أي أثمانه" ⁴، و "تعني ملكية المال إختصاص فرد أو مجموعة بمال محدد إختصاص يحصر حق التصرف فيه في مالكه، سواء كان ذلك المال أعيانا كالنقود و العقارات، أو

¹ (سورة النجم : الآية 39)

² بز، عبد النور، مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية، ص 260.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 174.

⁴ بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 172.

منافع كسكنى البيوت بالتأجير وما شابهها"¹، و الملكية قد تكون فردية وقد تكون جماعية، وكما تقع على الأعيان فهي تقع على المنافع، و شرعت أحكام كثيرة تحمي الملكية... و هذا إطراد يفيد أن حماية الملكية هي مقصد قطعي من المقاصد التي تفضي إلى حفظ المال.

1 - أنواع الملكية في الشريعة الإسلامية :

إن فلسفة الإسلام تنطلق من مبدأ يقضي أن ملكية المال لله و الإنسان مستخلف فيه، قوله تعالى: {ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}²، إذ" من المقررات العقدية أن ملكية المال له جميعا، والإنسان مستخلف فيه على أساس الانتفاع به في حدود ما يوافق قصد الشارع ويحقق مصلحة الجماعة... فالخلق كلهم عيال الله فلا يحق لفرد أن سيتأثر بثروة والناس جياع، فالرجل وجهده، والرجل وحاجته، فالأرض كلها مال الله"³، فالله هو خالق المال ومنشئه و هو الذي يسر الأسباب لاكتسابه، و من ثم يبقى الإنسان خليفة الله في قال: تعالى: { وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ}⁴، إذا منطلق الملكية في الشريعة الإسلامية هو الخلافة الصحيحة، فمن لا خلافة له لا ملكية له، ويتفرع عن هذه الملكية ملكيتين، خاصة و عامة و لكلاهما قيود وضوابط لا بد من مراعاتها، و هناك من أضاف ملكية ثالثة هي ملكية الدولة وهناك من اعتبرها تابعة للملكية العامة، وسأحاول إعطاء تعاريف لهذه الملكيات.

أ - ملكية الأفراد (أو الملكية الخاصة):

تعرف الملكية الخاصة بأنها: " ملكية الأفراد الناتجة عن أعمالهم المشروعة بمختلف أنواعها، ومادام العمل مشروع عقليا كان أو عضليا هو الوسيلة الوحيدة لحيازة المال أساسا، فلصاحبها حق تملكه و الانتفاع به والتصرف فيه بما يحقق مصالحه ومصالح غيره."⁵

¹ النجار، عبد المجيد، مقاصد الشريعة، 196.

² (سورة الحديد: جزء من الآية 07).

³ بز، مصالح الإنسان، مقارنة مقاصدية، ص314.

⁴ (سورة الحديد: جزء من الآية 07)

⁵ بز، مصالح الإنسان، ص317.

ب - ملكية الجماعة (أو الملكية العامة):

أقرت الشريعة ملكية الجماعة وملكية الجماعة غير ملكية الهيئة، فالمقصود، بالجماعة كافة أفراد المجتمع وليس هيئة من عدة أفراد، مثل ملكية المساجد، قال تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ} ^{1 2}

" و الملكية العامة هي كل ما كان حقا مشاعا بين جميع الناس من غير اختصاص آحادهم بشيء منه، وهي بهذا المعنى تشمل جميع الاحتياجات الضرورية" ³، " وبهذا يتبين أن كل الثروات التي لم تتمتع بالعمل، ولم تتدخل اليد البشرية في إيجادها ابتداء، فهي من الملكية العامة التي يعود نفعها على جميع أفراد المجتمع الإسلامي، دون تمييز، والدولة تتولى الإشراف على تديرها طبقا للقوانين والقرارات والمقاصد الشرعية الجاري بها العمل" ⁴.

وهذا هو منتهى العدل والإنصاف، لأنه لا يمكننا حرمان أحد من إحدى الملكيتين فكما يحق للفرد أن يملك ملكية خاصة، فللمجتمع الحق أيضا في الملكية العامة، وهنا جاء الإسلام ووازن بين الملكيتين دون إسراف ولا تسريف وغايته في ذلك حفظ المال من طرف الفرد والجماعة، حتى لا يستأثر به عند فئة دون أخرى وهذا، فقد قامت الصياغة الإقتصادية الإسلامية ... على أساس الإعتراف بدور الفرد والجماعة أخذا وعطاء، فلكل كيانه ولكل حقه وواجبه، لكن في ترابط وتعاون دون تصادم أو تعارض، فكلا الملكيتين تعتبران أصلا في الشريعة. ⁵

ج- ملكية الدولة:

¹ (سورة الجن: جزء من الآية 18)

² ينظر، عنجريني، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، ص182-183.

³ بز، عبد النور، مصالح الإنسان، مقارنة مقاصدية، ص319.

⁴ بز، عبد النور، مصالح الإنسان ، مقارنة مقاصدية، ص322.

⁵ ينظر، سعيد، صبحي عبده، حقوق الإنسان في الإسلام، ص222.

تعرف ملكية الدولة بأنها: " ما وضعه الشارع لنبيه، ثم لخليفته الحاكم بشرعه من بعده، ليتصرف فيه بما يوافق مقاصده أو يحقق مصالح عبادته، بحكم منصبه لا لشخصه، وهي بهذا المعنى تشمل جملة من الموارد المالية أهمها: الزكاة - الغنائم - الخراج."¹

ثالثاً: تعريف التنمية في الإصطلاح الشرعي

إن نفسية الإنسان تتجه دائماً نحو السلوك الإرتقائي التنموي و ذلك لما له من أبعاد على المستوى الفردي و الجماعي سواء نظرنا إلى مفهوم التنمية من جانبها الشرعي أو القانوني، و لذا تقتضي المنهجية العلمية البدء بتعريف التنمية ثم بيان مقاصدها.

فلقد " شرع الإسلام لتنمية المال و تداوله، البيوع و الشركات و الإجار لتأمين التعامل الصحيح بين الناس و جلب النفع لهم، و دفع الضرر عنهم"²، و " الإنسان محور التنمية الاقتصادية، فالتنمية له و به، فهو مأمور بعمارة الأرض ليكون ذلك سبباً لمعيشته بما يخرج منها قال تعالى: { وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَةً قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ }"³ ⁴

و تعرف التنمية في الإقتصاد الإسلامي بأنها "عمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، و أقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية، حتى تتوافر المنتجات سلعية و خدمة"⁵

الفرع الثالث: تعريف المال في الإصطلاح القانوني

استطاعت الجهات القانونية المعنية بالمجال الإقتصادي أن تبلغ في هذا الشأن مرتبة عليا من حيث سلم الدراسات في المجال المالي والإقتصادي، وفي هذا المضمار عملت اللجان الدولية على سن وتنظيم القواعد ذات العلاقة المالية أو ما يصطلح عليها بالحقوق الإقتصادية؛ "حقوق الإنسان الإقتصادية تعني، حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة إن أهم أركان الإنسان الاقتصادية: حرية

¹ بزا، المرجع السابق، ص322.

² الزحيلي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص93.

³ (سورة الأعراف: الآية 10).

⁴ الصافي، عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دولياً، ص520.

⁵ شوقي، دنيا، الإسلام و التنمية الاقتصادية، ص183.

التملك والتصرفات القانونية، وحق الفرد في العمل الذي يريد، وحقه في أجر مساو للعمل الواحد يكفل لعائلته عيشة لائقة.¹

أولاً: تعريف العمل في الإصطلاح القانوني

العمل في القانون لا يختلف مضمونه كثيراً، عن المفهوم الشرعي له، فيبقى العمل دائماً هو أداة لتلبية مطالب الفرد بما يعود بالنفع العام عليه وعلى مجتمعه، إلا أن العمل في القانون الوضعي مقتصر على الجانب المادي ولا علاقة له بالجانب الروحي "فهو بمفهومه العام كل حرفة إنتاجية يمتنها الفرد مصدراً لتأمين الرزق وإعانة نفسه وذويه."²

ثانياً: تعريف الملكية في الإصطلاح القانوني

من أكثر القضايا تداولاً في المحافل الدولية هي قضية الملكية فهناك من يعرف الملكية ذاتها بالملكية الفردية مثلما ذكره الزحيلي: "حق التملك يعني: الاعتراف بحق الملكية الفردية للإنسان، وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء، والاستفادة منه، واستغلاله، والأصل: أن يكون في الأعيان، ثم قرر في المنافع والحقوق، واليوم يشمل الحقوق الأدبية، والتملك في الأصل يقع على المال"³، وهذا التعريف تطرق للملكية الخاصة.

و هناك من يعرفه بمعنيين مثلما ذكره الكيلاني: "يقصد عادة بحق الملكية أحد المعنيين، المعنى الأول : هو المعنى المباشر وهو قدرة الأشخاص على الإستثمار بالأموال، ويغلب على هذا المعنى الطابع

¹ عنجريني، حقوق الإنسان، ص161.

² أرشد، يسري محمد، حقوق الإنسان في ظل الحديث النبوي، ص 85.

³ الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص305 .

الإقتصادي، أما المعنى الثاني: فهو اعتبار حق الملكية حقا ماليا أي أداة و أسلوب لصياغة سلطات الشخص على شيء يعتبر مملوكا له ويغلب على هذا المعنى، الطابع القانوني.¹

وقد جاء في الإعلان العالمي في مادته (17) الإشارة إلى حق التملك حيث جاء فيه:

"أ - لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره

ب - لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا".

1 - أنواع الملكية في القانون الوضعي

إن المتطلع للمسيرة الاقتصادية الدولية، يرى ذلك البونالواسع بين الأنظمة الاقتصادية، فرأت مذاهب أن حفظ المال إنما يكون بمحو الملكية الخاصة واستحواذ الجماعة على المال، وذهبت أخرى إلى أن حفظ المال إنما يكون للأفراد وفقا للملكية الخاصة، فلا تسيير ولا تمويل يكون في يد الدولة أو الجماعة، فالفرد هو العنصر الفعال للإقتصاد الوطني.

أ- النظام الرأسمالي:

تهدف نظرية النظام الرأسمالي إلى تحقيق " ... الحق الملك المطلق حق استعمال الشيء المملوك، وحق استثماره، وحق التصرف به أو معناه أن المالك العقار أن يستعمل ملكه فسيكن فيه، أو أن يستثمره فيؤجره إذا كان معدا للإيجار أو يزرعه إذا كان من الأراضي الزراعية، وله أن يتصرف به ييعا أو إتلافا أو ما إلى ذلك، ويشمل حق الملك في هذه النظرية حرية المالك في التمتع بالحقوق المنوه بها حسبما شاء، كما يتناول في العقارات حق المالك في تملك ما تحت أرض العقار وما فوقه، وليس لهذا الحق قيود سوى وجود حق الغير، أو وجود مصلحة عامة، والتعسف في استعمال الحق"²، و النظام الفردي يلزم بأن تكون كل المشروعات تحت سيطرة الدولة، وهذا النظام يمجّد الفرد ويعتبره

¹ الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 195.

² عنجيني، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، ص 162.

محور النظام السياسي، و هكذا جعل السلطة في خدمة الشعب، وضيق من نشاطاتها للمحافظة على حقوق وحرية الأفراد و يفضلها على الجماعة¹، و النظام الإقتصادي لا يخضع للحكومة، بل هو يخضع لقانون الطبيعة، فله حرية التملك و حرية المبادلات و هكذا أعملوا ابتكارهم: دعه يعمل، دعه يمر...²

ب- النظام الاشتراكي:

استقر مطاف الأفكار الاشتراكية "على عدم الاعتراف أساسا بالملكية الفردية لوسائل الإنتاج، و ترى في تملك الأفراد لها، استغلال لجمهور العمال و الثراء على حساباتهم، و من ثم يجب أن تكون ملكيتها للجميع، و يبقى للأفراد حق الملكية الشخصية فقط، أي ما يعد من أموال الاستهلاك لإشباع الحاجات المادية و المعنوية"³، "...فعنيت بتقييد حق التملك بقيود شديدة، و اندفع بعضهم في تأميم جميع وسائل الإنتاج لمصلحة الدولة، بحيث لم تترك للأفراد سوى ملكية الأشياء الضرورية للاستعمال الشخصي"⁴، إلا أن كلا النظامين اضطر تحت ضغط الواقع للاعتراف بالملكية الأخرى، فاعترف النظام الرأسمالي بالملكية العامة، و اعترف النظام الاشتراكي بالملكية الخاصة.

ثانيا: تعريف التنمية في القانون الوضعي

تتبوأ التنمية صدارة الإهتمام على المستوى الدولي الإقتصادي، و قد أخذ الإهتمام بها طابع التنظيم بعد نشأة الأمم المتحدة و تشكلت تكتلات و منظمات تعالج موضوع التنمية بصفة خاصة و رأوا أن التنمية تعني "تغير و تغيير كمي و نوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي و القومي أو عن طريق تحسين ظروف الحياة و ضرورتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة"⁵، و "...التنمية عملية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم و الأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة و الهادفة في

¹ ينظر، الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 131.

² ينظر، الكيلاني، المرجع السابق، ص 132.

³ حميلي، حقوق الإنسان، ص 59.

⁴ عنجري، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، ص 162.

⁵ الصائي، صفاء الدين، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، ص 123.

التنمية و في التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها " ¹ و انطلاقا من هذا المفهوم للتنمية تظهر أهدافه الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية، و هذا إنما جاء لأبعاد و هو تحقيق الرفاهية، و التوزيع العادل لمختلف الثروات، و جاء تعريف الأمم المتحدة للحق في التنمية من طرف الأمين العام لها في إعلانها الخاص بالحق في التنمية في المادة الأولى: " الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، و بموجبه يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب، المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها أعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا كاملا. " ²

المطلب الثاني: نظرة الشرع و القانون للمال

الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشريعة الإسلامية

أولا: نظرة الشرع للعمل

الدين الإسلامي قائم على حتمية العلاقة الإنسانية بين الحياة المدنية و بين القيم الروحية، أبحاث الشريعة كل طرق و أساليب اكتساب المال بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية، لأنه لا بد لأي أمة تسعى للنهوض و النمو أن تحفظ مالها فتسعي للعمل من أجل الحصول عليه، و إنمائه، فلا رقي و لا استقرار و لا أمان إلا في ظل مجتمع ينعم بالرفي الاقتصادي، فهو المعيار الفعال لقياس مدى تقدم الدول أو تخلفها.

¹ عمر، سعد الله، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب العلاقة و المستجدات القانونية، ديون المطبوعات الجامعية الساحة المركزية، بن عكنون- الجزائر، د س ط، ص 217.

² الصافي، صفاء الدين، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، ص 202.

و لأن الإسلام أدرك مقاصد العمل فأمر به على وجه الإلزام لا الإختيار "و الإسلام يفرض هذا الحق بصورة خاصة لكل إنسان مهما كان جنسه أو لونه أو لغته، فالإنسان مكرم من عند الله، ومن حقه أن يعيش من عمل يده وعرق جبينه وكده و اجتهاده، من دون امتهان أو ذلة أو هوان... فالإنسان في الدولة الإسلامية له أن يباشر الأعمال التي يريدتها من أي عمل يناسبه كأعمال التجارة... بالإضافة إلى الأعمال الفكرية الصالحة للمجتمع"¹.

فللعمل قيمة عليا في الإسلام، و هو حق مكفول و مقدس، و حقوق الإنسان أثناء العمل مصانة، بما في ذلك تحديد ساعات العمل و ضمان الأجر المناسب والذي يكفل الحياة الكريمة للعامل والبركة لصاحب العمل، وقد أمر الله تعالى الإنسان بالعمل، وأوجب عليه ذلك، فقال تعالى: { وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ }².

و الإسلام رفع مكانة العمل والعاملين، إلى مرتبة العبادة والعاشرين...، كما أن العمل في شريعة الإسلام عبادة يؤدي عليها صاحبها كما أن الإسلام، حمل الدولة واجبا في الإهتمام بشؤون الرعية و توفير فرص للعمل للقادرين منهم ، آخذة بعين الإعتبار مبدأ تكافؤ الفرص وإذا لم تتمكن الدولة من توفير فرص العمل فلا يمنع ذلك من تشكيل نقابات عمالية، للدفاع عن مصالحها³، و ذكر محمد الغزالي: " أن العمل هو وسيلة للبناء، والوسيلة تتبع الغاية في شرفها وحسنتها، فمن كرس حياته للحق والخير فعمله عبادة، وكل قطرة عرق تبذل فيه فهي آية جهاد، توضع في موازين المرء مع صلاته وزكاته"⁴، فالعمل في التصور الإسلامي له غايات بعيدة لا يمكن إهمالها، لذا حرصت الشريعة على تنظيمه وتوفيره حتى يتسنى للفرد الوصول إلى غايات ومطالب هذا الحق.

¹ باناجة، أحمد، الوجيز في قانون المنظمات الدولية و الإقليمية ، ص 67.

² (سورة التوبة: جزء من الآية 105)

³ ينظر، الراجحي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 166.

⁴ الغزالي، محمد، حقوق الإنسان، ص 125.

و"العمل في الإسلام هو بأمر الله الشرعي واجب ديني يؤديه الإنسان وفق طاقته، وبقدر استطاعته وفق أصول وقواعده المأمور بها شرعا"¹، ولقد زحرت الشريعة الإسلامية بآيات وأحاديث بلغت في تواترها على وجوب هذا الحق، قال تعالى: { وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ }².

فهذه النصوص القرآنية و ما احتوته تدل دلالة واضحة على أن المال في المنهج الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالحياة، و لذلك فهو أحد الضروريات الخمس، و كلية من الكليات التي لا يمكن الاستغناء عنها، و مما يزيد حرصا على ضرورة المحافظة على المال هو مشروعية القتال لأجله.

ثانيا: نظرة الشرع للملكية

جاء في الشريعة الإسلامية آيات قرآنية تشير إلى معاني الملكية وعلى ضرورتها:

وقال تعالى: { يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ }³.

وقال تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ }⁴، و قد أمر الله بالسعي في الأرض لطلب الرزق، وأباح تملك الأشياء.

ثالثا: نظرة الشرع للتنمية

إن الشريعة الإسلامية ترى أن التنمية وسيلة لحفظ المال و لذلك فهي "تحرص على حق المواطنين في التنمية الاقتصادية حرصا بالغاً لتحقيق التقدم للأمة الإسلامية، لذا فإنها تحرص على استغلال كل الموارد الطبيعية، و كما يحرص الإسلام على استغلال الطاقة البشرية عن طريق العمل، فإنه كذلك

¹ سعيد، صبحي عبده، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 220.

² (سورة الأعراف: جزء من الآية 85).

³ (سورة النساء: جزء من الآية 29)

⁴ (سورة البقرة: الآية 188)

يحرص كل الحرص على استغلال كل موارد الطبيعة، وخيراتها التي حيانا الله تعالى بها من أنهار وبحار.¹

الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

أولا: نظرة القانون الوضعي للعمل

لقد أشارت المادة (23) من الإعلان العالمي إلى محتويات الحق في العمل حيث جاء فيها:

"أ- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة.

ب- لكل فرد الحق دون تمييز في أجر مساو للعمل.

ج- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرضي يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه- عند اللزوم- ووسائل أخرى للحماية الاجتماعية.²

من خلال هذه المادة تظهر الغاية التشريعية الوضعية للحق في العمل وهي صون كرامة الإنسان، وهي من الغايات الفردية، وصون كرامة أسرته ومحيطه، وهي من الغايات الجماعية، ضف إلى ذلك فإن القانون الوضعي جعل العمل حقا من الحقوق التي تضمن للفرد كرامته.

و هذا ما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فأكد على الحق في العمل بالشروط والمواصفات والضمانات السابق ذكرها، ويتضح ذلك من نص المادتين السادسة والسابعة في العهد.

حيث أدرج ضمن الحقوق الأساسية للدول، غير أنها لم ترق به إلى الضرورة، و "لعل أهم الحقوق الاجتماعية و الإقتصادية الحديثة هو حق العمل و ما يتفرع عنه من الحقوق، ولتمكين العمال من

¹ النبراوي، حقوق الإنسان في الإسلام، ص 482.

² سلسلة الثقافة الإسلامية (5)، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية و الإعلان العالمي، ص 16.

ممارسة هذا الحق على خير وجه، فإن الدول تتدخل في تنظيم العمل من حيث تحديد ساعاته وكذا الإجازات.¹

وقد أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على قدسية الحق في العمل والأجر والمكافأة العادلة وجاء في المادة (6) مماثلة لمحتوى المادة (23) من الإعلان: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"²، فالاجتماع الدولي اليوم اعترف بحق العمل واعتبره أهم وسيلة لاكتساب المال، وأدرجه من بين أهم الحقوق التي يجب حياطتها.

ثانيا: نظرة القانون الوضعي للملكية

لقد انقسمت نظرة القانون الوضعي للملكية إلى وجهتين الأولى: جعلت الملكية حقا فرديا محضا، في حين اتجهت الوجه الثانية: إلى اعتبارها حقا جماعيا للأفراد، إلا أن كلا الوجهتين اتفقتا على اعتبار الملكية حقا من الحقوق بغض النظر عن كونها حقا فرديا أم جماعيا.

ثالثا: نظرة القانون الوضعي للتنمية

لا تختلف نظرتهم للتنمية عما هو موجود في حق العمل و حق التملك، فهي كلها حقوق و إن شددت القوانين الوضعية في الحرص على حق التنمية لما له من أبعاد اقتصادية.

الفرع الثالث: دراسة مقارنة

– إن حفظ المال في الشريعة الإسلامية هدف له الأسبقية و ذلك لما لهذا الحق من أبعاد تعود على الفرد و المجتمع، إذ المال هو أساس العمران و وسيلة لتوجيه الحياة، و لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية حثت على هذا الحق و صنفته من قبيل الحقوق الأساسية و هذا

¹ حميلي، حقوق الإنسان، ص 342.

²الراجحي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، ص 159.

منصوص عليه في القانون الوضعي، لأن المال هو من ضمن الحقوق الإقتصادية المقررة للأفراد.

– لكن وجه الاختلاف في هذا الحق يظهر في مدى قوة الإلزام ففي الشريعة الإسلامية اعتبرته واجب الحفظ و الصيانة، و كان حفظ المال حق من حقوق الله و الإنسان مستخلف فيه مؤتمن فيما أودعه الله، على غير ذلك في القوانين الوضعية، حيث تباينت الإتجاهات، فهناك من عدّه حقاً فردياً محضاً لا دخل للجماعة فيه، و هناك من صنفه ضمن حقوق الجماعة التي لا يجوز للأشخاص التفرد به... و هكذا جاءت الشريعة و وازنت في هذا الحق، فلم يقتصر عندها على الأفراد و لا على الجماعة، و إنما هو في هذا و ذلك.

المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ المال

الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ المال

أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن نعمة المال تعد من أجلّ النعم التي منّ الله بها على عباده و ذلك لماله من غايات تجلت في حفظه لأن المال هو عصب الحياة و رقيها، قال تعالى: { أَلْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا }¹، فيه تقوم مختلف المصالح الإنسانية و به يسعد الإنسان أو يشقى.

1 - البعد النفسي لحفظ المال:

- " يخبرنا القرآن الكريم أن الله أسكن آدم الجنة و قال له: { إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى }² وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى }²، " فالجوع ذل الباطن و يجب أن يسد بالطعام... و العرى ذل الظاهر و يجب أن يسد بالكساء... و الظمأ حر الباطن و يجب أن يسد بالماء... و الصحوة حر الظاهر و يجب أن تسد بالمأوى فالطعام، و الكساء و الماء، و المأوى كلها تجمع أصول الحاجات الضرورية للإنسان كي يعيش... "

هذه الحاجات الضرورية لحياة الإنسان لا بد لها من مال حتى تُسد فيتعهد الإنسان عن الذل و الامتهان و هكذا يسعى إليه بكل الطرق المشروعة مستجيبا من خلاله إلى فطرته الإنسانية، فاكتساب المال فطرة و هدفا رئيسيا يسعى لأجله الإنسان، و هو حقا طبيعيا و غريزة من غرائز الإنسان.

و هذا التصنيف الديني للمال و جعله من قبيل دعاوي الفطرية للفرد إنما شرع لغاية و هدف، لكسب المال و تنميته، ذلك أن الفطرة تسعى بالفرد إلى إشباع رغباته و شهواته، فتمثّل الفطرة هو غاية لإنماء المال و كثرة تداولها بين الناس.

و لذلك نجد الشريعة الإسلامية أباحت كل الطرق لاكتساب المال بما يتماشى مع أحكامها و قواعدها، و جمع الإسلام بين الأحكام المالية و الأخلاق السامية و رعاية القيم، و الآداب، و الفضائل، و لذلك شرع الإسلام و دعى إلى العمل و تملكه و إنمائه كما سبق الذكر لأن العمل يؤكد ذاتية الإنسان و يؤكد شخصيته، " و لهذا لم يقتصر الإسلام في تعاليمه على توجيه السلوك الفردي إلى العمل لتكوين رأس المال، بل تجاوز إلى أعماق

¹ (سورة الكهف: جزء من الآية 46)

² (سورة طه: الآيتين 118 - 119)

النفس الإنسانية ذاتها، فتناول الإنسان في مواقفه الذهنية و انعكاساته النفسية و إعادة صقله و تهيئته بصورة تتفق و النشاط الاقتصادي، مخاطبا فطرة الإنسان¹.

- و كما أن للعمل أبعادا فطرية فإن ملكيته أبعادا أخرى فالملكية في الشريعة الإسلامية ضرب من ضروب الإستقرار النفسي.

و قد عد القرآن الكريم ملكية المال شهوة من شهوات النفس الفطرية إذ قال تعالى:

{ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ }²

و لذلك فإن الشريعة أولت أهمية بالغة للملكية و فصلت في أحكامها، و قصدت إلى حفظ المال بحمايتها، و على وجه الخصوص الملكية الخاصة، فقد كانت لها نظرة شرعية خاصة حيث "استجابت الشريعة الإسلامية لفطرة الإنسان فأباحت له الملكية الخاصة، و قررت من الأحكام ما يحفظ عليها و يدفع عنها كل اعتداء لكنها في سائر شؤون الفطرة تدخلت بما يكفي من التنظيمات لترشيد و تهديب هذه الغريزة و الحيلولة دون إفضائها إلى الإضرار و الإعتداء، بل حفتها بقيود و أوجبت فيها حقوقا حتى تساهم في تحقيق غايات الإسلام الكبرى"³.

و هكذا نجد غايات الشريعة الإسلامية متحدة في حفظ المال، سواء من ناحية العمل أو التنمية أو الملكية فكلها جاءت لغايات متعددة تتماشى مع الفطرة الإنسانية.

2 - البعد الاقتصادي لحفظ المال :

إن للعمل في الشريعة الإسلامية أبعادا متعددة ذلك أن: "العمل قيمة و هو وسيلة للإنتاج و التنمية و العمل ملازم لحياة الإنسان و لا يقف الإنسان عن العمل إلا بوقفه عن الحياة، و هو عبادة مادام القصد شريف نبيل"⁴، لقد عملت الشريعة الإسلامية

¹ الصافي، صفاء الدين، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، ص 519.

² (سورة آل عمران: جزء من الآية 14)

³ حمبلي، حمود، حقوق الإنسان، ص 221.

⁴ حمدي، علي أحمد، الإنسان و المجتمع في الفكر الإسلامي، النهار للطبع و النشر و التوزيع، ص 145.

على ترغيب الفرد لاستغلال الموارد الطبيعية، حرصا منها على بلوغ أهدافها و لذا كان معناها الشرعي هو تحقيق الرفاهية و " تحقيق الإنسان من خلال عمله و علمه درجات متزايدة من السيطرة على الموارد المتاحة في الكون و التي سخرها الله لخدمته، و ذلك لتحقيق تمام الكفاية من العيش الكريم في حدود ضروريات الحياة، و يعني ذلك تحقيق مستويات متزايدة من الدخل، و من عناصر القدرة الإقتصادية ، إلى جانب مشاركة الدولة في إشباع الحاجات الأساسية لغير القادرين، و توفيرها الإستقرار و الأمن الداخلي و الخارجي"¹.

و باعتبار أن التنمية هي أحد أهم عوامل حفظ المال، فنجدها هي الأخرى ذات أبعاد اقتصادية و ذلك أن " الإنسان محور التنمية الإقتصادية وسيلة و هدفا، فهو مأمور بعمارة الأرض، و مدعوا إلى الكدح و العمل من أجل هدف اقتصادي سام هو تحقيق العدالة الاجتماعية، كل ذلك في إطار من القيم و الأخلاق و عدم الإسراف و التبذير."²

كما أن للملكية وظيفة إستثمارية مكسبة، فلا يقتصر دورها على إشباع حاجات الفرد الشخصية بل يتعدى ذلك إلى الحصول على الربح وراء هذه الملكية.

3 - تحقيق مقصد الخلافة:

كما هو معلوم فإن الشريعة الإسلامية آيلة في كل أحكامها إلى مقصد عظيم، هو مقصد الإعمار و لذلك " حكمت الشريعة بكسب المال و تنميته لأن سعي الإنسان إلى الترقى فيما أمر به من التعمير لا يكون به تحقق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، و هو في ذات الآن وسيلة من وسائله، فاستثمار الطبيعة علما بمحقاتها و استخراجا لمقدراتها و حفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم و كفالة المحتجين و المحرومين، و الدفاع عن النفس ورد مظالم الظالمين، كل ذلك لا يتم منه شيء إلا بالمال فهو كما يقال قوام الأعمال"³، إذن فإن كسب المال و تنميته حفظا له هو من أهم

¹ الصافي، حق الإنسان في التنمية و حمايتها دوليا، ص530.

² الصافي ، عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايتها دوليا ، ص533.

³ النجار ، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص188.

الأسباب التي تيسر للإنسان قيامه بمهمة الخلافة التي خلق من أجلها، و المال لا يكتسب و لا ينمي و لا يحفظ إلا بالعمل، و لذلك فالعمل أيا كان قدره، و أيا كان مجاله لا بد أن يقوم على أساس الإيمان فالإسلام يجمع بين الإيمان و العمل الصالح، فقال تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثِيَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ }¹، ثم إن الإنسان استخلفه الله في الأرض من هنا لا بد أن يجمع بين العبادة و العمارة"²، و لذلك ذم الله سبحانه و تعالى كل عمل يعود على الإنسان بالضرر و على الكون بالخراب، قال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ }³، "...ثم إن حفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة و به يحصل الكل بحصوله أجزائه"⁴ و العمل و إن كان حقا للفرد قبل المجتمع إلا أنه واجب على الفرد لا قبل المجتمع وحسب وإنما قبل نفسه وعائلته، بل من الواجبات التي تقترب من درجة العبادة لأهميته في المشاركة في تنمية الفرد و المجتمع، إذ بالعمل يحصل الإنسان على المال و الرزق و بهم تتوفر حاجاته التي تحفظ للإنسان كرامته و تحقق سعادته، والعمل في الوقت نفسه ليس وسيلة للحق في البقاء فحسب وإنما للهدف الأسمى من البقاء وهي العبادة، قال تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ }⁵.

ثانيا: في القانون الوضعي

¹ (سورة النحل: جزء من الآية 97).

² ينظر، صبحي، عبده سعيد، الإسلام و حقوق الإنسان، ص 200-201.

³ (سورة الروم: الآية 41)

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 81.

⁵ (سورة الذاريات: الآية 56)

⁶ الصافي، عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية، ص 521.

إن القانون الوضعي رأى من حق تملك المال بعدا فرديا هو تحقيق ذاتيته و صيانة كرامته بدءا من العمل الذي يعد وسيلة أساسية لحفظ هذه الذاتية، هذا من جهة و من أخرى فإن الفقهاء القانونيين ذكروا أن غاية الملكية هو مسايرة الفطرة و التفاق مع الميول المتأصلة في النفس البشرية، أما فيما يخص الغاية من التمية ما جاء في الإعلان العالمي من بلوغ قدر من كرامة الفرد.

ثالثا: دراسة مقارنة

لقد اتحدت النظرة الشرعية مع النظرة الوضعية في مجال حفظ المال في أوجهه، كما تباينت في أخرى و من أجلّ أوجه الإقتراب:

- هو تحقيق رفاهية الأفراد، و إن لم تنتقل إلى الترجمة العلمية العملية فبقيت مجرد أحكام في النظام الإسلامي، ومجرد شعارات في النظام القانوني.
- كما أن في حفظ المال غاية لتقرير كرامة الإنسان، فهو يؤكد ذاته أيضا.
- هذا و قد تباينت النظرة المقاصدية الشرعية والوضعية أكثر في مجال الملكية وذلك يظهر " عند مقارنة هذه الوظائف المتقابلة للملكية نجد بعضها ذو صفة فردية، والأخرى وصفة اجتماعية، وهي نقطة مفترق الطرق بالنسبة لما يترتب على التساؤل المطروح، هل يراعي حق الملكية مصلحة الفرد أم مصلحة المجتمع؟، فالمذاهب الفردية تجيب بأنه يجب تحقيق مصلحة المجتمع لكن من خلال مصلحة الفرد... أما المذاهب الإسلامية فقد أجابت على التساؤل بأنه ينبغي التضحية بمصلحة الفرد في سبيل المجتمع " ¹، فالإسلام وازن بين الملكتين فسمح بالملكية الخاصة، حتى لا يثبط ما للفرد من استعدادات للعمل والكسب والتنمية، وجعل قسطا للملكية العامة، حتى لا يرى المجتمع أن ماله قد استحوذ به من طرف فئة معينة... هكذا استطاعت الشريعة الإسلامية أن تحصل على مكتسب من كلا الجهتين، جهة الأفراد، وجهة المجتمع.
- و الشريعة الإسلامية وازنت بين الملكيتين من حيث اعتبار مبدئيا المال و ملكيته هو ملك لله عز و جل والإنسان مستخلف فيه فقط يؤديه وفق ما أمر الله به من حيث صرفه، و ينميّه بحسب ما أبيح له.

¹ الكيلاني، مفاهيم الحق و الحرية، ص 196.

- وتميزت الشريعة الإسلامية بوجه آخر ومقصد آخر و هو جعل المال وسيلة لتحقيق سعادة الفرد والمجتمع في العاجل والأجل (الآخرة) على خلاف القوانين الوضعية المادية التي تركز على أهميته في هذه الحياة فقط مما يجعل العمل لأجل جمعه وحفظه وتوزيعه ذو محفزات قليلة وأبعاد محدودة ودوافع ضعيفة خاصة إذا ما تقرر عندنا أن الإنسان جسم وروح أو بعبارة أخرى مادة ومعنى.

الفرع الأول: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ المال

أولاً: في الشريعة الإسلامية

إن المال في حد ذاته من أعظم النعم و المنافع الإلهية التي من الله بها على عباده، و ذلك لما له من أبعاد جماعية نذكرها فيما يلي:

1 - البعد الاجتماعي لحفظ المال :

إن للمال أهداف اجتماعية باعتباره مكتسباً في نطاق الجماعة " ... و من أهدافه خدمة المجتمع بترقية و تسيير مضيئه في التعمير، و التعمير مهمة لا تنهض بها إلا الأمة مجتمعة و هو لا يتقدم في مسيرته إلا بالمال، فالمال إذن هو الذي يمكن المجتمع من القيام بهذه المهمة"¹، إذ إنه يحقق التنمية بدون أن يضع حقوق الإنسانية إلا أنه يدعو إلى العدالة الاجتماعية بدون استقلالية تجعل الإنسان ترسا في الآلة... و الكل له الحق بناء بلده²، و هكذا تتحقق العدالة الاجتماعية لكل دون تمييز، و الإسلام يحقق مصلحة عظمه عن طريق تحقيق العدل الاجتماعي، و بالتالي يقلل الفوارق بين الطبقات، فينجم الأمن³، إذ يراعى في العدالة الاجتماعية تحقق مفهوم حد الكفاية و هي ضرورة لإشباع الحد الأدنى من الاحتياجات الإنسانية.

2 - البعد الاقتصادي لحفظ المال :

¹ النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 223.

² ينظر، النبراوي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، ص 471.

³ ينظر، خليفة، محمد سعد، مدخل لدراسة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، ص 56.

إن أساس دعامة العمران هو المال، و لقد تضافرت أحكام الشريعة على تحقيق مقصد حفظ المال ليقوم بتنمية الحياة الإنسانية و ترفيتها و تعيميرها... إذا المال هو أحد أهم العوامل للنهضة بالإنسان في سبيل تحقيق الوظيفة التي من أجلها وجد و هي وظيفة الخلافة،¹... لأن القصد من حفظ المال ليس هو التكاثر للتفاخر و الإستكبار على الناس بغير حق، إنما هو لإقامة العمران و إسعاد الناس بإطلاق حتى يكون سعيداً في دنياه و أخره بإطلاق²، و هذا لا يأتي إلا بالعمل إذ العمل هو السبيل الوحيد لإعمار الأرض، و الإستكشاف و الإستغلال، و هو الوسيلة أيضاً للرزق و العيش.

إلا أن الدين و المال عاملان متلازمان في نظر الشرع إذا اجتماع استطاعت الأمة أن ترتقي، فكم هي الأمم التي أقامت وزناً للمال و أهملت الدين لكن سرعان ما انهارت، و كم هي الدول أيضاً التي حافظت على الدين لكنها أهملت جانبها المادي، فلم تستطيع فرض شوكتها و هذا ما يؤكد قول الطاهر بن عاشور:

" ما يظن أن الشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة و تقوية شوكتها و عزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الإعتبار و الإهتمام، و إذ إستقرنا أدلة الشريعة من القرآن و السنة الدالة على العناية بمال الأمة و ثروتها و المشيرة إلى أن قوام أعمالها و قضاء نوايها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظاً لا يهان به"³، هذا من جهة و من أخرى فإن: "ما تعانیه أغلب الدول اليوم من مشاكل اقتصادية ليس عائداً إلى ندرة الموارد الطبيعية، كما قال مالتوس، و لا إلى أشكال الإنتاج، كما قال ماركس، و لا هي من مقاصد الشارع كما يتوهم البعض بل هو نتيجة لبغي الإنسان لأخيه الإنسان و جحوده بنعم الله و توزيعه للخيرات بشكل عادل كما هو المستفاد من قوله تعالى: { اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ

⁵ ينظر، النجار مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص 206.

⁶ بز، عبد النور، مصالح الإنسان، ص 33.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 167.

فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ ^ط وَسَخَّرَ لَكُمْ الَّيَّامَ وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ^ط وَالنَّهَارَ ^ط وَءَاتَكُمْ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ¹، و بناء على هذه الإفادة القرآنية يبقى حل المعضلة الإقتصادية في حياة الناس متوقف على مدى موافقتهم لقصد الشارع إيماناً به و طاعة لأمره، بإقامة عدله بين عباده، و هذا ما يميز شريعة الإسلام عن غيرها.

ثانياً: في القانون الوضعي

1 - البعد الاقتصادي:

إن القانون الوضعي رأى من المال وسيلة من وسائل العيش الكريم وكذلك دعى إلى كل ما يعمل على كسب المال و حفظه و تنميته و رأى من مدلول التنمية بأنه: "هو التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان على أساس مشاركتهم الكاملة في عملية التنمية، و التوزيع العادل للمزايا المجانية منها، كما أن انتهاك هذا الحق يتجلى حالياً، في أوجه الإجحاف و الإختلاف، العلاقات الإقتصادية، و اتساع الفجوة بين البلدان النامية و الدول المتقدمة"²، و هذا المفهوم جاء مشتملاً على أهداف متعددة. كما أن الأنظمة الوضعية اليوم تراهن على استحداث طرق لكسب المال و رأت منه الوسيلة الوحيدة لتحقيق الرفاهية للشعوب، لكن لا يتحقق المال إلا بالعمل و لا يصل العمل إلى غايته إلا في ظل دولة يسودها العدل و المساواة، بعيدة عن المغالطات الاقتصادية و سوء التسيير.

¹ (سورة إبراهيم: الآيات 32-33-34).

² سعد الله، عمر، حقوق الإنسان و حقوق الشعوب، العلاقة و المستحداث القانونية، ص 166-203.

" و بهذا المعنى يبين وزير التنمية و التعاون الهولندي السابق، الأستاذ Pronk إن الهدف من التنمية هو تعزيز الرفاهية بأوسع معانيها، إشباع الحاجات الأساسية و منح حقوق الإنسان الأساسية بالحياة الأمن، العمل، الطعام، الصحة، السكن.¹"

2 - البعد السياسي:

مما لا شك فيه أن الإنتعاش الاقتصادي له دوره الفعال في مختلف المجالات بما في ذلك المجال السياسي، إذا الإستقرار الإقتصادي مؤداه استقرار سياسي، و ما الثورات الشعبية اليوم، و الإنقلابات الطائفية ما كانت لتكون لولا الضغط المعيشي، و التدني الاقتصادي، و إن ما يحدث اليوم في البلدان العربية على وجه الخصوص كان نتيجة لتدهور الحياة الإقتصادية، فهذه الأزمات خلقت مشاكل في مختلف المجالات و خاصة منها المجال السياسي، فإذا ما أحس الفرد استقرارا في معيشتة فإنه سيخضع لا محالة للنظام؛ لأن الإنتعاش الإقتصادي سيلقي بظلاله الوارفة على الحياة السياسية داخل المجتمع، فهو يخفف التوترات الاجتماعية بين طبقات المجتمع، و في هذا الجو يتبلور الإتفاق الجماعي على الأسس الرئيسية للمجتمع، و يغدو الصراع محفوفاً بالثوابت، و يصير الصراع حول المتغيرات الذي يتم من خلال أطر سياسية و دستورية مقبولة بديلا عن الصراع على أسس النظام، و هنا يتفق المجتمع و تظهر الأحزاب السياسية، و يصبح هناك الأخذ بمبدأ المعارضة و تنقل السلع بطريقة سلمية بين أصحاب الرؤى الفكرية المختلفة في المتغيرات و المتفقة في الثوابت²، " و المال هو الموجه الرئيسي لسياسة الداخلية و الخارجية على امتداد الوجود التاريخي للمجتمعات البشرية، و عليه يتوقف النوع الإنساني و بقاءه بإطلاق و لذلك و جب حفظ مصلحة ضرورة المال³."

¹ الصافي، صفاء الدين، الحق في التنمية، ص 296.

² ينظر، سميع، صالح حسين، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي الناشر الجمع التصوري و التجهيز بالزهراء للإعلام العربي، إخراج فيني، السب المغربي، ط 1، س 1409هـ - 1988م، ص 464 - 465.

³ بز، مصالح الإنسان، مقارنو مقاصدية، ص 313.

وكانت دعوة الإعلانات والمواثيق الدولية محددة الأهداف و هو: ... لبلوغ أكبر قدر من الكرامة الإنسانية لشعوب أكثر دول العالم، ماديا ومعنويا وبالتالي يعزز الأمن والاستقرار والسلام الدولي¹.

ثالثا: دراسة مقارنة

- نستطيع القول أن الفكر الإقتصادي الغربي استطاع أن يصل إلى مرحلة معتبرة في المجال المالي من حيث الغايات المسطرة، و ذلك لما له من آثار إيجابية في الساحة الدولية، و ما يفرز إهماله من مشاكل اجتماعية تهمز الأمن الاجتماعي، و الإستقرار السياسي لأن نقطة النهاية عندهم في حفظ المال هو تحقيق الرفاهية لكافة سكان العالم، و هذا ما هدفت إليه الشريعة الإسلامية من خلال حفظها للمال.

- ضف إلى ذلك أنها راعت كل الأهداف الاجتماعية، و الإقتصادية و السياسية، و ذلك وصولاً منها إلى تحقيق الوظيفة الإنسانية و هي خلافة الله في الأرض لتحقيق العبودية لله عز و جل، و هكذا نجد أن الشريعة الإسلامية دائما كانت متميزة في أحكامها.

¹ ينظر، الصافي، صفاء الدين، حق الإنسان في التنمية، ص 203.

الختاتمة

بعد استكمال البحث في موضوع " البعد المقاصدي لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة)" انتهىنا إلى مجموعة نتائج وهي:

1. إن "مصالح الإنسان" في الشريعة الإسلامية هي المعبر عنها " بحقوق الإنسان في القوانين الوضعية."
2. كما تعتبر الضروريات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) هي أصول للحقوق الأساسية ويطلق عليها في القوانين الوضعية (حق التدين، حق الحياة، الحق في العلم و التعليم، الحق في الزواج، و الحقوق الإقتصادية)
3. إن الضروريات الخمس هي من قبيل الواجبات و الأصول التي لا يمكن التنازل عنها، و يجب المحافظة عليها، أما في القانون الوضعي فهذه الحقوق و إن كانت من قبيل الحقوق الأساسية فهي حقوق طبيعية و حريات لصاحبها بشأنها الحرية المطلقة في الإلتزام بها أو عدم الإلتزام.
4. إن الحقوق الأساسية أو الضروريات الخمس بما فيها "حفظ الدين" جاء محققا لمقاصد الشريعة الإسلامية، فهو الموجه للأمم و الضابط الدول، و هو المنطلق لتحقيق الأهداف الأخرى، و حفظه أخذ صبغة الوجوب، و فوضت حرية الإختيار للأفراد، هذا التفويض كان مقترنا بضوابط و هي عدم العبث به إذ الدين هو المؤيد للاستقرار، و المنشط للتعمر و الموجه للأمم، و المنمي للعقول و هو ضابط الغرائز.
- من هنا اختلفت النظرية الوضعية و رأت أن الدين مجرد حرية فكرية لصاحبه أن يعتنقه متى شاء و يستبدله متى أراد، فكان محصور الأهداف و منفصل عن باقي المجالات، و اعتبر ملغيا إذا تعارض مع النظام العام ، و هكذا ارتقى بالنظام العام و ألغى بالدين و غايته في ذلك هو توسيع الحرية الفردية.
5. إن حفظ النفس و تحقيق الحياة البشرية في الشريعة الإسلامية يقتزن بمعنيين اثنين، هما حق الحياة و حفظ الكرامة الإنسانية، هذان الحقان إذا اقترنا استطاعت النفس أن تحقق أهدافا متعددة، لأنها أصل ومنبع للحقوق الأخرى، فمن لا نفس له لا دين له، و لا عقل، و لا نسل، و لا مال، نجد القانون الوضعي هو الآخر رأى أن حفظ النفس تحمي من زاويتين:

- حق الحياة و حق الكرامة الإنسانية، لكنه لم يرتق بمهدين الحقين ليكونا منبعاً للحقوق الأخرى، و إنما هما من قبيل الحقوق الطبيعية.
6. هذا و للقدرات العقلية أو الحق في العلم و التعليم مكانة مرموقة في النظر الشرعي و الوضعي، و لذا سعت الجهتين إلى حفظه و توجيهه بالعلم و التعليم، و جعلت له مكانة خاصة في الإعتبار فشرعت لأجله الأحكام، و أنشأت له المنظمات، لأن بحفظه تحفظ الأرواح، و تصان الأنفس، و تنمى الأموال، هذا في الشريعة، أما في القوانين الوضعية فهو أداة لتقدم الدول و رقيها.
7. و نجد للنسل و حفظه أبعاداً و أهدافاً فردية و جماعية و مادية و معنوية، في الشريعة الإسلامية، أما في القانون الوضعي فهي تركز على الجانب المادي.
8. و إن لحفظ المال هو الآخر أبعاداً على المستوى الفردي و الجماعي كانت تهدف إلى حماية الجانب المادي و المعنوي للإنسان، إلا أن الشريعة وازنت فيها بين جانب المادة و الروح و القانون غلب فيه جانب المادة.
9. و هكذا استطاعت حقوق الإنسان أن تتفق في الكفتين (الشرعية والقانونية) على بعض المقاصد والغايات إلا أن الشريعة كانت عميقة في أهدافها متنوعة في أبعادها فكان مقصدها الأسمى من كل الغايات هو حسن الأداء لأعظم وظيفة إنسانية وهي الخلافة، أما القانون الوضعي فمقصده من كل هذه الحقوق هو إعطاء أكبر قدر من الحرية وذلك تحقيقاً لحقوق الإنسان الطبيعية.
10. من هنا نستطيع القول أن الشريعة هي المرجعية العلمية الواقعية المفعمة بمصالح الإنسان بأبعادها الفردية والجماعية.
11. وهذا كله أثبت أن الضروريات الخمس، هي من أعظم مقاصد الشرع، وأرقى مصالح الإنسان، فعليها يبني العمران، وتستمر بموجبها الحضارة البشرية، وهذا هو منتهى مقاصد الشرع في أبعاده النظرية و العملية.

و استكمالا لما سبق في هذا الموضوع أقترح التوصيات الآتية:

- 1) تحديد الغايات و الأهداف تحديدا واضحا لكل الحقوق.
 - 2) الترجمة العملية الواقعية لمقاصد الشارع وإعلانات حقوق الإنسان ، و الإنتقال بها من جانبها المقروء إلى الملموس.
 - 3) إثراء البحوث العلمية بمثل هذه الدراسات التي تهدف إلى استقراء الغايات واستشفاف الأسرار .
 - 4) إضفاء صبغة الإلزام على حقوق الإنسان الوضعية حتى تكتسي طابع الحماية.
- و في الأخير أسأل الله العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الملاحق

الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة

217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/

ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة ،
يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم .

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني،
وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بجرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة ،
كأسمى ما ترنوا إليه نفوسهم ،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني اذا أريد للبشر ألا يضطروا
آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية ،
وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق ، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم
الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح ،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل ، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز
الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحررياتهم الأساسية ،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد ،

فإن الجمعية العامة :

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم ، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته ، واضعين الإعلان نصب أعينهم على الدوام ، ومن خلال التعليم والتربية ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكيما يكفلوا ، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية ،

الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية ، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء ،

المادة 01 :

يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق ، وهو وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بروح الإخاء .

المادة 02 :

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان ، دونما تمييز من أي نوع ، ولا سيما بسبب العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي سياسيا وغير سياسي ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أي وضع آخر .
وفضلا عن ذلك ، لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلا أم موضوعا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 03

لكل فرد حق في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

المادة 4 :

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق و الإيجار بالرقيق بجميع صورها.

المادة 5 :

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6 :

لكل إنسان في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

المادة 7 :

الناس جميعا سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8 :

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون ،

المادة 9 :

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10 :

لكل انسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة ، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه،

المادة 11 :

- 1 كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه،
- 2 لا يدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي ، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12 :

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات.

المادة 13 :

- 1 لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة ،
- 2 لكل فرد حق في مغادرة أي بلد ، بما في ذلك بلده، أي العودة إلى بلده.

المادة 14 :

- 1 لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد،

2 لا يمكن التذرع بهذا الحق اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

المادة 15 :

- 1 لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- 2 لا يجوز تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه تغيير جنسيته.

المادة 16 :

- 1 للرجل و المرأة ، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساوون في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2 لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه.
- 3 الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17 :

- 1 لكل فرد حق في التملك ، بمفرده أو الاشتراك مع غيره.
- 2 لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18 :

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد و إقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة 19 :

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرته في اعتناق إلهاء دون مضايقة ، وفي التماس الأبناء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20 :

1 لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

2 لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21 :

1 لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، أما مباشرة وأما بواسطة ممثلون يختارون في حرية.

2 لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

3 إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22 :

لكل شخص، بوصفه عضواً في المجتمع ، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له ، من خلال الجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23 :

1 لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.

- 2 لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- 3 لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له و لأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4 لكل شخص حق إنشاء النقابات مع الآخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24 :

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

المادة 25 :

- 1 لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- 2 للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصيتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26 :

- 1 لكل شخص حق في التعليم ، ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية . ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا، ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم..
- 2 يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيزا احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع

الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3 للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.

المادة 27 :

1 لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستماع بالفنون، و الإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2 لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28 :

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.

المادة 29 :

1 على كل فرد واجبات إزاء الجماعة التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

2 لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين و احترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3 لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30 :

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية .

ثالثاً: فهرس الأعلام.

رابعاً: فهرس المصادر و المراجع.

خامساً: فهرس الموضوعات.

ة

ف

سورة البقرة		
26	29	{ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا }
61	31	{ و علم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة... }
60	33-30	{ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل... }
60	74	{ و إذ قال ربك للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا... }
42	107	{ و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر... }
77	158	{ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس... }
102 - 101	179-178	{ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص... }
146	187	{ و لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل و تدلوا بها إلى الحكام... }
103-102	179	{ و لكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }
55	205	{ وإذا تولى سعي في الأرض فيها ويهلك الحرث والنسل }
46 - 42 - 41	217	{ و لا يزالون يقاتلون حتى يرودوكم عن دينكم إن استطاعوا... }
122	231	{ فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن... }
38	256	{ لا إكراه في الدين }
سورة آل عمران		
150	14	{ زين للناس حب الشهوات من النساء و البنين... }

34	19	{ إن الدين عند الله الإسلام }
36	85 - 84 - 83	{ أغير دين اله بيغون وله أسلم من في السماوات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون... }
113 - 112	110	{ كنتم خير أمة أخرجت للناس... }
ب	102	{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... }
سورة النساء		
ب	01	{ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة... }
145	29	{ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... }
122	19	{ لا يحلو لكم أن ترثوا النساء... }
10	116	{ ضلّ ضلّالا بعيدا }
سورة المائدة		
98	32	{ من قتل نفس بغير نفس أو فساد... }
115 - 114	32	{ من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من... }
- 112 - 104 113	45	{ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس... }
17	107	{ فإذا عشر على أنهما استحق إثما }
سورة الأنعام		
97	93	{ أخرجوا أنفسكم }
48 - 34	161	{ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي لله رب العالمين }

سورة الأعراف		
140	10	{ و لقد مكناكم في الأرض وجعلنا ... }
145	85	{ و لا تبخسوا الناس أشياءهم }
108	172	{ هو أنشأكم في الأرض واستعمركم فيها }
126	189	{ هو الذي خلقكم من نفس واحدة }
سورة التوبة		
144	105	{ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين }
77	122	{ فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين }
سورة هود		
10	98	{ ألا بعدا لمدين كما بعدت ثمود }
سورة ابراهيم		
156	34 – 33 – 23	{ الله الذي خلق السموات و الأرض و أنزل من السماء ماء... }
سورة النحل		
121	72	{ و الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا... }
152	97	{ من عمل صالحا من ذكر أو أنثى و هو مؤمن }
سورة الاسراء		
97	33	{ و لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق }
67-61-59	70	{ ولقد كرّمنا بني آدم... }
سورة الكهف		
51	29	{ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنّ اعتدنا }

		للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها {
149	46	{ المال و البنون زينة الحياة الدنيا }
سورة طه		
149	119 - 118	{ إن لك ألا تجوع فيها و لا تعرى و أنك لا تظماً فيها و لا تضحى }
سورة الأنبياء		
10	105	{ و لقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر... }
سورة المؤمنون		
55	115	{ أفحسبتم أما خلقناكم عبثا و أنكم إلينا لترجعون }
سورة النور		
118	19	{ إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة }
120	32	{ وانكحوا الأيامى منكم و الصالحين }
52	55	{ و وعد الله الذين آمنوا منكم و عملوا الصالحات... }
سورة الشعراء		
82	04	{ إن نشأ نزل عليهم من السماء آية... }
سورة القصص		
40	55	{ لنا أعمالنا و لكم أعمالكم }
سورة العنكبوت		
129	30	{ و تقطعون السبيل... }
سورة الروم		
127-129	21	{ و من آياته أن خلق لكم من أنفسكم... }

152	41	{ ظهر الفساد في البر و البحر... }
سورة الأحزاب		
ب	71- 70	{ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و قولوا قولا سديدا... }
سورة غافر		
47	28	{ إذ قال رجل مؤمن من آل فرعون... }
سورة الشورى		
35	13	{ شرح لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك... }
سورة الذاريات		
52	56	{ و ما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون }
سورة النجم		
138-136	39	{ و أن للإنسان إلا ما سعى... }
سورة الحديد		
137	07	{ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين }
سورة المجادلة		
78	11	{ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات... }

سورة الجمعة		
78	5	{ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها... }
سورة الجن		

138	18	{و أن المساجد لله}
سورة النازعات		
12	30	{والأرض بعد ذلك دحاها}
سورة التكويد		
98	9 – 8	{و الذين يؤذون المؤمنين و المؤمنات بغير ما اكتسبوا ...}
سورة الغاشية		
39	22 – 21	{إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر}
سورة الفجر		
135	20	{و تحبون المال حبا جمًا}
سورة العلق		
90	5 – 1	{إقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق ...}
سورة البينة		
34	05	{ذلك دين القيمة}
سورة الكافرون		
39	06	{لكم دينكم و لي ديني}
سورة العصر		
22	02	{إن الإنسان لفي خسر ...}

الصفحة	طرف الحديث	الرقم
42	" من بدّل دينه فاقتلوه "	6922
76	" طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة "	224
76	" أفضلكم من تعلم القرآن و علمه "	212
92	" لو أن أهل العلم صانوا العلم و وضعوه عند أهله "	257

فهرس الأعلام

الصفحة	اسمه الكامل	العلم	الرقم
12	أبو اسحاق، ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي	الشاطبي	01

13	محمد الطاهر بن عاشور التونسي	بن عاشور	
13	أحمد الريسوني	الريسوني	
14	نور الدين بن مختار الخادمي	الخادمي	02
14	وهبة الزحيلي	الزحيلي	
15	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي	أبو حامد الغزالي	04
41	أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القراني	القراني	07
43	عبد القادر عودة	عودة	08
45	عبد الرحمن إبراهيم زيد الكيلاني	الكيلاني	09
50	أحمد بن عبد الحكيم بن عبد السلام تقي الدين	ابن تيمية	11
78	أبو عبد الله شمس الدين محمد ابن أحمد بن أبي بكر الأنصار الخزرجي الأندلسي	القرطبي	12
88	أبو الحسن علي محمد حبيب الماوردي	الماوردي	13

فهرس المصادر والمراجع

- 1) أبحاث في مقاصد الشريعة (دراسة مقاصدية لبعض قضايا الاجتهاد والتجديد والمعاصرة و الفكر والحضارة والثقافة والمنطق والأصول والفروع) ، نور الدين الخادمي، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر بيروت لبنان، ط1 ، س 1429 هـ-2008.
- 2) إحياء علوم الدين، أبو حامد بن محمد الغزالي، المكتبة العصرية صيدا- بيروت، ط3 ، س 1419-1998م.
- 3) أدب الدين والدنيا، أبو الحسن علي المصري الماوردي، ط جديدة منقحة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت لبنان، س 1986.
- 4) أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، صالح حسين سميع، الناشر الجمع التصويري والتجهيز بالزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى 1409 هـ - 1988.
- 5) أصول الفقه ، للإمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- 6) أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، ط1، س 1406-1986.
- 7) أصول الفقه الإسلامي ، وهيبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر بيروت -لبنان ، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة الثانية 1418 هـ 1998 ، ط1 -1986.
- 8) أعلام تونسيون، الصادق الزمري، دارالعرب الإسلامي، بيروت، ط1، س 1986.
- 9) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو علي بن محمد الأمدى ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

10) الإسلام و حقوق الإنسان دراسة مقارنة ، القطب محمد القطب طيبة ، ط 2 ،
س1984.

11) الإسلام و حقوق الإنسان، فوزية عبد الستار، س 2007م-1428هـ.

12) الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد لبحاوي، دارالجيل
بيروت، ط1، س 1412هـ، 1992م.

13) الأعلام، خير الدين الزركلي، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 5، س 1980م.

14) الإنسان و المجتمع في الفكر الإسلامي، علي أحمد حمدي، النهار للطبع و النشر و
التوزيع.

15) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف
الجويني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط 1 ، س 1418 هـ -1997.

16) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة
الرسالة ، ط1، س 1419هـ، 1998.

17) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، عبد القادر عودة ، مؤسسة
الرسالة، ط 14، 1419هـ-1998م.

18) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ضبطة وفهرسة محمد بن عبد الحكيم القاضي، دار
الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني بيروت، ط 1 ، 1411 هـ ، 1411 هـ -
1991 م.

- 19) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت، طبعة جديدة 1990.
- 20) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط5 س 1417هـ - 1996م.
- 21) الحرية في الإسلام، محمد الحضر حسين، شيخ الأزهر الأسبق .
- 22) الحق في التعبير، محمد سليم العوا، دار الشروق ، ط1، س1998، 1418.
- 23) الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية ، هبة عبد العزيز المدور، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، س 2009.
- 24) الخطاب الإسلامي و حقوق الإنسان ،حسن الصغار،الناشر المركز الثقافي العربي الدار البيضاء- المغرب، ط1، س 2005.
- 25) الديباج، المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون، برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم (ت 999 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 26) الذخيرة، للشهاب الدين أحمد بن إدريسي القرافي، تحقيق الأستاذ محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي ، ط1، س1994.
- 27) القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا، سعدي أو الجيب، دار الفكر دمشق - سورية، ط1، س 1419هـ -1998م (طبعة مصحفة) ط1 - 1982.

28) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزاباري، تحقيق و تقديم

يجي مراد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط 2، س 1431 هـ - 2010 م.

29) القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية ، محمد يوسف علوان ، محمد

خليل الموسى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 الإصدار الأول 2007 - ط 1 الإصدار الثاني

-2009 ، 1430 هـ -2009 م.

30) القصد الجنائي الإجمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، مصطفى محمد

عبد المحسن، س 1996

31) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء أيوب بن موسى

الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 ، س 1413 هـ -

.1993

32) المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين الرازي، تحقيق و دراسة طه جابر العلواني،

ط 3، س 1418 هـ - 1997 م، مؤسسة الرسالة.

33) المستصفي من علم الأصول، أبي حامد الغزالي، تحقيق محمد سلمان الأشقر، مؤسسة

الرسالة، ط 1، 1417 هـ - 1997 م.

34) المصالح العليا للأمة وضرورة رعايتها والمحافظة عليها ، صاع بن عبد العزيز بن

محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار النشر الكتاب والقرآن الكريم .

- 35) المغني، الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة ويليه الشرح الكبير تأليف الشيخ الإمام ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور محمد شرف الدين خطاب ، الدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث القاهرة، ط 1، س 1416 هـ - 1996 م.
- 36) المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، دكتور سامي سالم الحاج، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط 1، 1995، ط 2، 1998، ط 3، كانون الثاني يناير 2004 إفرنجي.
- 37) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني ، ضبطه و راجعه ، محمد خليل عيتاني، دار المعرفة بيروت - لبنان ، ط 1 ، س 1418 هـ 1998 م.
- 38) المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، برهان الدين ابراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت 884 هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سالم العثيمين، مكتبة الرشد السعودية، ط ، س 1410 هـ - 1990 م.
- 39) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي ، دار المعرفة بيروت - لبنان.
- 40) المواقف في علم الكلم، عضد الدين الإيجي، بيروت عالم الكتب.
- 41) النظام العام للدولة المسلمة دراسة تأصيلية مقارنة ، عبد الله بن سهل بن ماضي العتي، دار كنوز إشبيليا للنشر و التوزيع ، ط 1 1430 هـ 2009 م.
- 42) بيان الدليل على إبطال التحليل ، لابن تيمية، تحقيق: فيحان المطيري، مكتبة أضواء المنار، الطبعة الثانية، س 1416 هـ - 1996 م.

43) تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد مرتضي الحسن الزبيدي، التراث العربي سلسلة

تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت.

44) تراجم المؤلفين التونسيين ، محمد محفوظ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، س، تحقيق: على

محمد عمر، ط1، س 1396م.

45) حرية الاعتقاد في الإسلام ، جمال البناء، دار الجليس سطيف ، ط 3 ، س 1412

هـ1992م.

46) حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، تيسير خميس العمر، دار الفكر دمشق – سورية، دار

الفكر المعاصر بيروت لبنان، ط-1، س 1419هـ، 1998م.

47) حرية الرأي في الإسلام ، محمد يوسف مصطفى ، مكتبة غريب .

48) حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دولياً ، صفاء الدين محمد عبد الحكيم

الصافي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، س 2005.

49) حقوق الإنسان و ضماناتها الدستورية في إثنتين و عشرين دولة عربية دراسة

مقارنة، سعدي محمد الخطيب، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، س 2011 .

50) حقوق الإنسان (المشترك الإنساني للثقافات والحضارات المختلفة) عبد الحسين

شعبان مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني (لبنان) ، س 2001 .

51) حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، حمود حمبلي، ديوان

المطبوعات الجامعية الساحة المركزية ، بن عكنون – الجزائر .

- 52) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، محمد الغزالي، دارالمعرفة.
- 53) حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية و التطبيق ، أحمد الرشيدى ، مكتبة الشروق الدولية، ط2 ، 1426هـ -2006 م.
- 54) حقوق الإنسان في الأديان، سعدون محمود الساموك - عبد الرزاق، رحيم صلال الموحى، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط، س 1428، 2008.
- 55) حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي الإسلامي لحقوق الإنسان)، محمد الزحيلي، دار الكلم الطيب دمشق - بيروت - ط3، س 1424-2003 م.
- 56) حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، أشطاب كمال ، دار الخلدونية.
- 57) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، جابر إبراهيم الراوي، دار النشر ، ط1 ، س 1998.
- 58) حقوق الإنسان وحرياته ودور الإجراءات الشرعية في تعزيزها دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعيا وفقها ، وقضاء ، على محمد صالح الدباس ، دار الثقافة .
- 59) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب العلاقة والمستجدات القانونية ، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر.

- 60) حقوق الإنسان وضماداتها الدستورية في اثني وعشرين دولة عربية دراسة مقارنة ،
سعدى محمد الخطيب، منشورات الحليب الحقوقية ط1 ، 2007.
- 61) حقوق الإنسان، محمد سعادي، دار ربحانة للنشر و التوزيع، ط1، س 2002.
- 62) حقوق الإنسان، محمد كمال القاضي، القاهرة 1427 هـ - 2006 م.
- 63) خلق المسلم، محمد الغزالي، دار الشهاب للطباعة والنشر عمار قرني - باتنة .
- 64) سلسلة الثقافية الإسلامية (5) حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان
العالمي منشورات وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ، 1420 هـ - 1999 م .
- 65) سلطة الدولة في المنظور الشرعي ، منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة
الأمانة، الطبعة الأولى ، س 1418 هـ - 1989.
- 66) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي (ت 784 هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط و
آخريين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 9، س 1413 هـ - 1993 م.
- 67) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي،
بيروت.
- 68) شرح فتح القدير ، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري
المعروف بابن الهمام الحنفي ، على الهداية شرح بداية المبتدي تأليف شيخ الإسلام برهان
الدين علي بن أبي بكر المرغيناني علق عليه وخرج آياته الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي،
دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1415 هـ - 1995.

69) شرف العقل وماهيته، للحارث بن أسد المحاسبي ، و أبو حامد بن محمد الغزالي ، تحقيق

مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 1 ، س 1406-

.1986

70) شفاء الغليل في بيان السنة والمخيل ومسالك التعليل ، أبو حامد الغزالي محمد بن

محمد بن محمد الطوسي ن تحقيق حمدي الكبيسي.

71) شمس العلوم و دواء كلام العرب ، نشوان بن سعيد الحميري، تحقيق أ. د حسين بن

عبد الله العمري ، أ مطهر بن علي الإدياني ، أ، د يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر

المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق سورية ، ط1، س 1420 هـ. 1999 م.

72) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : محمد

الطناحي، و عبد الفتاح محمود الحلو، دار الحجر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، ط 1

، س 1913م.

73) طبقات المفسرين، عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم

بن علي بن أبي القاسم، دون تاريخ النشر، دارالكتب العلمية بيروت.

74) طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة،

القاهرة ط 1، س 1396 هـ.

- 75) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عن الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن الباز، رقم كتبها و أحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي، دار التقوى للتراث، توزيع المكتبة الإسلامية عين الشمس، س 2000.
- 76) في النظرية العامة للحريات الفردية ، نعيم عطية ، للطباعة والنشر - القاهرة 1385هـ - 1965 م .
- 77) في جرائم قانون العقوبات والتشريعات الجنائية الخاصة، علي عوض حسن ، الدفع بانتفاء القصد الجناف، دار محمود للنشر والتوزيع ، س 1995
- 78) قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، طارق عزت رخوا، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الحق بيروت - القاهرة ، س 2006.
- 79) قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، طارق عزت رضا، دار النهضة العربية 32 شارع عبد الخالق ثروة - القاهرة، س 2006 .
- 80) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز بن عبد السلام، تحقيق: نزيه حما، و عثمان ضميرية، دار القلم دمشق، ط 1، س 1421 هـ ، 2000 م.
- 81) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضا و دراسة و تحليلا ، الكيلاني، زيد، ط 1، س 1421 هـ - 2000 م، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دار الفكر، دمشق.

82) كتاب الأمة النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية دراسة مقارنة

، محمد أحمد مفتي ، سامي صاع الوكيل ، ط1، حقوق الطبع محفوظة لرئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

83) كتاب الأمة ، سلسلة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-

قطر ، العدد 14 رجب 1427 هـ السنة السادسة والعشرون ، حقوق الإنسان في ضوء

الحديث النبوي، يسيرى محمد أرشد، ط1 ، رجب 1427 هـ آب الأغسطس 2006 .

84) كشف إصطلاحات الفنون ، محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي ، دار

الكتب العلمية، ط1، 1418 هـ - 1998 م.

85) كشف إصطلاحات الفنون ، محمد أبو الفاروق السني الحنفي التهانوي ، دار صار

بيروت . 549- 1080

86) لسان العرب ، الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور

الإفريقي المصري، دار صاو للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة، والنشر، بيروت 1388-

1968.

87) مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية ، مجلة علمية محكمة دورية

تعني بالبحوث و الدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، السنة

الأولى، العدد الأول، حمادي الثانية 1420 هـ سبتمبر 1999.

88) مجلة كلية أصول الدين للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة (الصراط - مجلة علمية أكاديمية محكمة نصف سنوية، تعني بالبحوث و الدراسات الإسلامية، تصدر عن كلية أصول الدين جامعة الجزائر، السنة الأولى - العدد الثاني - ذو الحجة 1420 هـ - مارس 2000.

89) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، جمع و ترتيب: عبد الرحمن بن قاسم، المغرب.

90) مدخل لدراسة قانون حقوق الإنسان دراسة للإتفاقيات الدولية في مجال القانون

الدولة لحقوق الإنسان مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقانون السوداني ودستور

السودان الإنتقالية، س 2005، شهاب سليمان عبد الله .

91) معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون ، عنوش نعمان، دار الهدى عين مليلة

الجزائر.

92) معجم اللغة العربية، المعجم الكبير، مطبعة دار الكتاب، س 1970.

93) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، بتحقيق وضبط عبد السلام

محمد هارون ، دار الجيل بيروت .

94) مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع.

95) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.

96) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، محمد سعد بن أحمد بن مسعود

اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، س 1418 هـ - 1998 م.

- 97) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، علال الفاسي ، دار العرب الإسلامي . الطبعة الخامسة 1993.
- 98) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغيب، دار النقاشي للنشر والتوزيع – الأردن، ط1 ، 2010.
- 99) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة ، عبد المجيد النجار، دار العرب الإسلامي ط 1 ، س 2006.
- 100) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيبي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، ط 1 ، س 1416 هـ - 1995م.
- 101) موسوعة حقوق الإنسان، عبد الفتاح مراد، الإسكندرية - 48 شارع القائد جوهر شقة رقم: 31.
- 102) نظرية الحق ، محمد حسين منصور ، توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية جلال جزي وشركاه.
- 103) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني ، دار أمان للنشر والتوزيع .
- 104) [www. Malikiya.ma/article_lire](http://www.Malikiya.ma/article_lire) ، البعد النقصدى من خلال اصول الفقه المالكية، محمد لفرنجي.

فهرس الموضوعات

.....المقدمة

ب

الإشكالية ت

أهمية الموضوع

ب.....

الدراسات السابقة..... ث

أسباب اختيار الموضوع..... ث

منهج البحث..... ج

خطة البحث..... خ

فصل تمهيدي: ماهية البعد المقاصدي لحقوق الإنسان

09.....

المبحث الأول: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كمركب إضافي..... 09

المطلب الأول : مفهوم البعد..... 09

الفرع الأول: تعريف البعد..... 10

أولاً: تعريف البعد لغة..... 11

ثانياً: تعريف البعد اصطلاحاً..... 11

الفرع الثاني: تعريف المقاصد..... 12

أولاً: تعريف المقاصد لغة..... 17

ثانياً: تعريف المقاصد اصطلاحاً..... 14

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان..... 17

الفرع الأول: تعريف الحق..... 17

- أولاً: تعريف الحق لغة..... 17
- ثانياً: تعريف الحق في الإصطلاح الشرعي..... 18
- ثالثاً: تعريف الحق في الإصطلاح القانوني..... 21
- الفرع الثاني: تعريف الإنسان..... 21
- أولاً: تعريف الإنسان لغة..... 22
- ثانياً: تعريف الإنسان الإصطلاح الشرعي..... 23
- ثالثاً: تعريف الإنسان الإصطلاح القانوني..... 24
- المبحث الثاني: مفهوم البعد المقاصدي لحقوق الإنسان كعلم..... 24
- المطلب الأول: مفهوم البعد المقاصدي كعلم..... 24
- الفرع الأول: تعريف البعد المقاصدي..... 24
- الفرع الثاني: تعريف البعد المقاصدي في القانون الوضعي..... 25
- المطلب الثاني : مفهوم حقوق الإنسان كعلم..... 25
- الفرع الأول: تعريف حقوق الإنسان في الإصطلاح الشرعي..... 26
- الفرع الثاني: تعريف حقوق الإنسان في الإصطلاح القانوني..... 26
- الفصل الأول: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المعنوية..... 29**
- المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الدين..... 32
- المطلب الأول: مفهوم الدين..... 33
- الفرع الأول: تعريف الدين لغة..... 33
- الفرع الثاني: تعريف الدين في الإصطلاح الشرعي..... 33

- 34..... الفرع الثالث : تعريف الدين في الإصطلاح القانوني
- 37..... المطلب الثاني: نظرة الشرع و القانون للدين
- 38..... الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشريعة الإسلامية
- 44..... الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي
- 46..... الفرع الثالث: دراسة مقارنة
- 48..... المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الدين
- 48 الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الدين
- 48..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 52..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 53..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 54..... الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الدين
- 56..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 57..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 57..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 58..... المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ الكرامة الإنسانية
- 58..... المطلب الأول: مفهوم الكرامة الإنسانية
- 58 الفرع الأول: تعريف الكرامة الإنسانية لغة
- 59..... الفرع الثاني: تعريف الكرامة الإنسانية في الإصطلاح الشرعي
- 62..... الفرع الثالث: تعريف الكرامة الإنسانية في الإصطلاح القانوني

- المطلب الثاني: نظرة الشريعة و القانون الوضعي للكرامة الإنسانية64
- الفرع الأول: من حيث كونها واجبة في الشرع 64
- الفرع الثاني: من حيث كونها حقا في القانون الوضعي65
- الفرع الثالث: دراسة مقارنة.....66
- المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الكرامة الإنسانية67
- الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الكرامة الإنسانية67
- أولا: في الشريعة الإسلامية.....67
- ثانيا: في القانون الوضعي69
- ثالثا: دراسة مقارنة.....69
- الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الكرامة الانسانية70
- أولا: في الشريعة الإسلامية.....70
- ثانيا: في القانون الوضعي70
- ثالثا: دراسة مقارنة.....72
- المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ العقل.....72
- المطلب الأول: مفهوم العقل.....72
- الفرع الأول: تعريف العقل لغة.....73
- الفرع الثاني: تعريف العقل في الإصطلاح الشرعي.....76
- الفرع الثالث: تعريف العقل في الإصطلاح القانوني.....77
- المطلب الثاني: نظرة الشريعة و القانون الوضعي العقل.....77

- 77 الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشرع
- 79..... الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي
- 81..... الفرع الثالث: دراسة مقارنة
- 81..... المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ العقل
- 81..... الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ العقل
- 81..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 86..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 87..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 89..... الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ العقل
- 89..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 92..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 93..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 95..... الفصل الثاني: البعد المقاصدي لحقوق الإنسان المعنوية
- 96..... المبحث الأول: البعد المقاصدي لحفظ الحياة
- 96 المطلب الأول: مفهوم الحياة
- 96 الفرع الأول: تعريف الحياة لغة
- 97..... الفرع الثاني: تعريف الحياة في الإصطلاح الشرعي
- 100..... الفرع الثالث : تعريف الحياة في الإصطلاح القانوني
- 100..... المطلب الثاني: نظرة الشرع و القانون للحياة

- 100..... الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشريعة الإسلامية
- 105..... الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي
- 106..... الفرع الثالث: دراسة مقارنة
- 107..... المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ الحياة
- 107..... الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ الحياة
- 107..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 109..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 109..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 111..... الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ الحياة
- 111..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 114..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 114..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 116..... المبحث الثاني: البعد المقاصدي لحفظ النسل
- 117..... المطلب الأول: مفهوم النسل
- 117..... الفرع الأول: تعريف النسل لغة
- 117..... الفرع الثاني: تعريف النسل في الإصطلاح الشرعي
- 120..... الفرع الثالث: تعريف النسل في الإصطلاح القانوني
- 121..... المطلب الثاني: نظرة الشريعة و القانون الوضعي لحفظ النسل
- 121..... الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشرع

- 122..... الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي
- 124..... الفرع الثالث: دراسة مقارنة
- 126..... المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ النسل
- 126..... الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ النسل
- 126..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 128..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 128..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 128..... الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ النسل
- 128..... أولا: في الشريعة الإسلامية
- 131..... ثانيا: في القانون الوضعي
- 132..... ثالثا: دراسة مقارنة
- 133..... المبحث الثالث: البعد المقاصدي لحفظ المال
- 134..... المطلب الأول: مفهوم المال
- 134..... الفرع الأول: تعريف المال لغة
- 134..... الفرع الثاني: تعريف المال في الإصطلاح الشرعي
- 140..... الفرع الثالث: تعريف المال في الإصطلاح القانوني
- 144..... المطلب الثاني: نظرة الشريعة و القانون الوضعي المال
- 146..... الفرع الأول: من حيث كونه واجبا في الشرع
- 148..... الفرع الثاني: من حيث كونه حقا في القانون الوضعي

149	الفرع الثالث: دراسة مقارنة.....
149	المطلب الثالث: الأبعاد المقاصدية لحفظ المال.....
149	الفرع الأول: المقصد التشريعي الفردي لحفظ المال.....
149	أولاً: في الشريعة الإسلامية.....
153	ثانياً: في القانون الوضعي.....
153	ثالثاً: دراسة مقارنة.....
154	الفرع الثاني: المقصد التشريعي الجماعي لحفظ المال.....
154	أولاً: في الشريعة الإسلامية.....
156	ثانياً: في القانون الوضعي.....
158	ثالثاً: دراسة مقارنة.....
160	الخاتمة.....
164	الملاحق.....
174	فهرس الآيات.....
180	فهرس الأحاديث.....
181	فهرس الأعلام.....
182	فهرس المصادر و المراجع.....

ملخص البحث:

تهدف مقاصد الشريعة الإسلامية إلى حفظ مصالح الإنسان الضرورية: (الدين، النفس، العقل، النسل، المال)، كما أن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان بما فيه الإعلان العالمي الصادر سنة 1948 م، هدف إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية: (الحق في التدين، الحق في الحياة، الحق في العلم و التعليم، الحق في الزواج و حماية خصوصيات الفرد، و حقوقه الاقتصادية).

لكن رغم الاتفاق بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي على هذه الأصول أو الحقوق الأساسية، إلا أنّ هناك تضاداً و اختلافاً كبيرين من جوانب متعددة، بما فيها مقاصد و غايات هذه الحقوق.

و للوصول إلى أوجه الاتفاق و الاختلاف انتظمت المذكرة على مدخل تمهيدي و فصلين، حيث تناول الفصلين أبعاد و مقاصد حقوق الإنسان المعنوية: (الدين، الكرامة و العقل)، و الحقوق المادية: (الحياة، النسل و المال) على المستوى الفردي و الجماعي بدراسة مقارنة، و هكذا عالج كل فصل جانب من جوانب الموضوع، و هذا حتى تكتمل الرؤية و تبرز المقارنة، و فيما يأتي بيان لأهم النقاط المدروسة في كل فصل.

مدخل تمهيدي:

تناول هذا المدخل حقائق لغوية و الاصطلاحية للبعد المقاصدي لحقوق الإنسان، حيث ولجت إلى تبيان معانيها من خلال إعطاء مفاهيم لها كمركبات إضافية، ثم كعلم، و ذلك وصولاً إلى معنى البعد المقاصدي لحقوق الإنسان.

لأنتقل بعد ذلك إلى ذكر خصائص حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي مبرزة أوجه الإتفاق و الإختلاف، و ذلك تمهيدا لاستجلاء المقارنة في الحقوق المعنوية، و الحقوق المادية، و ذلك في الفصلين الأول و الثاني.

فبعد تناول المدخل التمهيدي الذي جاء فيه أهم المفاهيم المتعلقة بالموضوع، انتقلت إلى الفصلين الأول و الثاني الذين تمحورا حول الحقوق المعنوية و المادية و كانت الدراسة فيهما على حسب النقاط التالية:

1/ تحديد مفاهيم الألفاظ:

ففي كل مبحث من المباحث أمهد له بتحديد مفاهيم الحق المدروسة سواء من حيث اللغة أو الاصطلاح (الشرعي و القانوني) و هذا من أجل توضيح معاني كل حق و مفهومه و مضمونه.

2/ نظرة الشرع و القانون للحقوق المعنوية و المادية:

لقد اتحدت النظرة الشرعية على أن الأصول الخمسة (الدين، النفس، العقل، النسل، المال) هي من قبيل الضروريات التي لا يجوز التنازل عنها و هي من قبيل الواجبات التي يجب المحافظة عليها.

أما القانون الوضعي: و من خلال بنود الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذه الحقوق عدت من قبيل الحقوق و الحريات الأساسية لكنها لم يبلغ فيها الأمر إلى درجة الإلزام فلصاحبها بشأنها الحق في التنازل عليها.

من هنا كانت وجهة المفارقة بين الشريعة و القانون بارزة، فكلما كان الحق من قبيل الواجبات كان أكثر حفظا، و كلما كان مجرد حق و حرية كان أكثر انتهاكا.

3/ الأبعاد الفردية و الجماعية للحقوق المعنوية و المادية:

بعد استقراء جملة من المقاصد الشرعية و المواد القانونية، برزت أبعاد متعددة على المستوى الفردي و الجماعي، ففي الشريعة الإسلامية جاءت الضروريات الخمس متعددة المقاصد، فخدمت الفرد من حيث حفظ ذاته و كرامته، و مسايرة فطرته ... فكانت هذه المقاصد متواشجة فيما

بينها فكل مقصد منها هو محقق و خادم لمقصد آخر، فحفظ الدين مثلا جاء حافظاً للنفس و العقل و النسل و المال، و حق الحياة اشتمل على حفظ الدين...

و كما أنها كانت خادمة للفرد فإنها خادمة للجماعة أيضا من حيث حفظ المجتمع و الاقتصاد و الكيان السياسي... إذ أن هذه الضروريات كانت رامية في مجملها إلى بعد عظيم هو تحقيق الوظيفة المنوطة بالإنسان اتجاه الحياة و التي من أجلها خلُق، و هي الخلافة و ذلك من أجل تحقيق الربوبية لله عز و جل.

أما في القانون الوضعي فكانت الغايات التشريعية للحقوق الأساسية محدودة و في أخرى منعدمة، فالدين عندهم لا يعدو أن يكون أحد طقوس الكنيسة و للفرد بشأنه الحرية المطلقة من حيث تبديله أو حتى التنازل عنه.

و كانت الغاية التشريعية لكل هذه الحقوق هو حفظ الجانب الفردي، و ذلك تعزيزاً لكرامة الإنسان باعتباره حقا طبيعيا، و حفظ الجانب الجماعي و ذلك من أجل ضبط المجتمع، و الرقي بالاقتصاد، و التحكم السياسي و هذا من أجل الوصول إلى تحقيق التقدم و الرفاهية للأفراد و الجماعة.

Summary of the research

The purposes of Sharia aim to preserve the Man's main principles (religion, spirit, consciousness, progeny and money). Also, the International Chart of Human Rights, including the International Declaration of Human Rights of 1948, aims to preserve the following: the right to live, to have access to education, to be married and to have one's privacy and economy preserved.

In spite of the agreement between Sharia and the human law on those main rights, there is still much disagreement on different aspects including purposes and aims of the mentioned rights.

To show both agreement and disagreement aspects, we set an introduction and two chapters to approach the subject of moral human rights (religion, dignity and consciousness), and the concrete ones (life, progeny and money) on individual as on collective scales, in sort of a comparative study. Each chapter introduces a single aspect to give a general view on the theme, and here are the main points in each one:

Introduction:

We discussed both linguistic and terminological facts about "the purposeful aspect of human rights" as we showed its different meanings using some of its concepts as extra components, then as a science to get finally to the "purposeful aspect of human rights".

Next, we mentioned the specifications of human rights in the Islamic law and in the human law, and we focused on both conventional and controversial aspects as an introduction to compare moral rights and concrete ones in these two chapters.

After the introduction come the chapters mentioned above, and studied as follows:

1) The right meanings of terms:

In each chapter, we defined a single right linguistically and terminologically (in Sharia and in law) in order to give its deep signification and content.

2) The moral and the concrete rights in the sight of Sharia and Law:

The Sharia confirms that the five principles (religion, spirit, consciousness, progeny and money) are the major aspects in life that we should never abandon; we must rather preserve them.

The human law: regarding the terms of the Declaration of Human Rights, these principles are seen as main rights and freedom, yet, they are not obligatory, so one can abandon them.

The paradox is quite apparent between Sharia and human law; then, the more the right is seen as a duty, the more it is preserved, but, the more the right is seen as a freedom, the more it is violated.

3) Individual and collective aspects of moral and concrete rights:

After analysing some of Islamic purposes and legal articles, different aspects have appeared on individual and collective scales;

In the Islamic law, the five principles have several purposes and aspects, so they preserve the dignity and the nature of Man ... and each principle is complementary to the other, for instance; religion preserves spirit, consciousness, progeny and money, also, the right to live needs the preservation of religion.

As these principles serve the individual, they also serve the society, its economy and policiesthen; all the principles have a major common aim which is preparing the Man to lead life and to worship his Creator (Allah).

In the human law: the aims of main rights are limited if not missing. Religion for them is considered as a rite of the church and one has the absolute freedom to keep it or even to leave it.

The supreme purpose of these rights is to preserve the individual and its dignity as a natural right, to preserve the social aspect in order to organise the society, to improve economy and politics and to achieve progress and welfare for the individual as for the whole society.

Algers's university

Faculty of Islamic Sciences

Department of Chariaa and Low

**THE PURPOSE DIMENSION
OF HUMAN RIGHTS
(COMMPARATIVE STUDY)**

Memory to Obtain
Master's degree in Islamic

Prepared by the student

GOUGAH HOURIA

Academic year
1432 H – 1433 H / 2011 C – 2012 C

Algers's university

Faculty of Islamic Sciences

Department of Chariaa and Low

**THE PURPOSE DIMENSION
OF HUMAN RIGHTS
(COMMPARATIVE STUDY)**

**Memory to Obtain
Master's degree in Islamic**

Prepared by the student

GOUIGAH Houria

Under Supervision of

Pr. Doctor: KHAROUBI Afifa

Academic year

1432 H – 1433 H / 2011 C – 2012 C

Algers's university

Faculty of Islamic Sciences

Department of Chariaa and Low

**THE PURPOSE DIMENSION
OF HUMAN RIGHTS
(COMMPARATIVE STUDY)**

Memory to Obtain
Master's degree in Islamic

Prepared by the student

GOUIGAH Houria

Under Supervision of

Pr. Doctor: **KHAROUBI Afifa**

Full Name	Quality	Original Faculty
	President	
	Counselor	
	Member	
	Member	

Academic year

1432 H – 1433 H / 2011 C – 2012 C